

**الضمانات التأديبية للموظف العام أثناء التحقيق في ضوء
التشريع الإماراتي والأردني**

**Disciplinary Guarantee of Public employee during
investigation in view of U.A.E and Jordan
Legislations**

إعداد الطالب

أحمد محمد مبارك العامري

الإشراف

الدكتور حمدي قبيلات

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام**

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الثاني 2011

التفويض

أنا الطالب أحمد محمد مبارك العameri أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد محمد مبارك العameri.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٦/٦/٥

قرار لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



الأستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيساً
الدكتور حمدي قباز	مشرفاً
الدكتور سليم حمامنة	متحناً خارجياً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير قسم القانون العام. وقد أجازت بتاريخ 17/5/2011م.

الإهدا

إلى من لهما من الفضل والإحسان مala يعوضه في الرد مقدار ... إلى من أعطيا الكثير
فأجزلا في العطاء إلى من أخفض لها جناح الذل من الرحمة، وأقبل أيديهما عرفاناً مني
بالتضحيه والوفاء ... أبي وأمي ..

أهدي هذا الجهد المتواضع..

الشكر والتقدير

في مستهل هذه الرسالة أجدني مدفوعاً بواجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله أن أنقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان وحالص التقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور حمدي قبيلات، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ومنعني من وقته الثمين وعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة ما يسرّ لي الأمر ومهّد السبيل.

كما أنقدم بالشكر إلى أسانذتي الأفضل أعضاء لجنة المناقشة لنفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملحوظاتهم القيمة وآرائهم السديدة.

لهم مني جميعاً كل التقدير والاحترام

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	ملخص باللغة العربية
1	المقدمة
10	الفصل الأول: ضمانات التحقيق الإجرائية في التشريعين الأردني والإماراتي
12	المبحث الأول: الضمانات الإجرائية السابقة لإجراء التحقيق
14	المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار مباشرة التحقيق ونطاقه
23	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالوقف الاحتياطي للموظف المحال للتحقيق
31	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المعاصرة لإجراء التحقيق
32	المطلب الأول: مواجهة الموظف المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه
40	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بشكليات التحقيق
49	المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع
58	الفصل الثاني: ضمانات التحقيق الموضوعية في التشريعين الأردني والإماراتي
59	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحيدة جهة التحقيق
60	المطلب الأول: ماهية ضمانة الحيدة لدى جهة التحقيق
63	المطلب الثاني: مظاهر مبدأ الحياد في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء
73	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالعقوبة المترتبة على التحقيق
73	المطلب الأول: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

81	المطلب الثاني: وحدة وتناسب الجزاء التأديبي
92	المطلب الثالث: الضمانة المتعلقة بتبسيب القرار التأديبي
95	المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة لتوقيع الجزاء
95	المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بقرارات التحقيق في التشريعين محل المقارنة
100	المطلب الثاني: أسباب الطعن المتعلقة بقرارات التحقيق في التشريعين محل المقارنة
114	الفصل الثالث: الاستنتاجات والتوصيات
123	قائمة المراجع
131	ملخص باللغة الإنجليزية

مقدمة الدراسة

١- تمهيد

نقتضي مصلحة الإدارة في تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، توقيع العقوبات التأديبية على الموظف الذي يرتكب مخالفة مسلكية خلافاً لما تتطلبه واجبات وظيفته، ونظراً لما يتربّ على هذه العقوبات من آثار خطيرة على الموظف تمس حقوقه الوظيفية والمالية، فإنه يتوجّب إحاطة توقيع هذه العقوبات بالضمانات التي تكفل حقوق الموظف، وتتضمن الوصول إلى الحقيقة المجردة، ومن بين هذه الضمانات وجوب مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة له والتحقيق معه قبل توقيع العقوبة التأديبية عليه.

إن تأديب الموظف العام، لأغراض هذه التراسة، هو جملة الإجراءات التي تكفل مرافقته، والتحقيق معه، ومحاسبته بما ينتج منه من إهمال، أو خطأ في أداء واجبات وظيفته. ومن جهة ثانية، فالموظّف غير مخلّ في وظيفته، وإن ارتباطه بالإدارة ليس أبداً، بالرغم من أن الوظيفة مهنة ينقطع إليها الموظف. فالتأديب هو الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية، ومثلاً يجب أن يُكافأ الموظف المجد على اجتهاده، بالترقية وغيرها، فإنه من الضروري أن يُعاقب الموظف المهمل على إهماله، بالعقوبة المناسبة. فالإخلال بواجبات الوظيفة يعد خطأ من شأنه إثارة المسؤولية التأديبية للموظف. وهذا الخطأ نفسه يمكن أن يؤدي إلى إثارة نوعين آخرتين من المسؤولية هما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

وتأتي الحقوق المنوحة للموظف العام المُحال للتأديب باعتبارها ضمانات نصت عليها القوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات والتي يستطيع الموظف استخدامها بحكم القانون - دفاعاً عن نفسه، أمام أي عقوبة تأديبية تُفرض عليه.

ولعل ذلك ينسجم مع مبدأ خضوع الدولة بحكامها ومحكمتها للقانون، باعتبار ذلك أفضل الحلول الممكنة للتوفيق بين ما تتمتع به هيئات الحكومة من سلطات لا غنى عنها لتنظيم حياة الأفراد في المجتمع، وبين حريات الأفراد التي يحتفظون بها.

2- مشكلة الدراسة

تثور مشكلة الدراسة حول مدى كفاية الضمانات التأديبية للموظف العام أثناء التحقيق في ضوء التشريع الأردني والإماراتي، ومدى استجابة التشريعين محل المقارنة للموازنة بين أهمية هذه الضمانات من جهة، والاعتبارات الإدارية الأخرى التي قد تتعارض مع هذه الضمانات من جهة أخرى.

3- أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضمانات التأديبية للموظف العام في ضوء التشريع الإماراتي، والذي نظمه بموجب قانون الموارد البشرية الاتحادي رقم 11لسنة 2008 حيث لم تلق هذه الضمانات حقها من البحث والدراسة، إضافة إلى الضمانات التأديبية في التشريع الأردني وفقاً لنظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007، والذي وصل إلى مراحل متقدمة من التطور في هذا المجال،

وإعمال المقارنة بين هذين التشريعين، وإلى أي مدى كفل التشريعين محل المقارنة حق الدفاع للموظف المحال للتحقيق.

• إن الغرض من هذه الدراسة بيان الجوانب القانونية المقررة للموظف العام للدفاع

عن نفسه في حالة اتهامه بجريمة تأديبية، ومحاكمته عليها، وإلى أي مدى كفلت التشريعات في الدول المقارنة حقه في الدفاع.

• للتأديب في الوظيفة العامة دوراً هاماً في إرساء مبدأ الانضباط الواجب توافره

لتمكين الإدارة من الاضطلاع بما ينطوي بها من دور لتحقيق المصلحة العامة،

وبالتالي فهو وسيلة لمعاقبة الموظف العام جزاءً لما ثبت تجاهه من أفعال آثمة

تشكل مخالفات تأديبية بهدف مواجهة سلوك منحرف يشكل خروجاً على

مقتضيات الواجبات الوظيفية وتهديداً لمبدأ حسن وسير المرافق العامة بانتظام

واطراد.

• نظراً لما تتمتع به الهيئات التأديبية من سلطات واسعة تمكناها من توقيع الجزاء

التأديبي، فمن الضروري أن يكون للموظف ضمانات في مواجهة تلك السلطات،

ولأهمية تلك الضمانات يتquin إلقاء الضوء عليها، باعتبارها أساساً للعدالة في

مواجهة تجاوزات سلطة التأديب وتعسفها.

4- أهمية الدراسة

إذا كانت المرافق العامة هي الأداة أو الوسيلة التي تقوم الدولة من خلالها بإشباع

الحاجات العامة للمجتمع، فإن الموظف العام هو المحرك الذي من خلاله يمكن للمرفق العام

تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية. ومع أن مبدأ الفاعلية يقتضي أن تمنح جهة الإدارة مساحة من

الحرية في تأديب الموظف المخطئ، فإن الأمان الوظيفي وطمأنينة الموظف تلعب دوراً هاماً في حفز همته وولائه، للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقه على خير وجه، لذلك كان لا بد من إعمال مبدأ الضمان بشكل متسق ومتوازن مع مبدأ الفعالية.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذي يسلط الضوء على ضمانات المساعلة التأديبية في مرحلة التحقيق، وتتكرس أهمية هذا البحث نظراً للتوسيع الكمي والنوعي للخدمات وال حاجات العامة التي تعمل الدولة على إشباعها، وما رافق ذلك من توظيف لأعداد هائلة من الموظفين العموميين. وتعتبر دراسة وتحليل الأحكام المتعلقة بضمانات المساعلة التأديبية ذات أهمية ودور واضح في مجال توعية وإرشاد الموظفين العموميين لحقوقهم إزاء ما تتخذه السلطات التأديبية من أحكام وقرارات تأديبية، خاصة وأن التأديب أمر يمكن أن يتعرض له الموظف كثيراً طوال حياته الوظيفية، ويمكن أن يمتد أثره للكثير من المزايا الوظيفية.

5- أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة في هذا المجال الأسئلة الرئيسية التالية:

- 1 ما هي حقوق الدفاع المقررة للموظف العام المحال للتأديب في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة؟
- 2 ما هي أوجه القصور المحتملة في حقوق الدفاع المقررة للموظف العام المحال للتأديب وفقاً لمنهج المشرعين في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، بالمقارنة مع التشريعات المعاصرة؟

-3

ما هي المقترنات القانونية الإجرائية الكفيلة بالارتقاء بحقوق الدفاع المقررة

للموظف العام المحال للتأديب في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات

العربية المتحدة في ضوء المستجدات القانونية والإدارية؟

6- حدود الدراسة

تتعلق هذه الدراسة بالضمانات التأديبية للموظف العام في مرحلة التحقيق في كل من الأردن والإمارات العربية، ويتحدد مجالها التطبيقي بالقواعد التي تضمنتها تشريعات البلدين.

سيقتصر هذا البحث على دراسة الضمانات التأديبية بالنسبة للموظفين المدنيين دون العسكريين، كما سيقتصر على الموظفين الخاضعين للنظام الوظيفي العام دون الموظفين الخاضعين لأنظمة وقوانين خاصة كالقضاة، وموظفي الجامعات، وذلك لتخصيص البحث وتعمقه وتحديد، وتحقيقاً لأسباب البحث وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته.

7- محددات الدراسة

ليس هناك محددات خاصة تعرّض تقييم ونشر نتائج هذه الدراسة على مجتمع الدراسة، وهم الموظفون في كل من الأردن والإمارات.

8- الإطار النظري

يتوجب على السلطة المختصة بإجراء التحقيق مراعاة الضمانات الأساسية لدى إجرائه على نحو يكفل حقوق الموظف في الدفاع عن نفسه، ويضمن حسن سير التحقيق بهدف الوصول للحقيقة المجردة دون تحيز.

ولتحقيق هذه الغاية يتوجب على جهة التحقيق مراعاة العديد من الإجراءات الشكلية لدى إجراء التحقيق، كمواجهة الموظف بالتهمة المسندة إليه، وعدم وقف الموظف عن العمل إلا لمصلحة التحقيق وفي حالات الضرورة، ووجوب كتابة التحقيق ليتمكن الكافة من الرجوع إلى وقائعه ومعرفة ملابساته والحفظ على الأدلة من الضياع، وتمكين الموظف من تقديم دفاعه في مرحلة التحقيق وعدم التأثير عليه لدى استجوابه، وتحليف الشهود اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادتهم.

كما يتوجب مراعاة بعض الضمانات الموضوعية في مرحلة التحقيق، ومن أهمها حيدة الجهة المختصة بإجرائه، ومن أهم مظاهر هذه الحيدة عدم جواز الجمع بين صفة الخصم والحكم بفصل سلطة التحقيق والاتهام عن السلطة المختصة بمحاكمة الموظف وتوفيق العقوبة التأديبية عليه.

9- الدراسات السابقة

يمكن رصد بعض الدراسات السابقة في إطار هذه الدراسة، أهمها ما يلي:

-1 عمر فؤاد بركات، (1997)، **السلطة التأديبية- دراسة مقارنة**، ومكتبة

النهضة العربية، القاهرة، ورد على الصفحة 253 ما يلي: "تعني المواجهة،

بصفة عامة، تمكين العامل، أو الموظف الذي تتعرض حقوقه ومصالحه

لتصرف ما من الإهاطة به، حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه.

وفي نطاق المسائلة التأديبية تعني المواجهة إيقاف العامل على حقيقة التهمة أو

التهم المسندة إليه، وإهاطته علمًا بمخالف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه

المخالفة حتى يستطيع الإدلاء بأوجه دفاعه، ويتعين أن تتم المواجهة على نحو

يستشعر منه الموظف أن الإداره في سبيلها لمؤاخذته إذا ما ترجحت لديها أدلة

إدانته، وذلك لكي يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه".

وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها جاءت مقتصرة على إبراز الضمانات

التأديبية للموظف في التشريع والقضاء المصريين.

-2 رima مبيضين، (2006)، **رقابة محكمة العدل العليا على قرارات تأديب**

الموظفين، جامعة مؤتة، وقد تطرقت هذه الدراسة وعلى عجلة أمرها إلى

الضمانات التأديبية للموظف العام في مرحلة التحقيق، إلا أنها لم تبرز هذه

الضمانات على نحو كافٍ، حيث ورد على الصفحة 98 منها ما يلي: "إن

القرارات الإدارية التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية لا بد أن تتوافق فيها

الشروط الجوهرية الأساسية التالية:

1. أن تتم إجراءات التحقيق كافة مع الموظف العام وإجراءات محكمته أمام

مجلس التأديب بصورة مكتوبة ومدونة في محاضرة مكتوبة.

2. أن يكون قد أتيح للموظف العام المحال على المساءلة الضمانات الأساسية

والجوهرية كافة للدفاع عن نفسه.

3. أن يطلع الموظف العام محل المساءلة بالتهمة المنسوبة إليه بكل دقة.

-3 محمد السهلي، (2007) جامعة عمان العربية، **المواجهة والتحقيق من**

الضمانات التأديبية للموظف العام، وقد عنيت هذه الدراسة بموقف المشرع

والقضاء الكويتيان من تلك الضمانات ومدى كفايتها، وبالرغم من أهمية تلك

الدراسة خاصة في التشريع الكويتي، إلا أنها اقتصرت على بيان موقف هذا

التشريع دون سواه.

وبالتعمق في الدراسات السابقة أعلاه يتبيّن أنها نشرت في الفترة التي سبقت تدخل

المشرع الأردني لتعديل نصوص نظام الخدمة المدنية، في عام 2007، أي فترة لم تكن تلك

الضمانات قد نظمت بالصورة التي عليها الآن في ظل نظام الخدمة المدنية الساري لعام

2007، كما أن جميع هذه الدراسات لم تطرق لا من قريب ولا من بعيد للضمانات التأديبية

للموظف العام أثناء التحقيق في ظل التشريع الإمارati.

وعليه سيقسم الباحث دراسته الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ضمانات التحقيق الإجرائية في التشريعين الأردني والإماراتي

الفصل الثاني: ضمانات التحقيق الموضوعية في التشريعين الأردني والإماراتي

الفصل الأول

ضمانات التحقيق الإجرائية في التشريعين الأردني والإماراتي

يعتبر موضوع ضمانات التأديب بصفة عامة من أهم وأدق مسائل الوظيفة العامة باعتباره أمراً كامناً في طبيعة كل نظام اجتماعي، فالرسالة التي يقوم عليها التأديب هي رسالة نبيلة لا تقوم على مجرد العقاب بقدر ما تقوم على الإصلاح.

فالتأديب لا يستهدف الانتقام أو القصاص من الموظف، وإنما ينحصر غرضه الأساسي في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. على أنه إذا كانت رسالة الجهة الإدارية تكمن في المحافظة على السير المنظم للمرافق العامة، وإذا كان الجزاء هو وسيلة الجهة الإدارية لأداء هذه الرسالة، فإن احتمال جنوح هذه الجهة به أمر وارد، لاسيما وأنها هنا تمتلك لاتخاذ سلطات عديدة كسلطة التحقيق والحكم معاً، ولذا لا بد من ضمانات تحول دون إساءة هذه السلطات وهو ما دعى التشريعات المقارنة ومنها التشريعين الأردني والإماراتي أن يقرن إسناد الجزاءات إلى جهة الإدارة بضرورة توافر ذات الضمانات التي يتمتع بها الفرد تجاه القضاء الجرائي.

ونظراً لما تتطوي عليه الإجراءات والعقوبات التأديبية من آثار على الاستقرار النفسي والمالي للموظف العام لا تقل في بعض الأحيان عن آثار العقوبات الجنائية إن لم تزد عليها⁽¹⁾ لذا يتعين على السلطة المختصة بإجراء التحقيق مراعاة الضمانات الأساسية لدى

(1) بعض العقوبات الجنائية قد تقتصر على الغرامة في مبالغ ضئيلة، بينما بعض العقوبات التأديبية قد يتربّع عليها الفصل من الخدمة وهي عقوبة قاسية قد تطال أفراد عائلة الموظف، ويرى بعض الفقهاء أن المعنى الحقيقي

إجرائه على نحو يكفل حقوق الموظف في الدفاع عن نفسه ويضمن حسن سير التحقيق بهدف الوصول للحقيقة المجردة دون تحيز. ولتحقيق تلك الغاية يتبع على جهة التحقيق مراعاة العديد من الضمانات الإجرائية في التحقيق، سواءً تلك السابقة على إجرائه أو تلك اللاحقة له.

وتأسيساً على ما تقدم ستناول الباحث ضمانات التحقيق الإجرائية في كل من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 30 لسنة 2007 وتعديلاته⁽¹⁾، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الإماراتي⁽²⁾، ليتسنى للباحث من جهة أخرى الوقوف على مدى كفاية تلك الضمانات المقررة في كلا التشريعين التي من شأنها أن تكفل حقوق الموظف وتضمن الوصول إلى الحقيقة المجردة. وعليه سيقسم الباحث دراسته في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية السابقة لإجراء التحقيق.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المعاصرة لإجراء التحقيق

لقرارات إنهاء الخدمة هو الإعدام. انظر في هذا المعنى محمد عصفور، نحو نظرية عامة في التأديب، دون ناشر، القاهرة، مصر، 1967، ص 236.

(1) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 30 لسنة 2007 وتعديلاته بموجب نظام الخدمة المدنية رقم 31 لسنة 2009 المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم 953 بتاريخ 16/3/2009.

(2) بموجب هذا القانون بمرسوم ألغى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته. وقد نصت المادة (118) من هذا المرسوم بقانون على أن: (يستمر العمل بالقرارات واللوائح والأنظمة المنفذة للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 م بما فيها جدول الدرجات والرواتب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها).

المبحث الأول

الضمانات الإجرائية السابقة لإجراء التحقيق

يعد التحقيق أول إجراء من إجراءات التأديب والذي يهدف أساساً للكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

ولم يتطرق التشريعين محل المقارنة الأردني والإماراتي لبيان ماهية التحقيق بقدر اعتنائهما برسم معالمه وتحديد أطراه وضماناته، وحسنا فعلا في ذلك، على اعتبار أن التعريفات عادةً ما تكون من مهام الفقه لا التشريع الذي يهتم في المقام الأول بوضع أحكام النظام القانوني محل التنظيم.

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه "أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة تتمثل في مجموعة من الإجراءات يقصد بها أساساً ما إذا كان الاتهام المنسوب إلى العامل صحيحًا يوجب مؤاخذته، أم غير ذلك فلا جناح عليه، كما يهدف إلى بيان التكييف القانوني للفعل المنسوب إلى العامل"⁽²⁾.

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، (الكتاب الثالث)، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ص578. كذلك ثروت محجوب، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية فيه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1994، ص191. كذلك زهوة عبد الوهاب حمود، التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1992، ص262.

(2) ماهر عبد الهادي، الشريعة الإجرائية في التأديب، دار الفكر العربي، 1986، ص206.

وعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه "مجموعة من الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولاً إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها"⁽¹⁾.

ويعرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذ وفقاً للأصول القانونية من جهة مختصة، بعد ورود المعلومات إليها بارتكاب مخالفة معينة عن شخص معين، بقصد إثبات أو نفي حقيقة المخالفة التي تخل بالنظام الوظيفي السائد في الجهة الإدارية، إما بغلق التحقيق لعدم كفاية الأدلة ضد الموظف المخالف، أو ثبوت ارتكابه المخالفة وفقاً لقواعد الإثبات المقررة قانوناً، والعمل على فرض إحدى العقوبات المقررة قانوناً عليه"⁽²⁾.

وفي تقدير الباحث أن التعريف الوارد أعلاه يعتبر من أدق التعريفات التي قيلت في هذا الخصوص من خلال بيانه لنطاق التحقيق وتصرف الادارة به بناءً على النتائج المترتبة على التحقيق، وعليه يمكن القول أن التحقيق والذي يعد أول إجراء من الإجراءات التأديبية، يهدف إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق وظروفها وبيان الأدلة التي تنسحب للموظف وصولاً إلى الحقيقة لبيان فيما إذا كانت تشكل مخالفة أم لا، وعليه فالتحقيق في ذاته ليس غاية بل وسيلة لإظهار الحقيقة، إذ يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة إليه.

لذا فقد أحاطت التشريعات المقارنة التحقيق بجملة من الضمانات الإجرائية السابقة على إجرائه والمتمثلة بتحديد نطاق وجوب إجراء التحقيق في المخالفات التأديبية وبيان السلطة

(1) انظر محمد إبراهيم الدسوقي علي، ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.5. وكذلك ثروت محجوب، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية فيه، المرجع السابق، ص192.

(2) حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص343.

المختصة بإصدار قرار مباشرة التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى فإن ثمة ضمانات أقرها التشريعين محل المقارنة فيما يتعلق بالوقف الاحتياطي عن العمل في حال ما إذا تم إقصاء الموظف مؤقتاً من ممارسة الوظيفة العامة بغية تجنب النتائج الضارة التي يرتبها وجود الموظف المتهم على رأس عمله الوظيفي.

وتأسيساً على ما نقدم سيسقى الباحث الدراسة في هذا البحث إلى المطابقين الآتيين:

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار مباشرة التحقيق ونطاقه.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالوقف الاحتياطي للموظف المحال للتحقيق.

المطلب الأول

السلطة المختصة بإصدار قرار مباشرة التحقيق ونطاقه

يعد التحقيق الإداري وسيلة لاستجلاء الحقيقة، والوقوف على صحة ما نُسب إلى الموظف من وقائع من عدمه. فبعد اكتشاف الخطأ أو المخالفة يتم توجيه الاتهام، أو نسبة المخالفة إلى الموظف المعنى الذي وقعت منه هذه المخالفة أو ارتكب هذا الخطأ، وذلك تمهدًا لإجراء التحقيق معه من قبل السلطة المختصة بإجرائه.

وسيتناول الباحث بيان السلطة المختصة بإصدار قرار مباشرة التحقيق في كلا التشريعين الأردني والإمارات، وتحديد نطاق وجوب إجراء التحقيق في المخالفات التأديبية في كلا التشريعين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار مباشرة التحقيق

تختلف التشريعات الإدارية في الدول المعاصرة فيما بينها في تحديد الجهة التي تختص بتأديب الموظفين، بحيث يصعب القول بوجود تطابق كامل بين نظام تأديبي وآخر .. إلا أن معظم التشريعات الإدارية تدور حول ثلاثة أنظمة هي: النظام الذي يقضي بتوقيع الجزاءات التأديبية من قبل الرئاسات الإدارية الفردية، والنظام الذي يقضي بتوقيع الجزاءات التأديبية من قبل مجالس التأديب، وأخيراً النظام الذي يقضي بتوقيع الجزاءات التأديبية من قبل محاكم تأديبية مختصة حيث يعهد إلى هذه المحاكم بهذا الاختصاص، شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية⁽¹⁾.

وقد تباين موقف التشريعين محل المقارنة الأردني والإماراتي في تحديد السلطة التأديبية التي تختص بالتحقيق مع الموظف المخالف، حيث أنّاط المشرع الأردني السلطة التأديبية الرئاسية بعدة جهات إدارية تختلف باختلاف فئة الموظف، في حين أنّاط المشرع الإماراتي السلطة التأديبية وفقاً للمادة 82 من المرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية الإماراتي بلجنة تسمى "لجنة المخالفات" ومن تدقيق النصوص الواردة في التشريعين محل المقارنة يمكن القول أن السلطة التأديبية في التشريع الأردني تتمثل في السلطة التأديبية الرئاسية والمجالس التأديبية، في حين يقتصر الأمر في التشريع الإماراتي على المجالس التأديبية وفق التفصيل الآتي:

(1) للتوسيع في هذا الموضوع انظر فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 135 وما بعدها. وانظر كذلك نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعه، الشارقه، ط 1، 2008، ص 226 وما بعدها.

أولاً: السلطة التأديبية الرئاسية:

وفقاً للمادة 159/ب من نظام الخدمة المدنية (ب- تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس ديوان التشريع والرأي ورئيس الديوان تتولى ما يلي :-

1. النظر في المخالفة المرتكبة من موظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا المحالة

إليها من رئис الوزراء بناء على تقرير الوزير.

2. دراسة الشكوى المقدمة ضد أي موظف وكانت مما لا يمكن النظر فيها بناء على

تهم معينة ورأى الوزير عدم إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي.

ج- ترفع للجنتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تesisياتهما

إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بذلك وإيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص

عليها في هذا النظام).

أما موضوع الفئات الأخرى، فإنه وفقاً للمادة 142/أ⁽¹⁾ من نظام الخدمة المدنية (أ- توقع

العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 141) من هذا النظام على

المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً للصلاحيات

التالية :-

1. بقرار من الرئيس المباشر إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز

. الإنذار.

(1) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم (134) لسنة 2009، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5001)، تاريخ 16/12/2009.

2. بقرار من المدير إذا كانت العقوبة التأديبية لا تتجاوز الحسم من الراتب .
 3. بقرار من الأمين العام إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز حجب الزيادة السنوية لمدة سنة .
 4. بقرار من الوزير إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين).
- ويرز تخويل الوزير ومن في حكمه سلطة توقيع بعض الجزاءات التأديبية على الموظفين كونه يملك سلطة التوجيه والمسؤول عن حسن سير العمل في الوزارة التي يرأسها، وهو وبالتالي الأقدر على الحكم على تصرفات الموظفين التي تشكل مخالفة وتقدير الجزاء التأديبي الملائم بعيداً عن الإجراءات الطويلة والمعقدة⁽¹⁾، وعلى ضوء تقديره لظروف الخطأ مما ينعكس على الجزاء بالتشديد أو التخفيف ومواجهة المخالفات اليومية البسيطة بسرعة وحزم، وهو أمر يكون في ذاته أحياناً من الوسائل الناجعة لردع الموظفين المسيئين على الفور.

ثانياً: مجالس التأديب:

يتمثل التوجه العام في مجال السلطة التأديبية في ألا يترك للرئيس الإداري الأعلى إيقاع كافة العقوبات التأديبية خصوصاً العقوبات الجسيمة، فقد استووجبت بعض التشريعات الوظيفية استشارة مجلس التأديب قبل إيقاع العقوبات الجسيمة بصفة نهائية، وتعد هذه الاستشارة دون شك ضمانة أساسية وجوهية يتمتع بها الموظفون العموميون. فقد أضحى منافياً لاعتبارات

(1) محمد أحمد هيكل، السلطة التأديبية بين الفعالية والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 53 وما بعدها.

العدالة البحتة أن يتمتع الرئيس الإداري الأعلى بصلاحية تقديرية واسعة لفرض العقوبات الجسيمة. لهذا أنشئت التشريعات الوظيفية بجانب الرئيس الإداري بعض المجالس التأديبية بغية توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التأديبية⁽¹⁾.

وقد تبني كل من المشرع الأردني والإماراتي هذا التوجه، حيث نصت المادة 146 من نظام الخدمة المدنية الأردني على أن (أ- يُولِّف مجلس تأديبي لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة برئاسة أمين عام وزارة العدل وعضوية كل من :-

1. أمين عام الديوان .

2. مستشار في ديوان التشريع والرأي يسميه رئيس ديوان التشريع والرأي .

ب- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور جميع الأعضاء ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل على أن يبين المخالف أسباب مخالفته خطياً ويلحقها بقرار الأكثريه).

ولم يجز المشرع الأردني إحالة الموظف إلى هذا المجلس التأديبي إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات التي ارتكبها وفقاً للمادة 145/ب.

كما تبني هذا التوجه المشرع الإماراتي في المادة 82 من القانون بمرسوم بشأن الموارد البشرية حيث نصت هذه المادة على أن (تشكل في كل وزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة المخالفات" ينطح بها مسؤولية النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون - فيما عدا

(1) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص545-

المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي - وتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (83) من هذا المرسوم بقانون، وذلك باستثناء جزاء الفصل من الخدمة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون آلية عمل اللجنة وإجراءات التحقيق في المخالفات بكافة أنواعها).

وقد عرف ذات القانون في المادة الأولى منه لجنة المخالفات بأنها اللجنة التي تشكل في كل وزارة للنظر في المخالفات الوظيفية التي تقع من موظفيها، إلا أنه لغاية كتابة هذه الدراسة لم يتم إصدار اللائحة التنفيذية التي تبين عمل تلك اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها واحتضاناتها، الأمر الذي يُعدّ نقصاً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه والإسراع في إصدار تلك اللائحة المبينة لنطاق عمل تلك اللجنة.

من جهة أخرى وإذاء عدم تبني المشرع الإماراتي لنظام التأديب الرئاسي المتمثل بالوزير ومن في حكمه واقتصره على نظام مجالس التأديب. وعليه يكون المشرع الإماراتي قد أanax تلك الصلاحية ولجميع الموظفين دون تفرقة بين فئات وظيفية إلى جهة واحدة هي لجنة المخالفات.

وفي تقدير الباحث أن موقف المشرع الإماراتي بحاجة إلى إعادة نظر، ذلك أن التأديب هو مظهر للسلطة الرئاسية على الموظف لأن الرئيس الإداري الأعلى هو المسؤول عن حسن سير العمل في المرفق المعهود إليه بإدارته وعن تحقيق الأهداف المنوط بهذا المرفق

تحقيقها⁽¹⁾، وحيث تكون المسئولية يجب أن تكون السلطة وإلا استحال على الرئيس الإداري القيام بأعباء منصبه.

الفرع الثاني: نطاق إجراء التحقيق في المخالفات التأديبية

يثير التساؤل حول مدى إمكانية إيقاع العقوبات البسيطة دون حاجة لإجراء تحقيق اداري قبل إيقاعها، وذلك في التشريعين الأردني والإماراتي.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 145/أ من نظام الخدمة المدنية والتي قضت بأنه لا يجوز لأي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (142) من هذا النظام إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1-5) من الفقرة (أ) من المادة (141) من هذا النظام على المخالفة التي يرتكبها الموظف إلا بعد استجوابه، ويجوز تشكيل لجنة، لا يقل عددها عن ثلاثة من فيهم الرئيس، تتولى التحقيق في المخالفة التي ارتكبها الموظف قبل إصدار قرار بشأنها.

وبالتذكير بالنص الوارد في التشريع الأردني أعلاه فإن المشرع الأردني سو حسنا فعل - لم يجز للجهات المخولة بإيقاع العقوبات التأديبية أن توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 141 من نظام الخدمة المدنية والتي تشتمل على (التنبيه، والإذنار، والحسن من

(1) نصر الدين سعدي خليل، تعدد السلطات التأديبية وأثره – شرح تفصيلي وتحليلي للسلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في كل من "مصر وألمانيا"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، 2009، ص160.

الراتب الشهري الأساسي، وحجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة، ولمرة سنتين) فيما يتعلق بهذه العقوبات -وبصراحة النص- يتبع عدم إيقاع أي منها إلا بعد "استجواب الموظف".

وبالرغم من أن وجوب إجراء الاستجواب له الأهمية القصوى بصفته أحد أهم إجراءات التحقيق، إلا أن ضمانات التحقيق لا تقتصر فقط على الاستجواب، فثمة ضمانات أخرى لا تقل أهمية عنه كالتدوين وسماع الشهود وغيرها من الضمانات، الأمر الذي يمكن الخروج من خالله إلى نتيجة مؤداها أن المشرع الأردني وإن كان قد أوجب إجراء الاستجواب قبل إيقاع العقوبات المذكورة، ومع أهمية ذلك إلا أنه لم يمض إلى نهاية المطاف ليقرر وجوب التحقيق بجميع عناصره والتي من ضمنها الاستجواب، من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الأردني أجاز تشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، بمن فيهم الرئيس تتولى التحقيق في المخالفة التي ارتكبها الموظف، وجعل تشكيلها وجوبيا في الحالة التي يتم فيها إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي وذلك سندًا للمادة 145/2. وعليه فالاصل أن تشكيل مثل هذه اللجنة في التشريع الأردني يعد أمراً جوازياً في الأصل العام، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الموظف لضمانة إجراء التحقيق وهي ضمانة تحمي من الاتهام لمجرد الشبهة أو الاتهام الكاذب.

أما موقف القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة العدل العليا، فقد استقرت أحكامه على وجوب إجراء التحقيق دون حاجة إلى نص خاص عليه، وفي هذا الاتجاه قالت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها ورد فيه (استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز إيقاع العقوبة على الموظف إلا بعد سؤاله بما أسند إليه ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه لأنه يقتضي أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية بحيث تكفل للموظف حق الدفاع تحقيقاً

للعدالة وعليه توقيع المستدعى ضده "مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي" عقوبة التبيه بحق المستدعية قبل استدعائهما ومواجهتها بما هو مأخوذ عليها وإتاحة الفرصة لها بدفع التهمة أو تبريرها فإن عدم مراعاة هذه الضمانة الأساسية يجعل القرار حقيقة بالإلغاء⁽¹⁾.

كما قضت أيضاً بأنه (استقر الفقه والقضاء على أن يتم التحقيق في المحاكمات التأديبية في حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية التي يقوم عليها التحقيق وحكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحياء والاستقصاء لصالح الحقيقة وأن تكفل به حماية حق الدفاع تحقيقاً للعدالة)⁽²⁾.

وحسناً فعل القضاء الإداري الأردني حامي الحقوق والحريات العامة الذي حرص على إجراء التحقيق باعتباره من الإجراءات التأديبية الالزمة لجميع العقوبات التأديبية، وبهيب الباحث بالمشروع الأردني أن يعيد النظر في نص المادة 145/2 التي أجازت تشكيل لجان التحقيق من جهة واقتصرت على وجوب الاستجواب في جميع المخالفات دون سواه من إجراءات التحقيق، ويستعاض عن هذا النص بوجوب إجراء التحقيق باعتباره من الإجراءات التأديبية الالزمة في جميع العقوبات، وهذا ما تتبه إليه المشرع الإماراتي في المادة 4/81 والتي نصت على أن (لا يجوز أن يفرض على الموظف أية جزاءات إدارية إلا بعد إجراء تحقيق خطي معه تتاح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه)، وعليه فإن المشرع الإماراتي - وحسناً فعل - أوجب إجراء التحقيق في جميع العقوبات التأديبية قبل إيقاعها دون أن

(1) قرار رقم 12/1998 فصل بتاريخ 30/5/1998 "هيئة عادية". منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 1، 1999، ص571.

(2) قرار رقم 136/2000 فصل بتاريخ 24/9/2000 "هيئة عادية". منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 10، 2001، ص1961.

يقتصر على طائفة دون سواها، الأمر الذي يعد في تقدير الباحث - ضمانة هامة من الضمانات الإجرائية للتحقيق مع الموظف العام.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بالوقف الاحتياطي للموظف المحال للتحقيق

قد ترى الجهة الإدارية بمناسبة تحقيق يجري مع أحد العاملين أنه ليس من المصلحة العامة أو ليس من مصلحة التحقيق استمرار العامل بالقيام بشؤون وظيفته، إذ قد تتأذى سمعة المرفق من ممارسة العامل عمله حال كونه محل تحقيق في جريمة قد تكون ماسة بالنزاهة والشرف، كما قد يكون في الإبقاء على العامل داخل المرفق في مثل هذه الظروف ما يعرقل سير التحقيق بإخفاء أدلة الإدانة أو العبث بها على وجه أو آخر، لذلك خولها المشرع مكنته بإعاده مؤقتا عن ميدان العمل حتى تتكشف الحقيقة في شأنه بثبوت مسؤوليته وحينئذ يقع عليه الجزاء المناسب، أو بظهور براعته وزوال الشبهات التي كانت تحيط به⁽¹⁾. وقد حرص كلا التشريعين الأردني والإماراتي على النص على هذا الإجراء القانوني وذلك في المادة 149 من نظام الخدمة المدنية الأردني والمادة 86 من المرسوم بقانون الموارد البشرية الإماراتي، وذلك بهدف تحية الموظف بصفة مؤقتة عن أعمال وظيفته، إما لصالح التحقيق الذي يجري سواء كان التحقيق إداريا أو جنائيا أو صونا للوظيفة العامة وحافظا على كرامتها وصيانة لها من العبث أو الإخلال بها.

وسيتناول الباحث في الفرعين التاليين شروط الوقف الاحتياطي عن العمل في التشريعين

محل المقارنة والآثار المترتبة عليه على النحو التالي:

(1) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1964، ص155.

الفرع الأول: شروط الوقف الاحتياطي عن العمل:

بالرجوع إلى نص المادة 149/أ من نظام الخدمة المدنية فقد نصت على أن (أ- يوقف الموظف عن العمل بقرار من الوزير في الحالات التالية :-

1. إذا تمت إحالته من دائرته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة

لارتكابه مخالفة مسلكية أو جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة .

2. إذا تمت إحالته من المدعي العام إلى المحكمة لارتكابه أي جنائية أو جنحة مخلة

بالشرف).

ويقابل هذا النص في التشريع الإماراتي المادة 86 من قانون الموارد البشرية الاتحادي

التي نصت على أن (يجوز للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من لجنة المخالفات - إذا

اقضت مصلحة التحقيق ذلك - إيقاف الموظف المخالف عن العمل احتياطياً وإيقاف صرف

نصف راتبه لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو عوقب

بلغت النظر أو الإنذار صرف له ما أوقف من راتبه، أما إذا فرضت عليه عقوبة أشد فإن

القرار حول ما أوقف من رواتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات).

وعليه ومن تدقيق النصوص أعلاه يشترط لوقف الموظف احتياطيا عن العمل توافر

الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون هناك تحقيق مع الموظف المخالف:

يتعين أن يكون هناك تحقيق مع الموظف المخالف سواء كان تحقيقاً إدارياً أم جنائياً في مخالفة مالية أو إدارية منسوبة إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز وقف العامل لاعتقاله، إذ أن حالة الاعتقال من حالات القوة القاهرة التي تحول دون الإرادة الحرة للعامل المعتقل في الحضور إلى مقر عمله في خلال أوقاته الرسمية، كما لا يجوز قياس حالة الاعتقال على البس الاحتياطي أو البس تتفيداً لحكم جنائي⁽¹⁾.

ويذهب الفقه⁽²⁾ وبحق_ إلى أنه لا يكفي وجود تحقيق مفتوح لوقف العامل احتياطياً، إنما يتعين أن يكون هذا التحقيق جدياً، بمعنى أن يفتح بناءً على بلاغ جدي يتضمن واقعة أو وقائع محددة تشكل خطأً وظيفياً، وإن لم يشترط ذلك فيكتفى بالإدارة لكي توقف العامل عن العامل أن تبدأ في التحقيق معه.

الشرط الثاني: أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق:

لا يكفي لوقف العمل احتياطياً أن يكون هناك تحقيق مفتوح، بل يتعين أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق، بمعنى أن بقاء العامل في عمله أثناء سير التحقيق قد يعوق القائمين بالتحقيق عن الوصول للحقيقة، إذ أنه قد يؤثر على الشهود أو يطمس معالم الجريمة أو يمحو آثارها، أو أن يأتي غير ذلك مما يؤثر تأثيراً ضاراً على سير التحقيق.

(1) عمرو بركات، السلطة التأديبية—دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1979، ص280.

(2) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص158.

ويقصد بمصلحة التحقيق أكثر من معنى، إذ أنها قد تحمل التفسير الواسع أو التفسير الضيق، فالأخذ بالتفسير الضيق للنصوص والأحكام التأديبية يشير إلى أن الوقف الاحتياطي إنما تقرر لمصلحة التحقيق التي تعني أنه هناك تحقيقاً يجري مع العامل، وينسب إليه مخالفة تأديبية معينة وأن وجود هذا العامل في عمله من شأنه أن يؤثر في مجرى التحقيق، ومن ثم فلا يجوز للإدارة وقفه لغير هذه الغاية، أي أن الإدارة يجب أن تستمد سبب القرار الخاص بالوقف الاحتياطي من مقتضيات التحقيق وأوضاعه. أما لو نظرنا إلى الحكمة من نظام التأديب في مجمله باعتباره أنه نظام يهدف إلى تأمين سير العمل الإداري بنظام وكفاية، لاستوجب ذلك الخروج عن التفسير الضيق لمعنى مصلحة التحقيق والأخذ بالتفسير الواسع بالنظر إلى مصلحة المرافق العامة لا مصلحة التحقيق⁽¹⁾.

وقد حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على هذا الشرط بالعبارة الواردة في المادة 86 التي تضمن (إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك)، وفي هذا الاتجاه قالت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في حكم لها ورد فيه "قيام الموظف باعفاء حراس المكتبه من الدوام لقاء ثلاثة درهم شهرياً واحلائه من غرفته واستعماله ايها في اغراضه الشخصية التي لا تتصل بعمله الوظيفي حسبما شهد بذلك الشهود من موظفي المكتب والحراس، يقتضي ادانته بمحازاته بالوقف عن العمل بدون مرتب لمدة ثلاثة اشهر"⁽²⁾

وحسنا فعل المشرع الإماراتي على عكس نظيره الأردني، وعليه في ظل التشريع الأردني يعد وقف الموظف عن العمل عند إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو

(1) انظر عمرو برकات، السلطة التأديبية، المرجع السابق، ص282. وكذلك أحمد سلامه بدر، التحقيق الإداري والمحكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2010، ص217.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في التظلم رقم 1 تاريخ 24/2/2003 قاعدة 24، ص183

المحكمة أمر وجوبي، حيث لم يتطلب نظام الخدمة المدنية الأردني أي شرط يتعلق بجسامته الأفعال الجنائية أو التأديبية التي اقترفها الموظف العام. لذلك يجوز وقف الموظف احتياطيا عن العمل بصرف النظر عنه جسامته الأفعال. هكذا يتمتع الوزير بصلاحية تقديرية واسعة يصعب رقابتها قضائيا. فضلاً عما تتطوي عليه من خطورة تهدد الموظفين العموميين. وهذا ما يستفاد من نص المادة 149 التي أوردت عبارات فضفاضة ومنها ارتكاب الموظف مخالفة مسلكية أو جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة.

الشرط الثالث: السلطة المختصة بالوقف الاحتياطي:

بالرجوع إلى النصين الوارددين في التشريعين الأردني والإماراتي أعلاه، فإن وقف الموظف احتياطيا في التشريع الأردني يتم من قبل الوزير، وفي التشريع الإماراتي من قبل الوزير أو من يفوضه بناءً على توصية لجنة المخالفات، ومما لا شك فيه أن من شأن ذلك أن يشكل ضمانة لا يستهان بها للموظف المحال للتحقيق، ذلك أن الجهة التي تملك سلطة تأديب الموظف هي ذاتها التي تملك وقفه احتياطيا تأسيساً على أن الوقف الاحتياطي يتفرع عن التأديب.

الشرط الرابع: مدة الوقف الاحتياطي:

الوقف الاحتياطي إجراء وقتي يتخذ قبل الموظف المخالف ويمنع اتصاله بالعمل وذلك لمصلحة التحقيق، وهذا ما أكدته المشرع الإماراتي في المادة 86 حيث حدد هذه المدة (بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر)، ويتبين من ذلك أن السلطة المختصة بالوقف لا تملك أن توقف الموظف عن العمل إلا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ولم يحدد نظام الخدمة المدنية الأردني مدة الوقف الاحتياطي، فتتمتع السلطة المختصة بصلاحية تقديرية واسعة في تحديد مدة الوقف. ولا شك أن هذا الفراغ التشريعي منفرد ومعيب.⁽¹⁾ وآية ذلك أن الطابع الأساسي والجوهرى للوقف الاحتياطي هو الطابع المؤقت، وبذا لا يجوز بأى حال من الأحوال اتخاذ قرار بالوقف الاحتياطي دون تحديد ل مدته. لهذا يهيب الباحث بالمشروع الأردني أن يتدخل ويحدد مدة الوقف الاحتياطي ويضيق من مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة أسوة بالمشروع الاماراتي.

الفرع الثاني: آثار الوقف الاحتياطي:

تتعدد الآثار القانونية المترتبة على الوقف الاحتياطي في التشريعين محل المقارنة، وقد حاول كلا التشريعين إحاطة الوقف الاحتياطي وأثاره بجملة من الضمانات القانونية، ويمكن الوقوف على أهم تلك الآثار على النحو الآتي:

1-ابعد الموظف عن أعمال وظيفته:

يعني الوقف عن العمل غلـيد الموظف الموقوف احتياطياً عن ممارسة كافة أعباء الوظيفة، ويكون ذلك بإبعاده عن أعمال الوظيفة وهي الغاية التي شرع الوقف من أجلها، فإذا باشر الموظف رغم وقفه عملاً من أعمال الوظيفة اعتبر هذا العمل منعدماً لصدره من شخص لا ولایة له أصلاً في القيام به⁽²⁾.

(1) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص577.

(2) ماجد محمد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص463-

2- الآثار المالية للوقف الاحتياطي:

نظراً لأن مرتب الموظف هو شريان حياته وحياة أسرته، لذلك أورد المشرع الأردني والإماراتي بعض الضمانات المتعلقة بالموظفي المحال للتحقيق والذي صدر بحقه قراراً بوقفه احتياطياً عن العمل فيما يتعلق براتبه حيث نصت المادة 149/ب من نظام الخدمة المدنية الأردني بأن (يتناقض الموظف خلال مدة توقيفه عن العمل ما نسبته 50%) من مجموع راتبه وعلاوته عن السنة أشهر الأولى من تاريخ إيقافه وإذا زادت مدة الإيقاف على ذلك فيتقاضى ما نسبته 25% من مجموع راتبه وعلاوته ولا يجوز قبول استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد أو الاستيداع قبل صدور القرار النهائي أو القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية المقامة عليه).

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل العليا في حكم لها ورد فيه (إن نص المادة 149 من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 2002 المتضمن [عند إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي أو إلى المدعي العام أو المحكمة يوقف عن العمل بقرار من الوزير ويتناقض اعتباراً من إحالته ما نسبته 25% من مجموع راتبه وعلاوته] نصاً أمراً وملزماً يوجب إصدار قرار بتوفيق الموظف المستدعي عن عمله وصرف النسبة المحددة في راتبه عند إحالته إلى المدعي العام).⁽¹⁾

أما في التشريع الإماراتي ووفقاً للمادة 86 من مرسوم بقانون الموارد البشرية فيتم إيقاف صرف نصف راتبه خلال مدة الوقف، فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو عوقب بلفت

(1) قرار رقم 181/2004 فصل بتاريخ 27/6/2004 "هيئة عادية"، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 1، 2005، ص 270.

النظر أو الإنذار صرف له ما أوقف من راتبه، أما إذا فرضت عليه عقوبة أشد فإن القرار حول ما أوقف من رواتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات. وعليه فقد جعل المشرع الاماراتي الاختصاص بالنظر في طلب صرف أو عدم صرف الباقي من المرتب للجنة المخالفات.

المبحث الثاني

الضمادات الإجرائية المعاصرة لإجراء التحقيق

يقصد بالضمادات الإجرائية المعاصرة لإجراء التحقيق تلك الضمادات التي يوفرها التشريع للموظف المحال للتحقيق أثناء مساعلته تأديبياً لمواجهة السلطات الواسعة التي تملكها جهة التحقيق أثناء المساعدة التأديبية بما يكفل منع استبداد سلطات التحقيق، سواءً من جهة مواجهة الموظف المخالف بالتهمة المنوبة إليه بمعنى إهانته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة، وذلك حتى يستطيع إيداعه على الوجه الأمثل، أو سواءً من جهة الشكليات التي تتطلبها التشريعات المقارنة لإجراء التحقيق، حيث يفترض أن تتم تلك العملية بعدد من الإجراءات وفق شكليات معينة وانتهاءً بكفالبة حق الدفاع لهذا الموظف.

وتأسيساً على ما نقدم سيقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة وفق ما تقدم على النحو الآتي:

المطلب الأول: مواجهة الموظف المتهم بالمخالفات المنوبة إليه.

المطلب الثاني: الضمادات المتعلقة بشكليات التحقيق.

المطلب الثالث: الضمادات المتعلقة بكفالبة حق الدفاع.

المطلب الأول

مواجحة الموظف المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه

يشترط لصحة التحقيق؛ ضرورة مواجهة الموظف بالتهم المنسوبة إليه حتى يتمكن من إبداء دفاعه، ومن هنا فإن مبدأ مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات يعد ضمانة جوهرية يجب توافرها له باعتبار ذلك حقا مستمدًا من المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، وعلى ذلك، فإن احترام مبدأ المواجهة في المجال التأديبي يعتبر أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التحقيق.

وفي هذا المطلب سيحاول الباحث استجلاء موقف التشريعين محل المقارنة_ الأردني والإماراتي_ بشأن إعمال تلك الضمانة الهامة المتمثلة بالمواجهة وذلك من خلال بيان المقصود بمبدأ المواجهة وعناصر هذا المبدأ في التشريعين محل المقارنة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المواجهة:

تعني المواجهة بصفة عامة تمكين من تتعرض حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإهاطة به، حتى يستطيع إعداد دفاعه، أو على الأقل تقديم وجهة نظره⁽¹⁾.

وتعني المواجهة بصفة خاصة في مجال التأديب: سماع أقوال العامل فيما هو منسوب إليه من تصرفات تشكل مخالفة تأديبية، وكذلك مواجهته بالأدلة التي ثبتت وقوعها منه، فيجب مواجهته بكافة المخالفات التي تترتب عليها مسؤوليته التأديبية، وذلك ليتمكن من الوقوف على

(1) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1978، ص 235.

عناصر التحقيق، وسند الاتهام للدفاع عن نفسه فيما هو موجه إليه، وإذا وقع الجزاء على العامل دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه كان الجزاء باطلًا⁽¹⁾.

وتعني المواجهة كما عرفها القضاء الإداري: "إيقاف العامل على حقيقة التهم المنسوبة إليه، وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدللي بأوجه دفاعه"⁽²⁾.

وتمثل المواجهة الحد الأدنى من الضمانات الأساسية التي يجب كفالتها للمتهم سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وتقتضي بضرورة إعلان المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه، وأدلة ثبوت نسبتها إليه⁽³⁾.

وتكون الحكم من تقرير مبدأ المواجهة بإحاطة العامل بما هو منسوب إليه من تهم ووقائع ليدللي بأوجه دفاعه في خصوصها، وكذلك بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع تفنيدها، لذا يجب أن تجري على نحو يستشعر معه المتهم أن الادارة بسبيل

(1) مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 717.، وانظر كذلك محمد السهلي، المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2007، ص 23.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 26/12/1967، في الطعن رقم 1043، س 9 ق السنة الثالثة عشر، ص 273.

(3) ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات -أسيوط ، دار النشر والتوزيع، 1965، ص 305.

مؤاخذته إذا ما ترجمت لديها إدانته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط في الدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك، لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على الموظف حول واقعة معينة وإنما يلزم مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه، حتى يكون على علم بها، وعلى بينة من اتهامه فيها، فيعد دفاعه على أساسها تمشياً مع ما قد يسفر عنه التحقيق عن مجازاته، وبذا يكفل له حق الدفاع عن نفسه كضمانة أساسية في مجال التأديب وإلا كان القرار التأديبي الصادر بناءً على هذا التحقيق مشوباً بعيب مخالفة القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: عناصر مبدأ المواجهة في التشريعين محل المقارنة:

تعتبر المواجهة إحدى الضمانات الواجب توفرها في التأديب الإداري ليتمكن الموظف من الدفاع عن نفسه دفاعاً مجدياً، ولكي تتحقق هذه الضمانة غايتها المذكورة يتوجب أن تتوافر فيها عناصر أساسية وهي إعلام الموظف بالمخالفة التأديبية والمتضمنه إحاطة المتهم بالمخالفة، وإطلاعه على الملف، وبدون هذه العناصر تفقد المواجهة أهميتها كضمانة جوهرية في الإجراءات التأديبية⁽³⁾.

وعليه سيتناول الباحث في البنددين التاليين عناصر المواجهة في التشريعين محل المقارنة:

(1) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص182. وكذلك ارشيد عبد الهادي، التأديب في مجال الوظائف العسكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص530. وثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص305.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 27/12/1986، في الطعن رقم 780، س28 ق. حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 5/4/1988، في الطعن رقم 2484، س32 ق.

(3) ماجد محمد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص389-390.

البند الأول: إعلام الموظف المتهم:

ألزم المشرع الأردني السلطات التأديب بإعلام الموظف خطيا بما هو منسوب إليه وذلك وفقاً للمادة 140/أ من نظام الخدمة المدنية الأردني التي اشترطت (إعلام الموظف خطيا بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه). وحسناً فعل المشرع الأردني بحيث أورد تلك الضمانة الهامة من ضمانات التحقيق لدى إصداره لنظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007.

أما في التشريع الإماراتي فلم يرد نص صريح في المرسوم بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الإماراتي بشأن إعلام الموظف المتهم بالتهم المنسوبة إليه، غير أنه يمكن استخلاص تلك الضمانة من نص المادة 4/81 من القانون التي نصت على أن (لا يجوز أن يفرض على الموظف أية جزاءات إدارية إلا بعد إجراء تحقيق خطى معه تناح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه). فحضور الموظف المحال للتحقيق يتطلب بالضرورة إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه بالدرجة الأولى ليتمكن بعد ذلك من الحضور وسماع أقواله ودفاعه.

ومع ذلك وفي تقدير الباحث أن النص الوارد في التشريع الإماراتي أعلاه جاء قاصراً عن الإحاطة وبشكل شمولي بحق المواجهة للأسباب التالية:

- 1-أن إعلام المتهم بالمخالفة التأديبية يعد من الضمانات الجوهرية في الإجراءات التأديبية والتي يتعين على المشرع أن ينص عليها صراحة بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد.
- 2-بالرجوع لنص المادة 4/81 من التشريع الإماراتي وإن كان المشرع يتطلب بالضرورة إخبار الموظف المحال للتحقيق بموعد التحقيق بشرط حضوره، إلا أنه وفي تقدير

الباحث يظل هذا النص مشوبا بالقصور من جهة تحقيق العناصر الأخرى الجوهرية المطلبة في الإعلام وهي إحاطة الموظف المتهم علما بالمخالفة المنسوبة إليه وبأدلتها وإبلاغه بموعد التحقيق قبل مدة كافية يمكن معها من إعداد دفاعه. وعليه يهيب الباحث بالمشروع الإماراتي أن يتدارك هذا القصور التشريعي المتعلق بأحد أهم ضمانات التحقيق والمتمثل بالمواجهة وما يشمله من عناصر، وذلك أسوة بالمشروع الأردني الذي تدارك هذا القصور بموجب التعديل الأخير لنظام الخدمة المدنية، إيمانا منه بأهمية تلك الضمانة، الأمر الذي دفعه إلى التدخل التشريعي بتعديل العديد من نصوص نظام الخدمة المدنية ومن ضمنها التأكيد على مبدأ المواجهة بكافة عناصره، وحسنا فعل المشروع الأردني في ذلك.

وقد استقر الاجتهد القضائي الأردني ممثلاً بمحكمة العدل العليا على إرساء معلم هذا المبدأ حيث قضت بأنه "من الضمانات الجوهرية التي حرص الشارع على مراعاتها في التحقيق الإداري مواجهة المشكو منه على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علما بالوقائع التي تنتهي على المخالفات المنسوبة إليه والتي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه ويكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه كما يجب مواجهته بما يثبت صدقه من أدلة اتضحت من الأوراق أو شهادة الشهود"⁽¹⁾.

وفي حكم آخر لها قررت أنه "يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيقات القانونية بمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته من حيث وجوب استدعاء الموظف ومواجهته بحقيقة التهمة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 190/86، منشور في مجلة نقابة المحامين، العددان (7، 8)، السنة 1988، ص 1168.

المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه، إذ لا يجوز توقيع العقاب على الموظف إلا بعد الاستماع إلى أقواله وتحقيق دفاعه وأن تكون الواقع المنسوبة للطاعن تشكل بحد ذاتها مخالفة مسلكية لأن محكمة العدل العليا هي محكمة وقائع ومحكمة قانون ومن حقها مراقبة العنصر الواقعي من القرار الإداري وأن تتأكد من أن الواقع ثابتة وأن مجرد اقتناع الإدارة بالواقعة لا يحول دون تدخل محكمة العدل في بسط رقابتها على ثبوت الواقعية وتكييف الفعل المنسوب للموظف إن كان يشكل ذنبا تأديبيا⁽¹⁾.

وفي حكم آخر قررت "بما أن لجنة شؤون الموظفين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نسبت بإيقاع العقوبة على المستدعية دون دعوتها وسؤالها عن المخالفة المنسوبة إليها لبيان أوجه دفاعها عن نفسها فإن القرار المطعون فيه مخالف لقانون ويتquin إلغاؤه"⁽²⁾.

وفيمما يتعلق بإجراءات التبليغ اتجه فضاء محكمة العدل العليا إلى تطبيق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم وجود نص خاص بتبليغ الإعلان في الدعوى التأديبية⁽³⁾.

كما قضت المحكمة بأنه "إذا كانت لجنة التحقيق في نقابة المهندسين قد دعت المستدعى دون تبليغه نص التهمة المسندة إليه فتكون قد خالفت المادة 73 من قانون نقابة المهندسين والتي هي ضمانة من ضمانات القانون لسلامة التحقيق في إجراءات التأديب"⁽¹⁾.

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 87/73، منشور في مجلة نقابة المحامين، العددان (9، 10)، 1988، ص 1500.

(2) قرار محكمة العدل العليا رقم 98/460، تاريخ 25/6/1999 منشور في المجلة القضائية، العدد 66، السنة 1999، ص 574.

(3) قرار محكمة العدل العليا رقم 20/88، تاريخ 25/9/1988، منشورات مركز عدالة الإلكترونية.

كما قضت المحكمة بأن إصدار لجنة التحقيق مذكرة تبليغ لم يرد فيها ذكر لأي تهمة ف تكون بذلك قد خالفت الضمانات الجوهرية التي يتوجب مراعاتها في إجراءات التأديب ومن بينها إحاطة المشتكى عليه علما بالواقع التي تتطوّي على المخالفة حتى يتمكن من الإدلاء ب الدفاعه ويكون على بيته من خطورة موقفه⁽²⁾.

من جهة أخرى فإن عدم الحضور يعتبر قرينة تمكن اللجنة من أخذها ضد الموظف المخالف، تدل على ارتكابه المخالفة أو توافقه مع الغير بقصد إخفاء معالم المخالفة. وقضت محكمة العدل العليا بذلك بقولها "إذا تم تبليغ المستدعي للحضور أمام هيئة التأديب في الموعد المحدد ولم يحضر فإن إجراء التحقيق في غيابه موافق للقانون ولا يرد القول أن لجنة التحقيق لم تتمكن المستدعي من الدفاع عن نفسه فالمحضر أولى بالخسارة وفقاً للقواعد العامة في إجراءات التقاضي"⁽³⁾.

البند الثاني: إطلاع الموظف المتهم على الأوراق:

يمثل الإطلاع على ملف الدعوى التأديبية وما يحتوي من أوراق إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم المتفرعة عن مبدأ المواجهة، إذ لا يكفي مجرد إعلانه بالتهم المنسوبة

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 102/80، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1981، ص 1537.

(2) قرار محكمة العدل العليا رقم 99/466، تاريخ 28/8/2000، منشور في مجلة نقابة المحامين، 2000، ص 2956.

(3) قرار رقم 51/2003 فصل بتاريخ 30/4/2003 "هيئة عادية"، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 10 لسنة 2003، ص 2401.

إليه وإحاطته بها علما، وإنما يجب علاوة على ذلك تمكينه من إبداء دفاعه بصورة مفيدة ونافعة، وهو ما لا يتأتى إلا بتمكينه من الاطلاع الكامل على ملف الدعوى التأديبية⁽¹⁾.

والمقصود بالملف هنا ملف الدعوى التأديبية بما يشتمل عليه من تحقيقات ومستندات ووثائق متعلقة بالتهم المنسوبة إلى الموظف، إذ يجب إحاطة الموظف صاحب الشأن علما بهذا الملف⁽²⁾.

وقد ورد النص على هذه الضمانة صراحة في التشريع الأردني في المادة 145/ب/1 والتي نصت على أن يراعي لدى إجراء التحقيق ما يلي: (اطلاع الموظف المحال إلى التحقيق على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها).

وقد اتجه قضاء محكمة العدل العليا الأردنية إلى أن عدم إتاحة الفرصة للموظف بالاطلاع على الأوراق المتعلقة بالشكوى مع عدم تحليف الشهود القسم القانوني يتربّ عليه إلغاء القرار الصادر بتوجيه العقوبة التأديبية لاستناده إلى إجراءات غير قانونية⁽³⁾.

ولم يرد في التشريع الإماراتي نصاً صريحاً يتعلق بحق الموظف بالاطلاع على ملف التحقيق، الأمر الذي يعد بذاته نقصاً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه من خلال التأكيد على ضرورة منح الموظف هذا الحق، وذلك أسوة بالمشرع الأردني، باعتباره من الأمور التي

(1) جودت الملط، المسؤلية التأديبية للموظف العام، قضاء التأديب، 1994، ص 256. وثروت عبد العال أحمد، إجراءات المساعلة التأديبية وضماناتها، مرجع سابق، ص 315. كذلك عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، بدون ناشر، 2003، مرجع سابق، ص 141.

(2) رمضان محمد بطيخ، المسؤلية التأديبية لعمال الحكومة وقطاع الاعمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 301.

(3) قرار محكمة العدل العليا رقم 442/48، تاريخ 27/2/1999، منشورات مركز عدالة الإلكترونية.

تفتبيها مبادئ العدالة كونه من الضمانات الجوهرية الأساسية للموظف المحال للتحقيق، من أجل توفير الاطمئنان لديه في سلامة ونزاهة التحقيق وتمكينه من إعداد دفاعه.

الضمانات المتعلقة بشكليات التحقيق

نظراً لما يترتب على إحالة الموظف للتحقيق تمهيداً لتأديبه من آثار تمس مركزه الوظيفي أو مصدر رزقه، لذا فقد أولى التشريعان محل المقارنة هذا الموضوع أهمية كبيرة من خلال إحاطته بسياج من الضمانات التي تكفل حماية الموظف لتحقيق الهدف المرجو من تأديبه، بحسبان أن التأديب نوع من التهذيب لا التشفى والانتقام⁽¹⁾.

ومن أهم الضمانات المتعلقة بالتحقيق تلك الضمانات المرتبطة بالشكليات الواجب مراعاتها فيه، سواءً جهة اشتراط كتابة إجراءات التحقيق، أو من جهة الضمانات التي يتمتع بها الموظف في مرحلة استجواب الموظف المحال للتحقيق. وعليه سيتناول الباحث هاتين الضمانتين منظوراً إليها من جهة التشريعين محل المقارنة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: كتابة إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة باستجواب الموظف المحال للتحقيق.

(1) مصطفى يوسف، المسئولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 84.

الفرع الأول: كتابة إجراءات التحقيق:

بعد مبدأ كتابة التحقيقات من الضمانات الأساسية الازمة لإجرائه، وعلة ذلك أن كتابة التحقيق تمكن الكافة من الرجوع إلى وقائعه ومعرفة الملابسات التي جرى فيها في أي وقت تكون حجة على الموظف أو حجة له دون خشية من ضياعه، فالتحقيق يعني البحث والتقصي الموضوعي لاستبيان وجه الحقيقة ويطلب ذلك إثبات الأدلة، والحفاظ عليها من الضياع، وبضاف إلى ما تقدم في أهمية كتابة التحقيق تيسير مهمة القاضي في الرقابة على مدى مشروعية إجراءات التحقيق وما قد ينجم عنه من جراء.

ولا يعني اشتراط كتابة التحقيق إلزام الجهة المكلفة بإجرائه بالتزام شكل معين، حيث أن الكتابة تهدف إلى توفير ضمانة لسلامة التحقيق والوصول إلى الحقيقة من جهة، ولتمكين المتهم من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وأدلة الاتهام من جهة ثانية، وذلك ليتمكن من إبداء دفاعه، فكل ما ينبغي في هذا الشأن أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة ومراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته⁽¹⁾.

وحسنا فعل كلا التشريعين الأردني والإماراتي بالتنبه لتلك الضمانة الهامة من ضمانات التحقيق المتمثلة بوجوب أن يكون التحقيق مكتوبا، وهو ما يستفاد من نص المادة 145/ب من نظام الخدمة المدنية الأردني التي أوردت في فقرتها الثانية (أن تكون إجراءات التحقيق موثقة ومثبتة في محاضر وموثقة من الموظف وأعضاء لجنة التحقيق والشهود حسب مقتضى الحال). وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة 4/81 من المرسوم بقانون الموارد البشرية في

(1) عبد العزيز خليفة، ضمانات التأديب، المرجع السابق، ص106-107.

الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نصت على أنه (لا يجوز أن يفرض على الموظف أية جزاءات إدارية إلا بعد إجراء تحقيق خطى معه).

ويستفاد من النصين الواردين في التشريعين محل المقارنة ومن العبارات الواردة في التشريع الأردني (مثبتة في محاضر)، وعبارة (تحقيق خطى) الواردة في التشريع الإمارati أن يتبعها أن يكون التحقيق مكتوبا.

وترجع أهمية كتابة التحقيق إلى اعتباره حجة على الكافية وهذا يتطلب إفراغه في محضر أو محاضر، كما أن الكتابة تعد أفضل وسيلة للإثبات والأكثر شيوعا، إذ أنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد وأن تخونه خصوصا بعد فترة من الزمن⁽¹⁾.

ونكمن أهمية التحقيق المكتوب في تمكين الموظف من تسجيل كل ما يتعلق ب موقفه من المخالفات المنسوبة إليه، حتى يكون تحت تصرف السلطات المختصة بتوقيع العقاب، كما ان التحقيق الكتافي يضمن عدم ضياع معالم التحقيق والظروف والملابسات التي جرى في ظلها وقد تكون حجة للموظف أو عليه⁽²⁾.

(1) ماجد محمد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص225. كذلك أحمد سلامه، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، المرجع السابق، ص177.

(2) انظر في ذلك محمد إبراهيم دسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، القاهرة، مصر، 2010، ص308.

فالكتابة في إجراءات التحقيق تمثل السند الدال على حصولها وعدم توافرها يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة ما لم يكتب لم يحصل⁽¹⁾.

وفي تقدير الباحث أن التشريعين محل المقارنة بتأكيدهما على ضرورة تدوين التحقيق أرادا في الواقع أن يستكمل التحقيق التأديبي كافة مقومات التحقيق القانوني السليم بغض النظر عن الجهة التي تباشره – وحسنا فعل التشريعان محل المقارنة في هذا التوجه – على أن التدوين يجب أن يتجه إلى كافة إجراءات التحقيق، دون أن يقتصر على أجزاء معينة منه، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهار ضمانة الكتابة. وقد ينبع عنه طمس معالم الحقيقة في أجزاء من التحقيق.

ويرى الباحث أن بساطة العقوبة وتسهيل العمل الإداري لا يكفيان لتبرير إجازة التحقيق الشفهي لأن كتابة التحقيق هي من الضمانات الأساسية للموظف، وتحقق في نفس الوقت غاية أخرى وهي حسن سير التحقيق وإثبات مضمونه وأدله، وحفظها من الضياع وبالتالي تكمن مصلحة الإدارة والموظفي معا في حالة كتابة التحقيق، ولا يجوز إغفال هذه الضمانات والاعتبارات لمجرد تسهيل العمل. يضاف إلى ذلك أن كتابة التحقيق لا يشكل في حقيقة الأمر عبئا كبيرا على الإدارة.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص607.

و عموماً فإن جزاء تجاهل سلطة التحقيق لضمانة كتابته هو بطلان التحقيق ويمتد هذا البطلان إلى ما نجم عنه من جراء، حيث أن كتابة التحقيق شكل جوهري وجزء تخلفه هو البطلان.

ويجد هذا البطلان سنته في القاعدة العامة المقررة في القوانين الإجرائية، من أن الإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، فكل وضع إجرائي من شأنه أن يحقق ضمانة لأحد الخصوم يعتبر لذلك وضعاً جوهرياً يؤدي إغفاله إلى البطلان⁽¹⁾. وللموظف الدفع بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، لتعلق هذا البطلان بالنظام العام⁽²⁾.

وهذا ما اتجه إليه قضاء محكمة العدل العليا الأردنية حيث قضت في حكم لها ورد فيه "إغفال إيراد فقاعدة تنظيمية لما يجب أن يراعى من أوضاع و يتبع من إجراءات في شأن التحقيق والمحكمة التأديبية التي يتولاها المجلس العسكري لا يعني أن سلطة المجلس في هذا الصدد مطلقة لا تخضع لقيود ولا تعرف لمداها حدا وإن سير المحاكمة يجري على غير أصول وضوابط، إذ أن ثمة قدرًا من الضمانات الجوهرية يجب أن يتوافر كحد أدنى في كل محكمة تأديبية وهذا القيد تمليه العدالة المجردة وضمير الإنصاف والأصول العامة في المحاكمات وإن لم يرد عليه نص ويستثنى من المبادئ الأولية المقررة في القوانين الخاصة بالإجراءات سواءً في المحاكمات التي تتطوي على جرائم جزائية أم جرائم تأديبية. وبما أن المحاكمة التأديبية

(1) أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 466.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2131 لسنة 32ق جلسه 24/7/1987 مشار إليه بمرجع عبد المنعم خليفه، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، 2003، ص 111.

التي جرت بحق المستدعي قد تمت بصورة شفاهية غير مكتوبة بما يحول دون المحكمة ومراقبتها وكان هذا العيب الشكلي الذي خالطها عيناً جوهرياً ينحدر بها إلى درجة البطلان⁽¹⁾.

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة العدل العليا الأردنية أيضاً أن التحقيق يجب أن يكون كتابة ولا يصح الاعتماد على تحقيق شفوي ذلك لأن قاعدة كتابة التحقيق هي من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام وهي تتعلق كذلك بحق الموظف في تسجيل كل ما يتصل بشكل النهمة المسندة إليه حتى يكون هذا التحقيق المكتوب تحت نظر كافة الجهات المسؤولة التي تطلع عليه، وبما أن كافة الإجراءات التي تمت مع المستدعي تمت بشكل كتابي سواء من نائب المدير لشؤون الأمن أو لجنة التحقيق الفرعية أو لجنة شؤون الموظفين أو القرار الذي تم صدوره نتيجة كل ذلك من المدير العام بعزل المستدعي فتكون وبالتالي الإجراءات قد تمت في حدود الأصول العامة والقواعد الإجرائية السليمة والتي تشير إلى سلامة التحقيق⁽²⁾.

من جهة أخرى يعتبر محضر التحقيق الجزء الرئيس من ملف الدعوى لذلك وجب أن يشتمل على البيانات الآتية⁽³⁾:

1- التاريخ: يعد التاريخ عنصر جوهري في تحرير المحضر لأنه يحدد الوقت الذي تم فيه مباشرة إجراءات التحقيق، وبالتالي يسمح بمراقبة المدة التي استغرقها

(1) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 13/2000 تاريخ 31/1/2001، منشور في المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2001، ص223.

(2) قرار رقم 1997/198 فصل بتاريخ 30/11/1997 "هيئة عادلة". منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 1، 1998، ص811.

(3) أحمد سلامه بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، المرجع السابق، ص182-183.

التحقيق لأن طول مدة التحقيق عن الحد المعقول تحمل معنى الإكراه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التحقيق.

ونظراً لأهمية التاريخ وجب أن يذكر بمحضر التحقيق باليوم والشهر والسنة، بل وساعة افتتاح محاضر التحقيق ليس هذا فحسب، بل يجب تحديد الساعة التي ينتهي فيها التحقيق. والخلاصة إذاً أن تجاهل ذكر التاريخ على وجه الدقة يؤدي إلى بطلان التحقيق.

2- الديباجة: يجب أن يشتمل محضر التحقيق على اسم وصفة وختصاص المحقق، وأن القاعدة أنه لا يجوز الاستجواب في مجال التحقيق إلا عن طريق المحقق المختص قانوناً بذلك. من هنا وجوب ذكر اسم وصفة محقق المحضر.

3- مضمون المحضر: يجب أن يتضمن محضر التحقيق جميع المعلومات والبيانات الازمة لكي يكون وثيقة متكاملة لها وضعها القانوني المعترف به، بحيث يثبت بعد التاريخ والديباجة المناقشة التفصيلية ومواجهة الموظف المخالف بالأدلة وذلك عن طريق تدوين الأسئلة التي وجهها المحقق والإجابات التي يدللي بها المحقق.

4- التوقيعات: لا يكفي أن يذكر في صدر المحضر أسماء الأشخاص الذين قاموا بتحرير المحضر، كما لا يكفي أن يذكر مضمون التحقيق، بل يتعين التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر في نهايتها وذلك بالنسبة للمحقق وهو نفس الشيء بالنسبة للكاتب والموظف المخالف إذ يتعين توقيعهم في نهاية كل صفحة بجوار توقيع المحقق، ويوقع الجميع في نهاية المحضر.

وفي الوقت الذي تدارك المشرع الأردني هذا البيان الهام المتمثل بتوقيع الموظف على محضر التحقيق، يجد الباحث أن المشرع الإماراتي قد أغفل ذكره، وهو أمر يتعين على المشرع الإماراتي العمل على تداركه للوصول إلى الحد الأدنى من الضمانات التي يتعين مراعاتها تجاه الموظف المحال للتحقيق.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة باستجواب الموظف المحال للتحقيق:

الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق يعني: مواجهة العامل المتهم المحال إلى التحقيق بما هو منسوب إليه من مخالفات، ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده إثباتاً أو نفياً، كمحاولة للكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

وقد قصد بالاستجواب أمران⁽²⁾؛ الأول أنه طريق دفاع لتفنيد الأدلة القائمة ضد المتهم فيتمكن من تبرير تصرفاته، والآخر أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة، والوصول إلى معرفة مرتكب المخالفة التأديبية، ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب فإنه إجراء من إجراءات جمع الأدلة في التحقيق التأديبي.

وإيماناً من المشرع الأردني بتلك الاعتبارات فقد تتبه إلى أهمية هذه الضمانة من ضمانات التحقيق، وهذا ما يستفاد من نص المادة 145/أ/1 والتي نصت على أنه (لا يجوز لأي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (142) من هذا النظام إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1-5) من الفقرة (أ) من المادة (141) من هذا النظام على المخالفة التي يرتكبها الموظف إلا بعد استجوابه، ...).

(1) ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص158.

(2) ماجد محمد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص311.

وبالرغم من عدم النص صراحة على هذه الضمانة في التشريع الإماراتي، إلا أنه يستفاد ضمناً من خلال الرجوع إلى نص المادة 4/81 من قانون بمرسوم بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والتي لم تجز أن يفرض على الموظف جزاءات إلا بعد (إجراء تحقيق خطى معه تناح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه).

وعليه طالما أن تحقيق دفاع المتهم يقتضي مجابته بالأدلة ومناقشته فيها تفصيلياً لكي يستطيع تفنيد الأدلة التي تحوم ضده، فالاستجواب هو الوسيلة لتحقيق الدفاع، ولذلك يمكن القول بأن الاستجواب مرتبط بالدفاع، فطالما الأمر متعلق بتحقيق دفاع المتهم فالاستجواب أمر لازم له.

وعلى الرغم من أهمية الاستجواب فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يحق للموظف المحال إلى التأديب أن يرفض الاستجواب؟

يرى جانب من الفقه⁽¹⁾ أنه لا حق للموظف في رفض الاستجواب وبناءً على ذلك فإن رفض الإجابة على الأسئلة في التحقيق لا ينطوي على قرينة بالاعتراف فحسب، ولكنه يشكل مخالفة يمكن أن تؤخذ على صاحب الشأن كمخالفة إضافية.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا تثريب على الموظف المتهم في امتلاكه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، مع اعتبار أن الموظف قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه⁽²⁾.

(1) ماجد محمد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص144.

(2) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص197. عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص278.

وفي تقدير الباحث فإن الرأي الثاني أولى بالترجح لأنه أقرب للصواب، فالموظف له الحرية في الإجابة على بعض الأسئلة الموجهة إليه من عدمه، فإذا كان يجوز للمتهم في المسائلة الجنائية أن يمتنع عن الإدلاء بأقواله مع عدم اعتبار الامتناع قرينة ضده وذلك على أساس خطورة الاستجواب فإن تلك الاعتبارات تصدق في نطاق المسائلة التأديبية.

فالمتهم هو من يقدر متى يجب عن الأسئلة وبالطريقة التي يراها ذلك أن إجابته على الاستجواب الموجه إليه قد تؤدي إلى إساءة مركزه، كما لا يمكن فهم رفض الاستجواب على أنه عدم تعاون مع سلطات التحقيق، فالموظف المتهم له مطلق الحرية في اختيار أسلوب دفاعه ولو كان هذا الأسلوب رفض الاستجواب متى تعلق بأسباب معقولة.

وغمي عن البيان القول أن إجراء الاستجواب شديد الوطأة على الموظف وقد يجعله يبوح بما لا يريد قوله أو قد يوفّعه في تناقض، لذلك فإن هذا الإجراء ينبغي إحياطه بالضمانات الالزمة والتي من شأنها أن تقلل من خطورته وتساعد المتهم على تحقيق دفاعه.

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع

تأتي حقوق الدفاع في مقدمة الضمانات الأساسية للمتهم وأكثرها أهمية، إذ تدور في فلكها كافة الضمانات الأخرى وترتدى إليها وذلك باعتبارها الضمانة الأم التي تولدت عنها، ونشأت في أحضانها معظم ضمانات التأديب الأخرى⁽¹⁾.

(1) عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص293. كذلك وثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص302.

والأصل في الإنسان البراءة، ومتى وضع شخص ما موضع الاتهام أو الخروج على أحكام القانون يتعين أن يحاط بضمانت نقضي بإدانته أو تبرئته عن يقين. ذلك أن قرينة البراءة لا تعدو أن تكون سياجاً يدفع العداون عن فطرة الإنسان التي تعني أنه ولد مبرئاً من الخطيئة نقياً من المعصية، وهي لذلك تغنيه من أن يؤخذ بقيد تحكمي أو إجراء تعسفي دون التثبت حقاً من خروجه من أصل البراءة إلى حومة الإدانة.⁽¹⁾

وأنه لا يمكن -على هذا الأساس المتقدم- إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ افتراض البراءة، فهذا الأصل صمام أمان للمتهم وضمانة هامة لحق الدفاع إذا مسته شبهة أو تورط في تهمة، فهذا المبدأ يعد خطأ دفاعاً أساسياً، مدعماً بالعديد من الضمانات الحماائية بحيث تحد من الموقف الاستباهي أو الاتهامي للموظف⁽²⁾.

ولا تستهدف ضمانة كفالة حق الدفاع -تحقيق مصلحة خاصة بالمتهم فقط بل يتعدى ذلك إلى تحقيق المصلحة للمجتمع ككل بإظهار الحقائق وكفالة العدالة منها باعتباره من حقوق الإنسان الطبيعية، والنا出来的 من روح القانون والعدالة كفلته الدستير والشرع المختلفة.

وقد جسد المشرع الأردني تلك الضمانات في المادة 145/ب/1 من نظام الخدمة المدنية الأردني التي نصت على أن (إطلاع الموظف المحال إلى التحقيق على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها، والسماح له بتقديم دفوعه واعتراضاته كتابة أو شفاهة ومناقشة الشهود المطلوبين فيها واستدعاء أي شخص للشهادة، كما يسمح له بضم أي

(1) مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 165.

(2) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2001، ص 101. كذلك محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحقوق الدفاع، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 94.

وثائق أو تقارير أخرى ذات علاقة إلى ملف التحقيق، ويشترط أن لا تسمع أقوال أي شاهد إلا بعد أداء القسم القانوني).

وبذات الاتجاه سار المشرع الإمارati وإن كان سقف تلك الضمانات لديه أقل من تلك المقررة في التشريع الأردني حيث نصت المادة 4/51 من مرسوم بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية بأن (تتاح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه).

وعليه فإن كفالة حق الدفاع تقتضي مراعاة المسائل الآتية:

أولاً: إجراء التحقيق بحضور الموظف المحال للتحقيق:

هذا المقتضى من مقتضيات الدفاع نص عليه المشرع الأردني صراحة، ويمكن استخلاصه ضمناً من موقف المشرع الإمارati الذي أوجب أن (تتاح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه). ومن غير المتصور أن يتاح له سماع أقواله وإبداء دفاعه دون حضور الموظف المحال للتحقيق.

وحق الدفاع لا معنى لوجوده بل يظل شعاراً بلا مضمون ما لم يقترن بحرية الدفاع التي تكفل استعماله دون قيود تحد من قدرته على أداء دوره⁽¹⁾. فالحقيقة التي لا مفر من ترديدها دائماً أن العبرة ليست بتقرير الحق أو الضمان، وإنما بالوسائل التي تكفل فاعلية هذا الحق أو ذلك الضمان للمتهم.

(1) مسعد حماد القباني، ضمانات حق المتهم في الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 18.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل العليا في حكم لها ورد فيه "إصدار القرار التأديبي دون تمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه دون أن يلتفت مجلس النقابة إلى المذكورة الدفاعية التي يطلب فيها سماع الشهود دون الاستماع لشهادة المشتكى في الشكوى يجعل القرار غير قائم على سبب يبرر إصداره مستوجب الإلغاء"⁽¹⁾.

وعليه فإن عدم احترام الأحكام التشريعية السابقة بما تنتطوي عليه من ضمانات تأديبية يشكل مخالفة تلغي القرار التأديبي الصادر، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في حكم لها حيث قالت "إن إحالة المستدعاة إلى لجنة شؤون الموظفين بصفتها المجلس التأديبي للموظفين بمقتضى المادة الثانية من نظام موظفي المؤسسة لينظر في التهم المسندة إليها ويعطي قراره بشأنها يقتضي تبليغها للحضور أمام المجلس وسؤالها ومواجهتها بما هو مأخوذ عليها وتمكينها من الدفاع عن نفسها وإتاحة الفرصة لها لمناقشة الأدلة التي قدمت ضدها وتقديم شهود الدفاع حتى إذا صدر قرار ضدها دون سماع أقوالها وإتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها فإنه يكون باطلًا، وذلك لتمكين كل متهم من رد الاتهام الموجه إليه والدفاع عن نفسه هو حق أصيل له لا يجوز حرمانه منه بأي حال من الأحوال. وحيث أن القرار المطعون به قد صدر ضد المستدعاة دون أن تبلغ نوع التهمة المسندة إليها دون أن تعلن للحضور أمام المجلس لسماع أقوالها والدفاع عن نفسها وتقديم ما يثبت عدم صحة ما أنسد إليها، فإن هذا القرار يكون قد صدر معيبا عيبا جوهريا يستدعي بطلانه⁽²⁾.

ولكن التساؤل المثار حول أثر عدم حضور المخالف للتحقيق؟

(1) قرار رقم 309/2004، فصل بتاريخ 7/10/2004 "هيئة عادلة"، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 50، 2005، ص.1.

(2) عدل عليا بتاريخ 31/1/1973، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1973، ص.25.

للاجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين فرضين؛ الأول عدم حضور الموظف بعذر أدى إلى استحالة حضوره للتحقيقات، هنا يتعمّن على جهة التصرف عدم التحقيق قبل زوال المانع، ثم استدعائه وسماع أقواله⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها ورد فيه "يتبيّن أن مجلس التأديب قد سار بالتحقيق في غياب المستدعي بدءاً من جلسة يوم 7/8/1980 على اعتبار أنه متوفّم الموعد والجلسة السابقة وتبين أيضاً من التقرير الطبي المبرّز أن المستدعي كان في ذلك التاريخ يشكو من أعراض علامات نقص التروية القلبية وأن الطبيب عالجه ونصحه بالراحة ذلك اليوم ومراجعة طبيبه الذي يشرف على علاجه مما يدل على أن غياب المستدعي عن المحاكمة ليس نكولاً عن الحضور وإنما بسبب مرضه، الأمر الذي حرمه من تقديم أوجه دفاعه سواءً من حيث تقديم البيانات أو أوجه الدفاع القانوني. ولما كان حق الدفاع حقاً مقدساً فلا تهر ضماناته ولو كان مجلس التأديب على غير علم بسبب تغيب المستدعي"⁽²⁾.

أما الفرض الثاني فهو امتناع الموظف عن حضور التحقيق دون عذر، ومن خلال الرجوع إلى التشريع الإمارati يلاحظ أن المشرع الإمارati سكت عن إيراد أي حكم في هذا الخصوص، وهذا بلا شك نقص تشريعي ينبغي العمل على تلافيه والنص على حكم معين في هذا الخصوص، أما المشرع الأردنّي فقد تتبّه بدوره لهذا الفرض وذلك في المادة 150/ب من نظام الخدمة المدنية حيث نصت في هذه الفقرة على أن (إذا لم يحضر الموظف المحال أمام مجلس التأديبي بعد تبليغه أصولاًً أي جلسة من جلسات المحاكمة، فتجرئي محكمته بصورة

(1) أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحكمة التأديبية، المرجع السابق، ص 175.

(2) عدل عليا بتاريخ 30/11/1980، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1981، ص 446. عدل عليا بتاريخ 17/11/1993، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 650.

غيابية، ويسمح له بحضور المحاكمة بعد ذلك إذا قدم عذرًا لتعديه يقبل به المجلس، أما إذا لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة فينظر المجلس في الدعوى تدقيقاً ويصدر قراره النهائي فيها).

وعليه فإذا تم إعلام الموظف بالحضور وإزاء عدم حضوره بغير عذر وتقديم دفاعه، فإن ذلك يعتبر تسلیماً منه بصحبة حصول هذا الاستدعاء ويكون بذلك قد فوت على نفسه فرصة الدفاع عن نفسه وإهار ضمانة أساسية قد خولها له القانون.

ثانياً: سماع الشهود:

نص نظام الخدمة المدنية الأردني في المادة 151 منه على تقرير شهادة الشهود كوسيلة للإثبات، فأجاز للموظف المتهم مناقشة الشهود الذين يقدمون في المخالفة، كما اجاز لجهة التحقيق أن تستدعي الشهود الذين يطلبهم الموظف المتهم لسماع أقوالهم، وإعطائه الحق في مناقشة هذه الأقوال ودفعها ببيانات مماثلة وبسط وجهة نظره القانونية والتنظيمية في الدعوى، كما اشترط النظام في المادة 145/ب/1 منه. ألا تسمع أقوال أي شاهد إلا بعد القسم القانوني.

من جهة أخرى فإنه وإن كان الموظف المتهم يتمتع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالاستشهاد بالشهود، إلا أن هذان التحقيق والمحاكمة تتمتع بصلاحية تقديرية لتقدير جدوى وفائدة شهادة الشهود. فقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها "أما فيما يتعلق بالسبب فمن الرجوع إلى إفاده المستدعي في الملف التأديبي يتبين أن طلب جلب شاهد الدفاع السيد/..... لإثبات أنه رفض قبول رشوة عرضها عليه هذا الشاهد وهذه الواقعة بفرض ثبوتها تعتبر غير منتجة في الدعوى لأن المستدعي لا يحاكم من أجل هذه الواقعة وإنما يحاكم من

أجل لهم أخرى لا صلة لها بها. ويكون قرار المجلس التأديبي بعدم دعوة هذا الشاهد غير مخل بحق الدفاع⁽¹⁾. ولا يعد إخلالا بحقوق الدفاع رفض استدعاء بعض الشهود إذا استحال دعوتهم. فقد قضت محكمة العدل العليا بقولها "نجد أن البينة تؤدي إلى النتيجة التي استخلصها المجلس التأديبي من حيث وقوع الفعل وأن رفض المجلس التأديبي دعوة الشاهدين المقيمين في المنطقة المحالة لا يعيّب القرار المطعون فيه لاستحالة دعوتها"⁽²⁾.

ولا يجوز سماع شهادة الشهود بغياب الخصوم، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل العليا في حكم لها ورد فيه "إن سماع شهادات الشهود بغياب الخصوم دون إتاحة الفرصة للمستدعي من مناقشتهم وتحليفهم القسم القانوني يخالف المبادئ العامة وحقوق الدفاع التي كفلها القانون والقواعد العامة المستقرة في الإجراءات، إلا أن إقرار المستدعي بالتقدير لأنّه لم يتثبت من نوعية الخلطة التي استعملت في صب القواعد والأعمدة ما يجعل القرار المطعون فيه متفقاً والقانون"⁽³⁾.

ثالثاً: السماح للموظف المحال للمجلس التأديبي بتوكيل محام:

يعتبر حق الاستعانة بمحامٍ امتداداً طبيعياً لحق الشخص في الدفاع عن نفسه، وهو حق مستقر عليه قضائياً درجت المحاكم على القضاء به، قبل أن يتولى المشرع النص عليه

(1) عدل عليا بتاريخ 16/9/1969، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1967، ص 1068.

(2) عدل عليا بتاريخ 1/12/1982، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1985، ص 1735.

(3) عدل عليا بتاريخ 7/5/1985، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1985، ص 1735.

صراحة⁽¹⁾، كما أنه يعتبر أحد الحقوق المقررة للمتهم سواءً في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة⁽²⁾.

وإذا كان للمحامي دور هام في الدفاع عن المتهم، وذلك بتنفيذه لأدلة الاتهام فإن له دوراً لا يقل أهمية في مساعدة السلطة التأديبية في كشف النقاب عن وجہ الحقيقة، وذلك حينما يبذل المحامي جهوداً صادقة في هذا الخصوص، ولاسيما إذا أحاط بارتكاب المخالف ظروف وملابسات معقدة، تجعل قيام السلطة التأديبية بدورها أمراً غير ميسور، وهنا تكون الحاجة لتوافر جهود المحامي معها للكشف عن مرتكب المخالف⁽³⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في التشريع الإمارati في هذا الخصوص، وكذلك في التشريع الأردني، وإن كان النص على هذه الضمانة في التشريع الأردني في مرحلة المحاكمة وتحديداً في المادة 1/150 من نظام الخدمة المدنية الأردني التي أجازت للموظف أن يوكل محامياً لتمثيله في الدعوى والدفاع، إلا أنه في تقدير الباحث، فإن مثل هذا السكوت يعني إعمال القواعد العامة والتي تنظم المحاكمات عموماً، ومن ثم يمكن للموظف المخالف الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق معه، وذلك لأن الدساتير كفلت للمتهم حق الدفاع عن نفسه سواءً بالأصلية أو بالوكالة - توکیل محام -، ولقد أوصت المؤتمرات التي اهتمت بحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المتهم بوجه خاص بضرورة كفالة حق الدفاع وتمكين المتهم من الاستعانة بمدافع بحيث يمكن المحامي من أداء رسالته على الوجه المرضي⁽⁴⁾.

(1) سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص565.

(2) ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص327.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص325.

(4) ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص228.

إذاً فإن استعانة المتهم بمحامٍ يمثل ضرورة لممارسة حق الدفاع على الوجه الأمثل، وإن المتهم قد لا يتمكن في غالب الأحيان من القيام بمهمة الدفاع عن نفسه لأسباب قد يكون مرجعها تكوينه الشخصي أو تأهيله العلمي أو ما يعانيه من خوف وتوتر من جراء مثوله أمام محقق يصوب سهام الاتهام نحوه. الأمر الذي يستوجب الاستعانة بشخص مؤهل علمياً ومهنياً للدفاع عن المتهم ألا وهو المحامي، خاصة وأن المتهم قد يلحق بنفسه دليلاً إدانة رغم كونه بريء، فإذاً دور المحامي هو الكشف عن وجه الحقيقة حتى يعاقب المذنب ويبرأ البريء.

الفصل الثاني

ضمانات التحقيق الموضوعية في التشريعين الأردني والإماراتي

هناك العديد من الضمانات الموضوعية التي قررها المشرع في كل من الأردن والإمارات أثناء إجراء التحقيق مع الموظف المنسوب إليه المخالفة، وذلك بهدف الوقف على حقيقة الحال، وصولاً إلى عدم ثبوت نسبة المخالفة للموظف، أو ثبوت نسبة المخالفة إليه، تمهيداً لتوقيع الجزاء التأديبي المناسب عليه.

وتعتبر الحيدة من أهم الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي، حيث يطمئن الموظف بالحال إلى التحقيق أو المحاكمة إلى نزاهة العملية التأديبية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الاختلاف بين أنواع الجزاءات التأديبية والجنائية، فإن الذي لا شبهاً فيه أن ثمة ضوابط عامة تحكم في نوعي الجزاءات على نحو يمكن أن نقرره بأن الهيكل القانوني العام يكاد يكون واحداً⁽²⁾. ونظراً للسلطة التقديرية الواسعة المخولة للسلطة التأديبية فقد كان لا بد من وجود قيود وضوابط تحكم توقيع العقوبة التأديبية من قبل السلطة المختصة بإيقاعها.

(1) عبد الفتاح عبد الحليم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 539 وما بعدها. كذلك مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1976، ص 450. وارشيد عبد الهادي، التأديب في مجال الوظائف العسكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 539 وما بعدها.

(2) محمد عصفور، ضوابط التأديب في الوظيفة العامة. بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، مصر، السنة الخامسة، العدد الأول، يونيو، 1963، ص 72.

من جهة أخرى يبقى القضاء الإداري الملاذ الأخير أمام الموظفين للاعتراض على القرارات التأديبية الصادرة بحقهم من قبل سلطات التحقيق. وعليه فإن الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة من قبل تلك السلطات يعد من أهم الضمانات التأديبية على الإطلاق⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما نقدم سيقسم الباحث الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحيدة جهة التحقيق.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالعقوبة المترتبة على التحقيق.

المبحث الثالث: ضمانات التحقيق اللاحقة لتوقيع الجزاء.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بحيدة جهة التحقيق

تعتبر الحيدة من أهم الضمانات في مجال التأديب، وتحقق عموماً بتنظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والاتهام وبين سلطة توقيع الجزاء، وكذلك بتقرير عدم صلاحية من تحيط به اعتبارات شخصية أو موضوعية أو وظيفية من شأنها التشكيك في حيّتها. وقد ورد النص على تلك الضمانة الهامة من ضمانات التحقيق في المادة 140/أ من نظام الخدمة المدنية الأردني التي نصت على أن (التجدد من قبل رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام هذا النظام من أي اعتبارات شخصية أو التحي في الحالات التي يوجد فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات

(1) انظر في ذلك حمدي القبيلات، القانون الإداري، المرجع السابق، ص356

التحقيق أو إيقاع العقوبة. كما لا يجوز لأي شخص اشتراك في مرحلة التحقيق أو الاتهام أو الشهادة الاشتراك في النظر في إيقاع عقوبة أو الحكم فيها).

كما ورد النص عليها في موقع آخر من نظام الخدمة المدنية وهو المادة 145/ب/3 التي نصت على أن (3- مراعاة الموضوعية والحياد والنزاهة للوصول إلى الحقيقة).

والحقيقة أنه لا نظير لهذه النصوص في التشريع الإماراتي، الأمر الذي يعتبر إهداً لإحدى أهم ضمانات التحقيق، وفي تقدير الباحث أن هذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه ونص صراحة على حيدة جهة التحقيق في التشريع الإماراتي.

ومهما يكن من أمر فإن الباحث سيتناول دراسة ضمانة الحيدة مبرزاً ماهيتها ومظاهرها في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية ضمانة الحيدة لدى جهة التحقيق.

المطلب الثاني: مظاهر مبدأ الحياد في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء.

المطلب الأول

ماهية ضمانة الحيدة لدى جهة التحقيق

تعددت الاتجاهات في تعريف ضمانة الحيدة وعدم الانحياز في التأديب بين من يضيق من نطاقها وبين من يعتبرها امتداداً لحقوق الدفاع⁽¹⁾.

(1) انظر في تفصيل ذلك عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص363.

أولاً: الحيدة "هي عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم":

ذهب رأي في الفقه إلى أن الحيدة تقوم بصفة أساسية "على مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم في آن واحد"، بمعنى انه لا يجوز أن يشترك في مباشرة إجراءات التحقيق والحكم في الدعوى التأديبية التي ترفع بناءً على هذا التحقيق شخص واحد يجمع بين صفتى الخصم والحكم في آن واحد⁽¹⁾. ويتربى على هذا التعريف في المجال التأديبى نتيجة مهمة مقتضاهما: أن من يباشر عملاً من أعمال التحقيق أو سبق له الاتصال بمراحل الدعوى التأديبية يكون غير صالح للحكم فيها.

وبالرغم من وجاهة هذا التعريف وأهميته إلا أنه يمكن أن توجه له أوجه النقد التالية:

- 1 أنه يقصر نطاق الحيدة على التأديب القضائي وشبه القضائي، أما في التأديب الرئاسي فإن الواقع العملي يقول أن هناك حالة للجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، وبالتالي إخلالاً واضحاً بمبدأ الحيدة.
- 2 أنه يقصر مبدأ الحيدة على صورة واحدة من صورها، وهي عدم اشتراك المحقق أو من يباشر عملاً من أعمال التحقيق في الحكم، على الرغم من أن هناك صوراً أخرى متعددة ورد النص عليها في الناحية الإجرائية كأسباب للتحي والرد.

(1) ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص336

ثانياً: الحيدة "من حقوق الدفاع":

ذهب رأي في الفقه وعلى الأخص الفقه الفرنسي إلى اعتبار القواعد التي تتعلق بتكوين الهيئات الاستشارية بما يحقق الحيدة لها جزءاً من ضمانات الدفاع⁽¹⁾.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أحياناً بأن العيب في تكوين هذه الهيئات له أثره على الدفاع الذي يمارس دون فائدة عندما يكون أمام هيئة هذا شأنها، وقد توصل من تحليل قضاء مجلس الدولة إلى المبدأ الذي يدعو إلى إعطاء الهيئات المكلفة بتوقيع العقوبات كافة ضمانات الاستقلال في الرأي وعدم التحيز ويمكن اعتباره امتداداً طبيعياً لمبدأ حق الدفاع⁽²⁾.

ولا يُسلمُ كثيرٌ من الفقه بهذا الاتجاه الذي يعتبر الحيدة امتداداً لحقوق الدفاع، لأنَّه ثمة فارق بين تحضير الدفاع وإعداده، وبين إبداع هذا الدفاع أمام هيئة غير مختصة أو غير صالحة للتقدير بسبب عدم الحيدة، كما يبدو هذا الرأي دون فائدة محددة ولا يقره القضاء⁽³⁾.

ويرى الباحث أنَّ محاولة تعريف أي ضمانة من ضمانات التأديب كضمانة الحيدة قد لا تكون موقعة، لأنَّ مفهوم الضمانة يتغير على نحو مطرد، كما أنَّ العبرة دائماً ليست بتقرير الضمانة وإنما بكفالة الوسائل التي تكفل تحقيق هذه الضمانة، غالباً ما تتدخل الضمانة مع وسائلها، ومن ثم يصبح من العسير وضع تعريف جامع مانع للضمانة.

(1) انظر في عرض تلك الآراء عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص364.

(2) عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص365.

(3) عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص364.

وخلاله القول إن الحيدة في التأديب تشكل ضمانة رئيسية تتميز وبذات الوقت تتtagم مع ضمانة حق الدفاع، وإن كان انعدام الجمع بين سلطة التحقيق، والحكم يعد وبحق من أبرز مقتضياتها، إلا أن ضمانة الحيدة لا تقتصر على ذلك، بل تتسع لتشمل كافة الأمور الشكلية والموضوعية التي تضمن احترامها، واستقلال ونزاهة ومهنية جهة التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الثاني

ظاهر مبدأ الحياد في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء

للتحقيق الإداري أهمية بالغة كضمانة للموظف، لأن الهدف الأساسي من إجرائه هو كشف الحقيقة كاملة، والتحقق من ارتكاب المخالفة، ونسبتها للموظف المحال إلى التحقيق، وإذا كان قد ارتكبها وحده، أو ساهم مع غيره في وقوعها، ومدى مسانته في ارتكابها، والظروف التي أحاطت بارتكابها، بالإضافة إلى تقديم التوصيات إلى الجهة المختصة بإيقاع الجزاء التأديبي بحق الموظف، ويكون التحقيق أكثر خطورة وأهمية خاصة في التأديب الرئاسي، حيث يكون التحقيق في الغالب هو المستوى الوحيد لمساءلة الموظف تأديبياً.

وتأسيا على ذلك سيتناول الباحث ظاهر مبدأ الحياد من جهة حيدة المحقق، ذلك أن لمبدأ الحيدة طبيعة شخصية تتمثل في ضرورة تجريد القائم بالتحقيق من كل ظاهر التحيز والميل والهوى، ومن جهة أخرى يعتبر مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتني الخصم والحكم في نفس الوقت من أهم المبادئ لضمان حيدة السلطة التأديبية. وعليه سيتناول الباحث ما تقدم في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حيدة المحقق:

تمثل حيدة المحقق أهمية بالغة باعتبارها من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، وهذه الأهمية تظهر على وجه الخصوص في الحالات التي يكون فيها التأديب رئاسياً، حيث يمثل التحقيق المستوى الوحد لمساعدة الموظف المتهم، إذ لا تعقبه إحالة للمحكمة التأديبية⁽¹⁾.

ويمكن القول أن الحيدة في التحقيق يمكن النظر إليها من جانبيين:

الأول: جانب موضوعي يتعلق بسلوك المحقق مع المتهم أثناء التحقيق معه فيما هو منسوب إليه، فهناك محاذير وقيود لا يجب على المحقق أن يتجاوزها عند مباشرته للتحقيق.

والثاني: جانب شكلي حيث يتم التثبت من هذا المبدأ في شخص المحقق نفسه، وكل من الجانبين على درجة كبيرة من الأهمية في تحديد نتيجة التحقيق ومشروعيته⁽²⁾.

ويعد التحقيق الإداري الذي تجريه جهة الإدارة أكثر احتياجاً لضمانة الحيدة لأسباب ترجع إلى ضمانات المحققين واستقلالهم حيث لا يتمتع المحقق الإداري بنفس الضمانات التي يتمتع بها أعضاء النيابة، حيث يكون المحقق الإداري تابعاً للرئيس الإداري الذي يتولى توقيع الجزاء، كما أن هذا التحقيق يكون هو المعول عليه في تقدير الذنب الإداري⁽³⁾.

(1) ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المساعلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص338.

(2) جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص253.

(3) جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص253.

وإزاء ذلك يجب أن يتواافق في المحقق والتحقيق عناصر الحيدة على النحو التالي:

- 1 أن يقوم بالتحقيق محقق تتوافق فيه عناصر الحيدة وتبتعد عنه مظاهر التحمل والتحيز، وألا يؤثر في إدانة المتهم كأن يدفعه إلى قول ما لا يريد أن يقوله، أو أن يتدخل بأي صورة في إجابة المتهم.
- 2 لا يجوز أن يتعرض المحال للتحقيق لأي ضغط أثناء التحقيق، ويكون الضغط في صورة إكراه معنوي، كأن يهدده المحقق بطلب وقفه عن العمل، وقد يكون هذا التأثير عن إرادة المتهم في صورة إغراء كالوعد بحفظ التحقيق، أو الوعد بتخفيف العقاب عنه، أو بإخراجه من الدعوى إلى غير ذلك من صنوف الإغراء.
- 3 يجب على المحقق أن يتتجنب الطرق الاحتيالية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فلا يجوز له أن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب عليه أو محاولة الإيقاع به، لما يترتب على ذلك من تضليل للمتهم.
- 4 ويجب على المحقق أن يتتجنب التدخل بأي صورة تؤثر على تلقائية المتهم في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، ومن قبيل ذلك الأسئلة الإيحائية التي تعزى إلى المتهم بالأقوال المطلوب منه الإدلاء بها، ويتم ذلك عادة عن طريق إدخال الإجابة التي يسعى إليها المحقق في صيغة السؤال الذي قد يوجه إليه بحيث يفاجأ به ولا يكون أمامه فرصة سوى التسليم به، وقد يكون ذلك على عكس ما تقتضيه مصلحته في الدفاع.

ويترتب على انتفاء حيصة المحقق في ممارسة التحقيق عدم مشروعية ما يسفر عنه التحقيق من أدلة حيث يقع التحقيق خارجا عن طبيعته الموضوعية المحايدة النزيهة⁽¹⁾.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل العليا في حكم لها ورد فيه "استقر الفقه والقضاء على أن يتم التحقيق في المخالفات التأديبية في حدود الأصول العامة ومراعاة الضمانات الأساسية التي يقوم فيها التحقيق وحكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة، وأن تكفل فيه حماية حق الدفاع تحقيقا للعدالة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: حيصة هيئة التحقيق:

يعتبر مبدأ عدم جواز الجمع بين صفاتي الخصم والحكم في نفس الوقت من أهم المبادئ لضمان حيصة السلطة التأديبية، لذلك فمن سبق أن اشترك في التحقيق وإبداء الرأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم بها⁽³⁾، حتى لا يكون عرضة لتصورات وأفكار مسبقة تكونت لديه من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق فيها. هذا بالإضافة لضرورة ألا تتوافر لدى من يتولى التحقيق، أو توقيع الجزاء، أي من الأسباب التي قد تخل أو تثير الشبهة في حياده أسباب الرد والتحي، وهذه الأسباب نصت عليها القوانين المقارنة والقرارات القضائية المختلفة، وتطرق إلىها الاجتهادات الفقهية بالبحث والتحليل:

(1) عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص387. كذلك ثرثوت عبد العال أحمد، إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، ص338.

(2) عدل عليا رقم 136/2000، منشور في مجلة نقابة المحامين، 2001، ص1916. وكذلك عدل عليا رقم 204/309 1973، منشور في مجلة نقابة المحامين، 2005، ص50.

(3) أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القاضي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص54.

ويختلف نطاق تطبيق هذا المبدأ باختلاف النظام التأديبي المطبق في ظله حسب التفصيل

التالي:

1- نظام التأديب الرئاسي :

وهو نظام تأديبي فردي، يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها الحق في توقيع الجزاءات التأديبية، بسيطة كانت أم جسمية، دون إزامها باستشارة هيئة معينة أو الأخذ برأيها، ويقوم على أساس أن السلطة التأديبية هي فرع من السلطة الرئاسية، أو امتداد لها، فالتأديب هو الوسيلة التي تكفل سير العمل في المرافق العامة، والرئيس الإداري لا يمكنه القيام بمهام وظيفته إلا إذا كانت له سلطة تأديبية على مرؤوسيه، يقدر أخطاءهم ويوقع عليهم الجزاءات المناسبة. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام إنجلترا والولايات المتحدة⁽¹⁾.

وفي ظل النظام الرئاسي، يصعب تطبيق الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق من جهة، والسلطة المختصة بتوقيع العقاب من جهة ثانية؛ حيث إن جهة التحقيق سواء تمثلت بفرد أو بلجنة، تتبع للرئيس الإداري المختص بإذال العقاب، وتعمل ضمن توجيهاته، وتبتغي رضاه، وقد يتم تحفيتها إذا خالفت أهواءه وقناعته، لذلك فهي لا تتمتع بالاستقلال المطلوب لضمان الحياد، ولذلك نجد أن هذا النظام التأديبي يغلب اعتبارات الفعالية على اعتبارات الضمان، وتأخذ غالبية الدول بهذا النظام التأديبي فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة التي تستوجب عقوبات غير جسمية، فيما تترك تقدير المخالفات الأخرى وتوقيع العقوبات عليها للمجالس التأديبية والمحاكم المختصة.

(1) منصور إبراهيم العتوم، المسؤلية التأديبية للموظف العام، ط 1، 1984 مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان،الأردن، 1984 ، ص216.

إلا أن التساؤل قد أثير عن مدى أحقيّة الرئيس الإداري المختص بتوقيع الجزاء في إجراء التحقيق بنفسه ؟

ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز أن يتولى الرئيس الإداري بنفسه التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء لما في ذلك من جمع بين سلطة الاتهام والإدانة، وإخلال بمبدأ الحياد، إلا أن عيب عدم الصلاحية عيب شخصي لا يمتد إلى الجهة الإدارية التي يرأسها، ولذلك يتعين في هذه الحالة على الرئيس الإداري أن يعهد بإحدى السلطتين لغيره⁽¹⁾.

بينما ذهب رأي آخر للقول بجواز تولي الرئيس الإداري وحده الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاء، حيث يتعذر في هذا النوع من التأديب الرئاسي إعمال مبدأ الحيدة بما تقتضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار أو طلب رده، وتقتصر ضمانة صاحب الشأن في هذه الحالة على الطعن في القرار بعد صدوره فعلاً⁽²⁾.

أما الرأي الثالث فلا يجد مانعاً قانونياً من قيام الرئيس الإداري بالتحقيق وتوقيع الجزاء، استناداً إلى كون التأديب الذي يمارس عن طريق الجهة الإدارية المختصة ليس عملاً قضائياً، بل هو مجرد إمتداد للسلطة الرئاسية لتقويم الخطأ ودفع عجلة العمل في المرفق الذي يشرف المسئول الإداري على تسييره، و مع ذلك فإن مقتضيات الملائمة، خاصة في الظروف العادية، تستدعي أن يتولى التحقيق شخص آخر أو جهة أخرى، غير الرئيس المنوط به التصرف في التحقيق، لأن ذلك قد يكون مدعاه لطمأنينة الموظف المتهم من ناحية، وتحصيناً للرئيس الإداري من التأثير

(1) السيد محمد إبراهيم، شرح نظام العاملين المدنيين في الدولة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966، ص527. وكذلك سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1963، ص527.

(2) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص245.

باعتبارات معينة تكونت لديه أثناء التحقيق، وقبل أن تكتمل كافة مقوماته من ناحية أخرى، فالأمر إذاً يتعلق بالملاءمة لا بالمشروعية⁽¹⁾.

2- نظام التأديب شبه القضائي:

يمثل التأديب شبه القضائي أو توقيع الجزاء من خلال مجالس التأديب، أسلوبًا أكثر تقدماً من سابقه في تطبيق ضمانة حيدة الهيئة التأديبية، حيث لا يجوز أن يتضمن تشكيل مجالس التأديب من سبق له القيام بأي من أعمال التحقيق أو الاتهام، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء، عندما يتولى الرئيس الإداري رئاسة مجلس التأديب مع أن من اختصاصه توجيه الاتهام إلى الموظف وإحالته إلى المحاكمة التأديبية، بشرط ألا يكون قد سبق له إبداء رأي في المخالفة موضوع التحقيق⁽²⁾. وإلى ذلك اعتبرت محكمة العدل العليا الأردنية أنه إذا أجرى موظف تحقيقات أولية لا يوجبها القانون بحق المشتكى عليه، فلا يمتنع على الذي قام بها أن يشترك في المجلس التأديبي⁽³⁾.

وقد تباين الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل العليا حول اشتراك الرئيس الإداري الأعلى في تكوين هيئات التحقيق والمحاكمة. فقد قضت في بداية الأمر بعدم مشروعية اشتراك الرئيس الإداري في تكوين مجلس التأديب بأنه "أما بخصوص اشتراك وكيل وزارة العدل في المجلس القضائي الذي أصدر القرار المطعون فيه فإننا نقر مبدئياً وجهة نظر المستدعي من أن مبادئ العدالة تتطلب أن لا يشترك في الحكم من كانت له صفة المشتكى - ولهذا فإن اشتراك وكيل

(1) سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، 1979، ص 542.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 186.

(3) عدل عليا رقم 67/57، منشور على مجلة نقابة المحامين، العدد 12-10، 1967، ص 1068.

الوزارة في المجلس يشكل مخالفة قانونية بالمعنى الدقيق تستطيع معها إبطال القرار من أجل هذا السبب وحده⁽¹⁾. ولكنها للأسف عدل عن اجتهاذا السابق رغم ما ينطوي عليه من ضمانات قانونية، فقد قضت بأنه "أما كون نظام الخدمة المدنية في المادة 115/ب قد أنماط بالوكيل صلاحية إيقاع عقوبات تأديبية بحق موظفي الصنف الثاني في حالات معينة، فإن ذلك لا يمنعه من أن يكون رئيساً للمجلس التأديبي ما دام أن موضوع الدعوى التأديبية المقامة ضد المستدعي خارج عن نطاق تلك الحالات. ولذلك يكون الطعن في قرار الإدانة بالاستاد لهذا السبب غير وارد"⁽²⁾.

وفي التشريع الإماراتي ووفقاً للمادة 82 من مرسوم بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية التي نصت على أن (تشكل في كل وزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة المخالفات" ينبع بها مسؤولية النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون) والتساؤل المثار في هذا المقام، هل يعتبر التأديب في ظل نظام "لجنة المخالفات" المطبق في دولة الإمارات رئاسياً أم شبه قضائي؟ وعليه؛ هل تطبق على أعضاء هذه اللجان أحكام الحيدة في النظام الرئاسي "حيث لا يوجد فصل بين سلطتي التحقيق وتوقيع الجزاء"، أم تطبق عليهم أحكام الحيدة وفقاً للنظام شبه القضائي "حيث يتوجب الفصل بين سلطتي التحقيق وتوقيع الجزاء"؟

من المعلوم أن مجالس التأديب وإن لم تكن محاكم قضائية بالمعنى الدقيق - إلا أن لها من تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها، ومن نهائية قراراتها، ما يباعد بينها وبين التنظيمات الإدارية العادية، ويقترب بها من المحاكم القضائية .. ولذلك يُطلق عليها البعض "الهيئات

(1) عدل عليا 27/6/1974، منشور على مجلة نقابة المحامين، 1953، ص91.

(2) عدل عليا 27/6/1974، منشور على مجلة نقابة المحامين، 1974، ص809.

الإدارية ذات الاختصاص القضائي" ، فهي من حيث التشكيل تغلب عليها الصفة الإدارية، وهي من حيث الإجراءات ونهايتها القرارات يغلب عليها الطابع القضائي⁽¹⁾.

وفي تقدير الباحث فإن النظام الذي تبناء المشرع الإماراتي ليس نظاماً شبه قضائي بالمعنى الدقيق، ذلك أنه لا يوجد فصل واضح بين سلطتي التحقيق وإيقاع الجزاء، ولذلك فإن هذه اللجان ومن خلال نص المادة 82 من مرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية تقوم بالتحقيق مع الموظف بنفسها، ومن ثم تقوم بتوقيع الجزاء عليه، لذلك فهذه اللجان تجمع بين سلطتي التحقيق وتقييم الجزاء.

3-نظام التأديب القضائي:

في ظل هذا النظام من التأديب والذي يتم من خلال محاكم مخصصة تتمتع باستقلال تام عن جهة الإدارة، ويكون تشكيلها قضائياً بحتاً، تسري على أعضائها أحكام الرد وعدم الصلاحية تأكيداً لاحترام مبدأ الحيدة.

ولذلك فإن الباحث يجد أن الأخذ بنظام التأديب القضائي، أكثر تحقيقاً لمبدأ الضمان، نظراً لأن الوظيفة التأديبية في هذا النظام تكون من اختصاص محاكم ذات صبغة قضائية، تستقل عن جهة الإدارة، وتحقق مبدأ الفصل بين السلطات، ومع أن النظام شبه القضائي قد يحقق هذا المبدأ، إلا أن النظام التأديبي القضائي يتميز بتشكيله من عناصر قضائية، وتطبيقه للإجراءات القضائية، مما يزيد من تحقيق مبدأ الضمان.

(1) عمر فؤاد برकات، السلطة التأديبية المرجع السابق، ص121.

ومع ذلك فإن مسؤولية الرئاسات الإدارية عن حسن سير العمل في الإدارات التي يرأسونها، وقدرتها على الحكم على تصرفات الموظفين التي تشكل مخالفة، وتقدير العقوبة الملائمة لها⁽¹⁾، يجعل من الأهمية بمكان أن تعطى السلطات الرئاسية جانبًا من الاختصاصات التأديبية، ولذلك نجد معظم الدول تمنح السلطة التأديبية بالنسبة للعقوبات الخفيفة إلى الرئيس الإداري، لمواجهة المخالفات اليومية البسيطة بسرعة وحزم، بينما تجعل العقوبات الجسيمة من اختصاص المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب.

ومع ذلك يهيب الباحث بالتشريعين محل المقارنة إلى تفعيل مبدأ الحيدة وتعزيز مظاهرها والتي تتجلى بصفة أساسية في نظام التأديب القضائي نظرا لأن هذا النظام من شأنه أن يحقق مبدأ الحياد وجميع مظاهره.

(1) نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط1، عمان، الأردن، 1996، ص191-192.

المبحث الثاني

الضمادات المتعلقة بالعقوبة المترتبة على التحقيق

إذا كان الباحث قد انتهى إلى ضرورة حيدة جهة التحقيق كإحدى الضمادات التي لا غنى عنها للموظف أثناء التحقيق، إلا أن تلك الضمانة لا تكفي بمفردها لأن يصدر قرار الجزاء عادلا. ولتحقيق تلك الغاية لا بد وان تساندتها ضمادات أخرى موضوعية تتمثل في: شرعية العقوبة، ووحدة تناسب الجزاء التأديبي، وأخيراً تسببيب الجزاء.

وتأسисاً على ما نقدم سيسقى الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

المطلب الثاني: وحدة وتناسب الجزاء التأديبي.

المطلب الثالث: الضمانة المتعلقة بتسبيب القرار التأديبي.

المطلب الأول

مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

لكي تكون بصدده عقوبة تأديبية عادلة، تثال من شخص الموظف العام الذي ثبتت نسبة المخالفة التأديبية إليه، يجب أن تكون المخالفة التأديبية المنسوبة إلى جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة، وتستحق العقاب.

وسيتناول الباحث في هذا المطلب مضمون مبدأ شرعية العقوبة التأديبية وضوابطه في التشريعين محل المقارنة الأردني والإماراتي، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مضمون مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

الفرع الثاني: ضوابط مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

الفرع الأول: مضمون مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية أنه لا يجوز للسلطة التأديبية أيا كانت هذه السلطة أن توقع على مرتكب المخالفة التأديبية عقاباً لم يقرر تشريعاً. ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون العقوبة التي تنزل بمرتكب المخالفة التأديبية بين العقوبات المنصوص عليها صراحة، بحيث لا يجوز لسلطة التأديب توقيع عقوبة من غير هذه العقوبات⁽¹⁾.

وبالرغم من حصر العقوبات بحيث لا يجوز لسلطة التأديب أن توقع عقوبة غير واردة في النص دون أن تكون هناك عقوبة محددة للفعل المرتكب الذي يمثل المخالفة التأديبية، إلا أن ذلك قد أوجد خللاً وقلل من قيمة مبدأ شرعية العقوبات التأديبية قياساً على النحو المقرر بالقوانين الجنائية، بأن يكون لكل فعل عقوبة محددة⁽²⁾، ولكن المشرع التأديبي قلل من قيمة مخالفة مبدأ تحديد العقوبة التأديبية بعدة أمور منها:

- 1- أنه حدد السلطة المختصة بالتأديب على سبيل الحصر فلم يتركها لكل الرؤساء.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 15.

(2) محمد عصفور، ضوابط التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 72.

2- كما أنه قام بتقييد العقوبات من حيث شدتها ولينها، ومن حيث أشخاص مرتكيها ودرجاتهم الوظيفية.

3- كما انه سمح بوضع لوائح تأديبية تتضمن الجرائم والعقوبات المقررة لها⁽¹⁾.

ومما تقدم يتضح أن مبدأ الشرعية يتكون من شقين:

- الأول: موجه إلى سلطات الدولة ذاتها، ومضمونه أن القانون وحده هو الذي يستطيع أن يقرر بطريق مباشر أو غير مباشر عقوبة "ما".
- الثاني: موجه إلى القاضي ومضمونه: أن القاضي لا يتمتع بحرية في تطبيق العقوبة، بل هو مقيد بما هو مقرر في القانون.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن مبدأ الشرعية المتعلق بالعقوبة التأديبية متحقق بشقه الأول فقط، أما الشق الثاني فإنه يصعب الأخذ به في مجال التأديب الذي قام في صورته التقليدية على أساس مغایر للنظام الجنائي مفاده التسلیم للسلطة التأديبية باختصاص تقديری واسع في اختيار العقوبة التي يرى من يحكم بها أنها أكثر ملائمة للحالة المطروحة.

ويترتب على تقرير مبدأ مشروعية العقوبة التأديبية عدة نتائج أهمها:⁽²⁾

- 1- أنه لا يجوز ابتداع عقوبات جديدة غير المنصوص عليها وقت وقوع الجريمة التأديبية، فلا يجوز إضافة أي أنواع أخرى من العقوبات ولو كانت أخف أو كانت برضاء الموظف.

(1) مدوح الطنطاوي، الدعوى التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001، ص562.

(2) انظر بشأن ذلك النتائج، عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص417. وخميس السيد إسماعيل، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص11.

-2 كما أنها شخصية لا تصيب إلا المتهم وشركاءه من العاملين إذا شاركوه في

الذنب الإداري.

-3 كما أنها لا تمس إلا الحقوق والمراكم الوظيفية بمعنى أنها لا تتال من الحرية

الشخصية للعامل.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 141 من نظام الخدمة المدنية الأردني تبني المشرع

الأردني هذا المبدأ من خلال إيراده صوراً للعقوبات التأديبية نص عليها صراحة، يتعين على

سلطة التأديب أن تتقيد بها من حيث نوع العقوبة ومقدارها، وفي ذات الاتجاه سار المشرع

الإماراتي في المادة 83 من مرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية حيث نصت هذه المادة على

أن (1) تكون جزاءات المخالفات التي يجوز توقيعها على الموظف وفقاً للتالي :

أ- لفت النظر الخطيء.

ب- الإنذار الخطيء.

ج- الخصم من الراتب الأساسي بما لا يجاوز أجر عشرة أيام عن كل مخالفة

وبما لا يجاوز ستين يوماً في السنة.

د- الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة

أو حرمانه منها في حدود الرابع كحد أقصى.

2- يتم توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامته وخطورة المخالفة المرتكبة).

وعليه يمكن القول بشأن مبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أنه يجب أن تكون العقوبة التأديبية منصوصاً عليها صراحة وأن يتطلب لتوقيع هذه العقوبة صدورها من السلطة المختصة بذلك، وأن تتقيد الجهة القائمة بالتأديب حدود النص التشريعي من حيث نوع العقوبة

ومقدارها، مع ضرورة كون العقوبة صريحة فلا يجوز سترها خلف إجراءات تنظيمية، لأنه في هذه الحالة تعد عقوبة مستترة لا يقرها القانون.

الفرع الثاني: ضوابط مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:

إذا كانت شرعية العقوبة التأديبية تميز بأنها لا يوجد فيها تحديد دقيق بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية المقررة لها، بمعنى أنه لا توجد جريمة محددة يقابلها عقاب محدد، أي أنه ثمة قدر من الحرية للجهة القائمة بالتأديب في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون. الأمر الذي يستتبع أن تكون هناك قيود وضوابط للعقوبة التأديبية تتمثل في ما يلي:

1- الالتزام بالحدود المقررة قانوناً للعقوبة:

وذلك من حيث نوعها ومدتها، فيجب ألا تتجاوز الإدارية هذه العقوبة سواءً من حيث النوع أو المقدار، فكل قرار بتتوقيع عقوبة غير واردة في التشريع يكون باطلاً لمخالفته القانون، فلا يجوز مثلاً معاقبة العامل بتأخير أقدميته أو الخصم من إجازته العارضة أو الدورية أو حرمته من المرتب مدة معينة.⁽¹⁾

وقد تبني المشرع الأردني وكذلك الإماراتي هذا الضابط من ضوابط مبدأ الشرعية حيث لم يجز المشرع الأردني الحسم من الراتب الشهري الأساسي ما يزيد عن سبعة أيام في الشهر وفقاً للمادة 141 من نظام الخدمة المدنية. وبدوره لم يجز المشرع الإماراتي هذا الحسم بما

(1) انظر عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 417.

يتجاوز أجرة عشرة أيام عن كل مخالفة وبما لا يجاوز ستين يوماً بالسنة وفقاً للمادة 83 من مرسوم بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية .

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع - سواء الأردني أو الإمارati - لم يضع حدود للجزاء لكي تمارس السلطة التأديبية سلطتها التقديرية لإنتزال العقوبة بينها، أسوة بما هو سائد في الميدان الجنائي، بل حدد فقط الحد الأعلى لأنواع العقوبات التي أوردها حصرًا. ويمكن الاستنتاج من ذلك أن الهدف الأساسي من وضع هذا الحد هو توفير ضمانة للموظف بترك السلطة التأديبية تخفف من مقدار العقوبة وفقاً لما تراه ملائمة استناداً لسلطتها التقديرية، وعدم إبقاء هذه السلطة محررة من كل قيد بشأن الحد الأعلى للعقوبة، حتى لا ترتكب متن الشطط في الغلو والقسوة.

2- تفسير النصوص العقابية تفسيراً ضيقاً:

إذا كانت العقوبات الجنائية قيد على الحريات - وهي كذلك - فإن العقوبات التأديبية قيد على حقوق الموظف والمزايا التي تكفلها القوانين واللوائح، ومن هنا؛ فلا يجوز أن تجد العقوبات التأديبية وما يتربّ عليها من آثار عقابية مكاناً في التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح، ولا مجال لـأعمال أدوات القياس والاستبطاط، فلو جاز ذلك فلا يوجد حد يمكن الوقوف عنده، فيسوغ للسلطة التأديبية على سبيل المثال أن تحكم على موظف بالوقف عن العمل مدة سنة بدون مرتب، في حين أن القانون يقضي بأن لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر، ثم يقال بعد ذلك أن السلطة التأديبية كانت تملك الحكم بالعزل، فيجوز من باب أولى أن تحكم بوقفه عن العمل لمدة سنة!!⁽¹⁾.

(1) المحكمة الإدارية العليا، جلسة 19/5/1962، مجموعة أحكام السنة السابعة، ص 879، بند 83. مشار إليه لدى عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 24.

والقياس عبارة عن وسيلة تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق أيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون وذلك من خلال استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها. ولذلك فالقياس لا يتم من خلال استخلاص إرادة القانون في إطار الصيغة التي أوردها، بل إنه يفترض أن القانون لم ينظم المسألة محل البحث ولم يقدم لها مباشرة الحل الواجب التطبيق⁽¹⁾.

وتطبيقاً لقاعدة " لا عقوبة إلا بنص " فلا يجوز للسلطة التأديبية استخدام القياس من أجل خلق عقوبة جديدة لم ينص عليها المشرع صراحة.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ حظر القياس لا يطبق بالنسبة للنصوص التي من شأنها إلغاء الجرائم أو العقوبات، أو تخفييف العقوبات القائمة، وكذلك النصوص التي تقرر وجهاً للإباحة أو لامتناع العقاب – أسوة بما هو مطبق في المجال الجنائي⁽²⁾.

إلا أن مجال إعمال هذا الاستثناء في التأديب أكثر ضيقاً من إعماله في النطاق الجنائي، وقد يقتصر على تلك الحالة التي تتحدد فيها الجرائم وما يقابلها من جزاءات بموجب لوائح تأديبية تتضمن ذلك صراحة، إلا أن الأصل في الجرائم التأديبية – كما ذكرنا سابقاً – أنها ليست محددة حصرًا، كما أن السلطة التأديبية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإيقاع العقوبة التأديبية من عدمه، ومقدار هذه العقوبة، كل ذلك خلافاً للتحديد المطبق في المجال الجنائي، ومن هنا يجد الباحث أن العلة التي استوجبت القياس في المجال الجنائي – الضرورة واستكمال النص في التشريع – غير قائمة في مثل هذه الحالة، فمثلاً لا يتفق القول بأن على السلطة التأديبية إعمال

(1) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص44.

(2) عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص45.

القياس لتبني سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، وهي ليست مقيدة بالأصل بعقوبة محددة للمخالفات المرتكبة، بل تملك السلطة التقديرية لتحديد العقوبة الملائمة، وذلك بطبيعة الحال ما لم نكن أمام لوائح جزاءات تحدد المخالفات التأديبية وما يقابلها من جزاءات، ففي هذه الحال فقط يمكن إعمال القياس بشروطه وضوابطه لتطبيق سبب من أسباب الإعفاء أو تخفيف العقوبة.

3_ عدم جواز اللجوء للعقاب المقعن:

العقوبات التأديبية المقنعة إجراءات إدارية تستهدف الإدارة من اتخاذها إيقاع عقوبات تأديبية بحق الموظف العام، لهذا تتمثل هذه العقوبات بإجراءات إدارية لا يجوز اتخاذها إلا لتحقيق المصلحة العامة ولكن الإدارة اتخذتها لعقاب الموظف⁽¹⁾.

فقد تصدر الإدارة قراراً متصلة بإجراءات الإدارة التنظيمية، كنقل أو ندب أو إلغاء وظيفة، على سند أن ذلك بغرض تحقيق مصلحة المرفق، فإذا كشفت ملابسات إصدار هذا القرار أنه قد صدر بداعٍ توقيع جزاء على الموظف، وقع هذا الجزاء باطلًا لكونه جزاءً مقعنًا، ولا يغير من ذلك ثبوت ارتكاب الموظف لمخالفة تأديبية تستدعي المؤاخذة، حيث أن توقيع الجزاء على الموظف له إجراءات وضمانات تكفل له إيداع دفاع قد يمكنه من دحض الاتهام⁽²⁾.

ولكي يعتبر القرار الإداري جزاءً تأديبياً مقعنًا، يكفي أن تتبنّى المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة قد اتجهت إلى عقاب الموظف، لأن يصدر القرار بسبب تصرف معين ينطوي على إخلال الموظف بواجبات وظيفته، ومثل هذا القرار يكون قراراً تأديبياً

(1) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص537.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص25.

صدر مخالفًا للقانون وجديرًا بالإلغاء، إذ فضلاً عن أنه صدر دون إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة للتأديب، فإنه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التي عددها القانون حصرًا⁽¹⁾.

وقد سايرت محكمة العدل العليا الأردنية ذات النهج في إلغاء القرارات التأديبية المقمعة، حيث قضت بأنه إذا تبين للمحكمة من الظروف التي أحاطت بصدور قرار النقل والظروف التي عاصرت صدوره أن رجل الإدارة قد استهدف غاية خلاف المصلحة العامة، يصبح القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة وينطوي على إجراء تأديبي مقنع، وبالتالي يتعمّن إلغاء قرار النقل المطعون فيه لأن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف بغير إتباع الإجراءات التأديبية⁽²⁾.

المطلب الثاني

وحدة وتناسب الجزاء التأديبي

من النتائج التي رتبها الفقه والقضاء على مبدأ شرعية العقوبة التأديبية قاعدة "عدم جواز العقاب عن الفعل الواحد مرتين"⁽³⁾. لذلك فمن المسلم به عدم جواز معاقبة الموظف عن ذات المخالفة الإدارية مرتين، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين عقوبة الخصم من المرتب وعقوبة الإنذار بالفصل.

(1) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 509، لسنة 17 ق جلسة 29/5/1976، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة (م.س) ص 124-125.

(2) عدل عليا رقم 147/88، بتاريخ 31/12/1988، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1989، ص 2373.

(3) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 448.

من جهة أخرى إن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها ناياً بها أن تكون إپلاما غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما نقدم سبقناول الباحث في الفرعين الآتيين الضمانتين من ضمانات

التحقيق على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ وحدة العقوبة التأديبية.

الفرع الثاني: مبدأ تناسب بين العقوبة والمخالفة.

الفرع الأول: مبدأ وحدة العقوبة التأديبية:

يعني هذا المبدأ أن لا يعاقب الموظف بأكثر من جزاء تأديبي واحد عن المخالفة الواحدة.

وهو من المبادئ التي ينبغي مراعاتها، سواء من قبل المشرع أو السلطات التأديبية، لأن فرض جزاعين تأديبيين أصليين عن مخالفة واحدة أمر ينم عن سياسة تحكمية، بعيدة عن قواعد العدل والمنطق، لأن ثنائية الجزاء تفترض ثنائية الخطأ، ومضاعفة الزجر بدون مبرر، الأمر الذي لا يحقق الهدف من الجزاء، وإنما يعبر عن مسلك معيب⁽²⁾.

ولم تغفل معظم التشريعات الوظيفية ومنها التشريع الأردني والإماراتي النص على هذا المبدأ صراحةً، تأكيداً لأهمية ولضرورة احترامه تحقيقاً للعدالة، ولما يقدمه من ضمانة هامة في مجال المسائلة التأديبية للموظف، وحسناً فعل كلا التشريعين محل المقارنة في ذلك، حيث نصت المادة 140/أ/3 بوجوب توفير الضمانات التالية للموظف قبل إيقاع أي عقوبة عليه

(1) سعد الشتيوي، المسائلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، مصر، 2008، ص188.

(2) منصور إبراهيم العنوم، المسؤلية التأديبية للموظف العام، مطبعة الشرق ومكتبتها، المرجع السابق، ص159.

ومنها (3) عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (141) من هذا النظام على المخالفة المسلوكية الواحدة التي يرتكبها الموظف).

وبذات الاتجاه سار المشرع الإماراتي في المادة 81/3 من مرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية التي ينصت على أنه (لا يجوز معاقبة الموظف على ذات الفعل أو المخالفة أكثر من مرة أو أن يفرض عليه أكثر من جزاء).

وحتى تكون أمام تعدد للجزاءات التأديبية بالمعنى القانوني فلا بد من تحقق مجموعة من الشروط، وهي ما يلي:

أولاً: أن يتم عقاب الموظف بجرائم أصليين قائمين في الواقع والقانون:

يقصد بحظر تعدد العقوبات الأصلية، تلك العقوبات التي يكون هدفها المباشر هو العقاب وتوقع استقلالاً، ولا يعلق الحكم بها على عقوبة أخرى. ولذلك لا يسري هذا الحظر على حالة اقتران عقوبة تبعية أو تكميلية بالعقوبة الأصلية. أي تلك العقوبات التي لا تستهدف العقاب مباشرة، وإنما تأتي تبعاً لحكم بعقوبة أصلية أو استكمالاً لها، لأن تلك العقوبات لا تعدو أن تكون جزءاً من العقوبة الأصلية، وليس عقوبات مستقلة أو قائمة بذاتها⁽¹⁾.

وقد أشارت محكمة العدل العليا الأردنية إلى جواز الجمع بين العقوبة الأصلية والتبعية حين قضت بأنه "أما القول بأنه لا يجوز فرض عقوبتين على فعل واحد خلافاً للقواعد العامة والمبادئ الجزائية، وأن هناك غلواً في إيقاع العقوبة غير وارد، ذلك لأن قرار حجب الزيادة السنوية عن القاضي صدر بمقتضى المادة 120 فقرة "ب" من قانون استقلال القضاء والتي أجازت إصدار

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص55.

قرار حجب الزيادة عند فرض العقوبات المذكورة في الفقرات "أ، ب، ج" من المادة 29 من قانون استقلال القضاء من المجلس التأديبي، إذ أن هذا المجلس سبق أن فرض عقوبة الإنذار وفق أحكام الفقرة "ب" المذكورة فإن من حقه أن يقرر حجب الزيادة السنوية عن القاضي تبعاً لعقوبة الإنذار وهو إجراء تستقل بملاءمته الإدارية ولا نجد فيه غلواً في إيقاع العقوبة⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكننا القول بوجود تعدد للجزاءات ما لم نكن أمام أكثر من جزاء أصلي قائم في الواقع والقانون" ويتحقق ذلك من خلال صدور قرار تأديبي واحد بجزاءين أصليين أو أكثر، وكذلك في حالة وجود جزاء سابق قائم واقعاً وقانوناً ثم صدور جزاء آخر بسبب نفس المخالفة التي وقع عنها الجزاء الأول. أما إذا انتهى الوجود الواقعي والقانوني للجزاء الأول فيجوز توقيع جزاء آخر ولا يعد ذلك تعددًا في الجزاء⁽²⁾. ويتحقق ذلك في حالة إلغاء قرار الجزاء لعيب في الشكل أو سبه من قبل الجهة الإدارية المختصة بذلك.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن (قرارها السابق بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتعلقة باتخاذ إجراءات تأديبية بحق المستدعي، قد ألغى القرار المطعون به لعيب في شكل القرار، بما لا يمنع أن يعاقب مرة أخرى عن ذات الأفعال دون أن يعد ذلك خروجاً على قاعدة عدم تعدد العقوبات بسبب أن الحكم لم يصدر لأن الموظف بريء مما أنسد إليه أو أن ما ارتكبه لا يشكل جريمة تأديبية بل كان لعيب شكلي لا يمس صلب الموضوع)⁽³⁾.

(1) عدل عليا 9/7/1985، مجلة نقابة المحامين، السنة 1985، ص 1742، منشورات مركز عدالة.

(2) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 453.

(3) عدل عليا رقم 65/83، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 4، 1984، ص 491.

ثانياً: وحدة الموضوع:

إن توقيع جزاءين من طبيعة واحدة عن ذات الأفعال يشكل عقاباً عن الخطأ أكثر من مرة، وهذا هو تعدد الجزاءات، أما إذا اختلف موضوع الجزاءين فلا تعدد في هذه الحالة حتى لو كان سببها واحد⁽¹⁾.

ولذلك فإذا تعدد الجزاء لا يبرر قانوناً إلا حين يتم مجازاة الموظف بعقوبتين كل منهما ذات طابع تأديبي. وتأسيساً على ما سبق لا يمكن أن تكون بصدق تعدد للجزاء في حالة إيقاع جزاء تأديبي وآخر جنائي، فإذا كان فعل الموظف يشكل مخالفة تأديبية وبذات الوقت جريمة جنائية، فإن مجازاة الموظف جنائياً لا يعد بمثابة تعدد للجزاء، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية⁽²⁾.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة 1/81 من مرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية الإماراتي والتي جاء فيها (كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء).

وبذات الاتجاه سار المشرع الأردني في المادة 148/أ التي نصت على أن (إذا ثبّت أن المخالفة التي أُسندت للموظف تتخطى على جريمة جنائية، فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية، وإحالة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ

(1) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 455.

(2) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 529 وما بعدها.

أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده).

ثالثاً: وحدة السبب "ذات الواقع":

يقصد بوحدة السبب، أن يكون الجزاء التأديبي الثاني قائم على نفس الواقع المادي الذي يقوم عليها الجزاء الأول، ولا توجد هذه الوحدة عندما تختلف الواقع المادي التي يقوم عليها الجزاء الثاني عن تلك التي سبب بها القرار الأول، والذي لا يجوز طبقاً لقاعدة عدم تعدد الجزاء "وحدة الجزاء" عقاب الموظف عن نفس الواقع التي سبق عقابه عليها إذ في هذه الحالة يوجد جزاءين سببهما واحد، أما إذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقيع العقوبة فإن لسلطة التأديب أن تستعمل سلطتها التأديبية قبلها⁽¹⁾.

وقد أكدت محكمة العدل العليا على عدم مشروعية عقاب الموظف عن الفعل مرتين فقضت بأنه "إذا عاقب عميد كلية الحقوق المستدعاية على المخالفة الصادرة عنها، فيمتنع على لجنة التأديب أن تعاقبها على ذات المخالفة ...".⁽²⁾

(1) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص458.

(2) عدل عليا رقم 80/38، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 4، 1981، ص18 منشورة بمجموعة نعمان الخطيب، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمس وعشرين عاماً 1992-1997، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

الفرع الثاني: مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة:

يقتضي هذا المبدأ وجوب مراعاة الملائمة بين درجة خطورة المخالفة ونوع الجزاء المفروض ومقداره، ويتحقق هذا المبدأ من خلال قيام السلطة التأديبية باختيار الجزاء المناسب للذنب المرتكب بعيداً عن الغلو والتعسف⁽¹⁾، أو التهاون والإسراف في اللين والشدة.

وتكمّن أهمية المعقولية في اختيار الجزاء في أن فلسفة العقاب التأديبي تطورت كثيراً عن السابق، فالموظّف المذنب لم يعد ينظر إليه ك مجرم يجب بتره من المجتمع الوظيفي، وإنما أصبح ينظر إليه ك شخص بحاجة إلى التقويم والإصلاح. وعلى ضوء ذلك اتجهت فلسفة العقاب إلى استعمال العديد من الوسائل التي من شأنها تهذيب الموظف وإصلاحه بل والعفو عنه إذا كان ذلك في مصلحة المرفق.

وقد تبني المشرع الأردني هذا المبدأ صراحةً في المادة 140/أ/4 حيث نصت على أن (التناسب بين العقوبة المتخذة وطبيعة المخالفة المرتكبة وعدم المغالاة أو التساهل في الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف). ولا نظير لهذا النص في التشريع الإماراتي.

والأصل أن السلطة التأديبية تملك تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة أن لا يشوب استعمالها "غلو" أي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره فإذا كان الجزاء التأديبي لا يتناسب تناسباً

(1) منصور إبراهيم العثوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، المرجع السابق، ص146.

ظاهرياً مع الخطأ الذي ارتكبه الموظف فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون ويخرج من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية⁽¹⁾.

ففي إطار القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية الرئاسية ألغت محكمة العدل العليا الاردنية عدداً من القرارات الإدارية استناداً إلى فكرة الغلو وعدم تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب، حيث قررت المحكمة أن إيقاع عقوبة الفصل على المستخدم بوظيفة حارس لدى مؤسسة عالية بسبب إدخاله أحد وكلاء السياحة والسفر إلى مكتب المبيعات بغية الاطلاع على فاكس يخصه خارج أوقات الدوام الرسمي ظاناً أنه من موظفي المؤسسة واستضافة شقيقه في المكتب أحياناً يجعل القرار مشوباً بالغلو في العقوبة ومستوجب الإلغاء.⁽²⁾

فمن حق المحكمة أن تراقب ملائمة العقوبة المفروضة مع الفعل المرتكب وفيما إذا كان هناك غلواً في العقوبة، وهي تؤكد على ذلك بقولها أنه إذا كانت المصالحة قد عقدت بين الطرفين وأسقط المشتكى حقه الشخصي فإن ذلك يشير إلى عدم الملائمة بين درجة الذنب الذي ارتكبه المستدعي والعقوبة المفروضة؛ فالغلو في العقوبة من العيوب التي تتال من مشروعية القرار الإداري وتشكل نوعاً من أنواع إساءة استعمال السلطة.⁽³⁾

كما يلاحظ أن المحكمة تستند إلى فكرة الغلو لوحدها وتعتبرها كافية لإلغاء القرار الإداري فهي تقول في ذلك "إن القرار المشكو منه قد صدر موافقاً للقانون وغير مشوب بأي عيب... إلا أن المحكمة وبما لها من صلاحية في مراقبة مقدار العقوبة المفروضة وما إذا

⁽¹⁾ جودت الملط، المسؤلية التأديبية للموظف العام، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص282.

⁽²⁾ عدل عليا رقم 334/2000 صادر بتاريخ 31/10/2000، مجلة نقابة المحامين السنة 2001، ص134.

⁽³⁾ عدل عليا رقم 200/1998 صادر بتاريخ 7/10/1998، المجلة القضائية سنة 1998 ص903.

كانت تتلاعماً والذنب الإداري المفترض تجد أن هناك غلوًّا في العقوبة المفروضة على

(¹) المستدعي وعليه فالقرار الطعين يكون حقيقةً بالإلغاء من حيث مقدار العقوبة فقط.

وتنستد المحكمة في معرض تبريرها لإلغاء مثل تلك القرارات في حالة عدم الملائمة

الظاهرة إلى أن نتائج عدم الملائمة تلك تتعارض مع النظام التأديبي وهي بوجه عام تؤمن

سير المرافق العامة، ولا يتأتى هذا التأمين إذ انطوى الجزاء على مفارقة صارخة بين الذنب

وما يقابلها من عقاب، وتأسيساً على ذلك وجدت المحكمة أن عقوبة الحسم من الراتب لا

تناسب مع ما ارتكبه المستدعي من خطأ يتمثل في عدم دفته في احتساب الرسوم الجامعية

المفروضة حيث قبضت بأن "إيقاع عقوبة الحسم من راتب المستدعي (وهي عقوبة تأتي في

الدرجة الثالثة من حيث ترتيب العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين) مغalaة في

عقابه بالنظر إلى ظروف القضية والخطأ المنسوب إليه الذي ساهم في خطأ كلية العلوم

التربية، بالإضافة إلى أن أمر الطالبة المذكورة اكتشف أخيراً واتخذت الجامعة الإجراءات

الكافحة بتحصيل فرق الرسوم منها الأمر الذي تجد معه المحكمة أن العقاب المفروض على

المستدعي لا يتلاءم مع درجة خطورة الذنب الإداري المنسوب إليه.. وبذلك يكون القرار

(²) خرج عن المشروعية ويستوجب الإلغاء".

بالمقابل وجدت المحكمة أن بعض القرارات الإدارية المتعلقة بالعزل لم تتل منها فكرة

الغلو، فتكرار المستدعي في مؤسسة عالية فعل السرقة ثلاثة مرات يجعل من القرار الصادر

عن مدير مؤسسة عالية بعزله من الخدمة بناءً على تسيب لجنة شؤون الموظفين المستند إلى

(¹) عدل عليا رقم 511 صادر بتاريخ 22/6/1999، منشور في المجلة القضائية سنة 1999، ص 585.

(²) عدل عليا رقم 94 صادر بتاريخ 28/6/2000، منشور في المجلة القضائية، سنة 2000، ص 329.

اعترافه أمامها... فلا غلو في العقوبة لأن العقوبة المفروضة تتناسب والذنب المفترض".⁽¹⁾
وأقرت المحكمة مبدأ التتناسب بين الفعل المرتكب والجزاء في حالة كون المستدعي حاول
تهريب ذواكر كمبيوتر CUP وأشرطة CD بطريقة غير مشروعة واعترافه بهذا الفعل يجعل
من عقوبة العزل في محلها.⁽²⁾

كما قضت المحكمة أنه إذا كانت المخالفة المسلكية باستبدال المستدعي وصل إلى الأمانة
الذين سلمهما له موكله بشيكات من خصم موكله وتعهد للخصم بعدم ملاحقته جزائياً وأسقط
حق موكله الشخصي في الدعوى التي أقامها ضد خصم موكله بدون موافقة الموكل، وجدت
المحكمة في كل ذلك أن عقوبة منع المستدعي (المحامي) من مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات لا
يتتناسب والمخالفات المرتكبة من قبله ويشوبها الغلو مما يتعمّن إلغاءه.⁽³⁾ كما اعتبرت المحكمة
أن الحكم بإدانة المحامي المتدرّب لاستخدامه صفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة "متدرّب"
وقيامه بتوجيه إشعارات ذيلها بتوقيعه بصفته محامياً ومن ثم منعه من مزاولة المهنة لمدة سنة
يتقدّم وأحكام القانون ولا يرد الطعن بأن العقوبة مشوبة بعيب الغلو إذ أن العقوبة المحكوم بها
هي الحد الأدنى المنصوص عليها في المادة (33) من قانون نقابة المحامين.⁽⁴⁾

وليس من السهولة بمكان استجلاء موقف القضاء الإداري الإماراتي بشأن رقبته على
مدى تناسب الإجراء المتتخذ من عدمه، نظراً لندرة القرارات الإدارية في هذا الشأن، إلا أنه
وفي ضوء ما تمكنا من الحصول عليه من تلك القرارات يبدو أن القضاء الإداري الإماراتي
على الأقل لا ينكر هذه الفكرة وقد تبني فكرة الغلو في العقوبة التأديبية في إطار الوظيفة

(1) عدل عليا رقم 99/44 صادر بتاريخ 12/12/1999، مجلة نقابة المحامين السنة 2000، ص 759.

(2) عدل عليا رقم 99/613 صادر بتاريخ 31/5/2000 منشورات مركز عدالة.

(3) عدل عليا رقم 186/2002 صادر بتاريخ 30/9/2002، مجلة نقابة المحامين السنة 2003، ص 3.

(4) عدل عليا رقم 293/2002 صادر بتاريخ 22/10/2002، مجلة نقابة المحامين السنة 2003، ص 203.

العامة في النذر اليسير من قراراته، وقد ورد في أحدها الحيثيات التالية⁽¹⁾، والتي تدور حول إيقاع عقوبة إنهاء الخدمة على موظفه بسبب الغياب ليوم واحد معتبرة أن ذلك يعد من قبيل الشطط في استعمال السلطة وتقول المحكمة في ذلك "... تتمثل أوجه الشطط في أن الانقطاع الفعلي للمستأنف ضدها عن العمل لم يكن إلا ليوم واحد، وأن المستأنف ضدها قدمت عذراً طبياً جدياً يبرر انقطاعها وأن الإنها تم أثناء فترة الإجازة المرضية، ولا يصح هذا العيب ما تمسكت به وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية والصناعة من أن المستأنف ضدها لم تخطر جهة عملها بعذرها المرضي، فهذا الإخطار وإن كان واجباً على الموظف إجراؤه حسب ما تقضي به المادة (46) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية إلا أن التراخي في إجراؤه لا يعدو أن يكون مخالفة إدارية تستوجب مجازاة الموظف عنها تأديبياً لكنه ليس سبباً لإنهاء الخدمة.

وحسناً فعل القضاء الإداري الإماراتي في هذا التوجه، والذي نأمل أن يكون هذا القرار نقطة انطلاق لمرحلة بناء قضائي جديد تظهر فيها اجتهادات القضاء الإداري الإماراتي بالشكل الذي يجعل الباحث يفيد من اجتهادها وأحكامها، وعلى الأقل فإن هذا القرار يجعلنا نقول أن القضاء الإداري الإماراتي تبني "فكرة الغلو" كمبدأ عام وأرسى بهذا الحكم نظرية الغلو في تقدير الجزاءات التأديبية؛ ولكن ليس بالمعنى الذي وصل إليه القضاء الأردني من خلال تبنيه الصريح الواضح وفي أكثر من اتجاه لفكرة قضاء الغلو التي تمثل في حقيقة الأمر أقصى ما وصلت إليه الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، (2) الأمر يعد ضمانة

(1) محكمة أبو ظبي الاستئنافية الاتحادية، الدائرة المدنية والإدارية الأولى، حكمها في الاستئناف المقيد بالرقم 235 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 31/5/1994.

(2) عبد العزيز خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 2004، ص267.

كبيرة لحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة وتسلطها بشكل قد يسلب تلك الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثالث

الضمانة المتعلقة بتسبيب القرار التأديبي

بداية ثمة فارق جوهري بين تسبيب القرار الإداري التأديبي، وبين سببه رغم اتحادهما في الاشتراق اللغوي، فالتسبيب يعني قيام الإدارة ببيان مبررات إصدار القرار، والسبب يعني الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الأردني صراحة على تسبيب القرار الإداري التأديبي في نظام الخدمة المدنية في المادة 141/أ منه والتي نصت على أن (تسبيب القرار التأديبي الذي تم اتخاذه من المرجع المختص باتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية).

في حين افتقر التشريع الإماراتي إلى ما يقابل هذا النص في التشريع الأردني، الأمر الذي يعد قصوراً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه، ذلك أن تسبيب القرار التأديبي يعتبر من الضمانات الهامة في مجال المحاكمة والمساءلة التأديبية، حيث أن تسبيب القرار التأديبي من شأنه طمأنة الموظف بأنه قد جوزي عن الأخطاء التي نسبت إليه وأبدى دفاعه بشأنها، وبالتالي يتتحقق إعمال رقابة الموظف على صحة القرار التأديبي، بما يشتمل عليه هذا القرار من وقائع وأدلة واستخلاصات مما قد يحمل الموظف على الاقتناع بقرار الجزاء، ويساعد بتحقيق الغاية

(1) محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 178. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 231.

منه⁽¹⁾، ويؤدي إلى تقليل دعوى تجاوز السلطة⁽²⁾، أما إذا لم تكن الأسباب مقنعة للموظف، فيكون له أن يطعن في قرار الجزاء بالوسائل المقررة قانوناً⁽³⁾.

ويتضمن تسبب القرار التأديبي ثلاثة عناصر أساسية أجمع الفقه والقضاء الإداريين على الأخذ بها وهي:

- 1 - تحديد الواقعة أو الواقعة الموجبة للجزاء التأديبي: وهذا العنصر للتسبب يقتضي أن تذكر سلطة التأديب الواقع التي يستند إليها الجزاء بحيث يستطيع الموظف المتهم معرفة أسباب القرار الصادر بحقه من مجرد قراءته. وترتيباً على ذلك لا يكفي لغايات تسبب القرار التأديبي مجرد الاتهامات العامة والنحوت المرسلة كالقول مثلاً "إن الموظف خرج على مقتضى الواجب الوظيفي" .. أو أنه "لم ينأ بنفسه عن مواطن الشبهات.." ⁽⁴⁾.

- 2 - بيان الأسس التي استند إليها القرار التأديبي: وهذا العنصر يقتضي أن يتضمن التسبب الفعل أو الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تعد مخالفة تأديبية، وهي الأفعال التي تتطوّي على الإخلال بواجب من الواجبات المفروضة على الموظف المحدد في القانون، وهذا يضمن مشروعية القرار التأديبي لأنه استند إلى أسباب قانونية قائمة وصحيحة .. وعكس ذلك يؤدي إلى الخطأ في فهم القانون أو الخطأ في تطبيقه على الواقعة الموجبة للجزاء التأديبي، و يجعل

(1) علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص358.

(2) علي خطار شطاوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص579.

(3) عمر فؤاد أحمد بركات، السلطة التأديبية، المرجع السابق، ص322.

(4) سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، 1979، ص796 وما بعدها.

القرار التأديبي مخالفًا للقانون ويتعين إلغاؤه وبراءة الموظف من المخالفات

التأديبية المنسوبة إليه..

-3- الرد على ما يبديه الموظف المتهم من أوجه الدفاع: وهذا العنصر يقتضي أن

يتضمن تسبيب القرار التأديبي الرد على ما يبديه الموظف المتهم من أوجه

الدفاع، فإذا لم يرد القرار التأديبي في أسبابه - على دفاع الموظف المتهم أو

كان الرد قاصراً فإنه يمكن إبطال القرار التأديبي لهذا السبب أو ذاك .. فإذا

قدم الموظف من خلال حقه في الدفاع - من الدلائل والقرائن التي تشکك في

صحة القرار التأديبي، وتقاعست الإدارة عن الرد أو تقديم الإثبات الكافي من

قبلها تحملت مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوى طبقاً للقاعدة العامة في

عبء الإثبات، وزالت القرينة نهائياً عن القرار .. أما إذا نجحت في إثبات

مشروعية القرار التأديبي استقرت القرينة عالقة بالقرار⁽¹⁾ ..

(1) راجع في ذلك حسن محمد إبراهيم، الرقابة على الواقع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، مصر، 1963، ص64. وكذلك عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق،

. 495

المبحث الثالث

الضمادات اللاحقة لتوقيع الجزاء

يعتبر حق النقاضي من الحقوق العامة التي يجب أن تعرف بها الدساتير للأفراد بصفة عامة. ويعتبر حق الطعن القضائي من أهم ضمادات الموظف العام في مواجهة سلطة التأديب، ذلك لأن القضاء بما يتصف به من حيدة ونزاهة ومعرفة تخصصية في مسائل المنازعات من شأنه أن ينظر نزرة فاحصة عادلة إلى قرار الجزاء التأديبي الموقع، ويحسن فحص ما يدعى به الموظف من وجوه عدم المشروعية التي قد تلحق بقرار الجزاء⁽¹⁾.

وفي هذا المبحث سيبين الباحث الجهة المختصة بالطعن في القرارات التأديبية في التشريعين محل المقارنة والأسباب التي يمكن الاستناد إليها، وعليه سيسقط الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى المطلعين الآتيين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بقرارات التحقيق في التشريعين محل المقارنة.

المطلب الثاني: أسباب الطعن المتعلقة بقرارات التحقيق في التشريعين محل المقارنة.

المطلب الأول

الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بقرارات التحقيق في التشريعين محل المقارنة

تبني المشرع الأردني النظام القضائي المزدوج من خلال إنشائه لمحكمة قضاء إداري مستقلة استقلالاً تماماً عن المحاكم النظامية، وأطلق عليها المشرع الأردني اسم "محكمة العدل

(1) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 366.

العليا"، وقد نص المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا على اختصاص المحكمة في الطعون الخاصة بالقرارات التأديبية الصادرة بحق الموظفين العموميين فجاء في المادة 4/أ/9 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992: (تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وال المتعلقة بما يلي : ... 4 - طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية) كما بين في الفقرة "ب" من ذات المادة أنه (تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية).

في حين تنتهي دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الدول التي أخذت بالنظام الموحد حيث لا يوجد بها حتى الآن أي قضاء إداري مستقل، كما لا يدرج في عداد محاكمها أية هيئات قضائية إدارية متخصصة كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الأردني.

غير أن الحقيقة السابقة لم تمنع من ناحية أولى من وجود "المنازعات والدعوى الإدارية المتخصصة" وفقاً لما قرره كل من دستور دولة الامارات وقوانين تنظيم القضاء فيها، كما وان قضائها العادي قد تصدى من ناحية ثانية للفصل في تلك المنازعات والدعوى⁽¹⁾.

واستناداً لنص 95 من الدستور يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ومحاكم اتحادية ابتدائية. وعليه يرتكز القضاء الاتحادي وفقاً لنصوص الدستور على دعامتين⁽²⁾:

⁽¹⁾ مصطفى عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية للرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، كلية شرطة دبي، 1990، ص 320 وما بعدها.

⁽²⁾ انظر في هذا الشأن مهدي الشيخ، الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية في دولة الامارات، دارسة مقارنة، ط 1. 2000/2001 ص 386 وما بعدها. وانظر كذلك أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات – مطبع البيان التجارية، دبي، 1999، ص 142 وما بعدها.

- الأولى:** المحكمة الاتحادية العليا وهي الهيئة القضائية التي تترفع على قمة التقسيم القضائي وقد حدد الدستور اختصاصها في المادة 99، والقانون رقم 10 لسنة 1973 في المادة 33 منه ويمكن إيجاز هذه الاختصاصات بالأتي:
- المنازعات التي تثور بين الإمارات الأعضاء أو بينها وبين الحكومة الاتحادية.
 - بحث دستورية القوانين الاتحادية والتشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات واللوائح عموماً.
 - تفسير أحكام الدستور.
 - مسألة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
 - الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد.
 - الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
- والثانية؛** المحاكم الاتحادية الابتدائية والتي وفقاً لنص م 102 من الدستور يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تتعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تدور بين الاتحاد والأفراد سواءً كان الاتحاد مدعياً أو مدعى فيها، إضافة إلى الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها التي تثور بين الأفراد وتنشأ في العاصمة الاتحادية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادية⁽¹⁾ تم بموجبه تقسيم محاكم أول درجة إلى مستويين المحاكم الجزئية التي تتشكل من قاضي فرد ثم المحاكم الكلية التي تتشكل من ثلاثة قضاة. أما المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والحكومة الاتحادية فقد جعلها المشرع من اختصاص المحكمة الاتحادية الابتدائية حيث يلاحظ أن المشرع قصر على هذه المحكمة مهمة الفصل في المنازعات الإدارية في عاصمة الدولة وحدها حيث تنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية على انه "تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الدولة بالنظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ به الدولة والأفراد سواءً كانت الدولة مدعية أو مدعى عليها فيها".

بعد هذا العرض الموجز للتنظيم القضائي الإماراتي في كل من الدستور والقوانين ذات العلاقة نبدي الملاحظات التالية:

- من الواضح من النصوص المتقدمة أن المشرع الدستوري والعادي الإماراتي يتبنى نظام القضاء الموحد "بحيث يعهد إلى ذات الجهة النظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية على السواء. وعلى الرغم من أن هذا النظام والذي تبنته العديد من الدول (الولايات المتحدة وإنجلترا) يحقق بعض المزايا التي من أبرزها خضوع الجميع لقانون واحد وجهة قضائية واحدة؛ إلا أنه وفي تقدير الباحث أن عيوب ومثالب هذا النظام والذي تبناه المشرع الإماراتي يفوق مزاياه خاصة إزاء عدم مراعاة هذا النظام لطبيعة المنازعات الإدارية وتميزها عن المنازعات الأخرى؛ فبينما تستهدف الإدارة وهي تمارس نشاطها تحقيق المصلحة العامة لجميع الأفراد، فإن الأفراد يهدون لتحقيق مصالحهم

⁽¹⁾ قانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 1 لسنة 1992 صادر في 8 مارس 1992.

الخاصة الأمر الذي يستوجب ضرورة الاعتراف ومنح الإدارة وضعًا متميزًا مما يتعارض مع هذا النظام الذي يساوي بين الأفراد والإدارة⁽¹⁾، كما أن هذا النظام لا يحقق الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم إزاء الإدارة لأن هذه الأخيرة قد تلجأ في كثير من الحالات إلى العديد من الوسائل لتضفي حصانة على أعمالها كي تقادى رقابة القضاء وتخلص بذلك من المسئولية⁽²⁾؛ وذلك من خلال وضع مختلف الموانع التشريعية والعملية أمام الأفراد⁽³⁾؛ كالنصول التشريعية المحرمة لمقاضاة الإدارة أو المصرحة فحسب بمقاضاة موظفيها وعقب استئذانها مسبقاً أو العوائق الزمنية المفروضة كقيود لازمة الاستيفاء لإمكان تحريك الدعوى في مواجهة الإدارة أو موظفيها أو سواءً من خلال إنشاء جهات قضائية إدارية هي في حقيقتها ليست إلا مجرد مجالس إدارية ذات اختصاص قضائي تختص بنظر المنازعات الإدارية والفصل فيها مما يحجب عن القضاء نظرها ويصدر حكم الأفراد في اللجوء إليه بتصديها الأمر الذي سيقرر نتائج غاية في الخطورة تtal من مبدئي المشروعية والفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، لكل ذلك ولغيره من الأسباب نضم صوتنا إلى كل من ينادي بضرورة تخلي المشرع الإماراتي عن هذا النظام نظراً لمساؤنه وأثره على حقوق وحريات الأفراد وأن يكون التخلي عن هذا النظام المعمول به حالياً في الإمارات لصالح القضاء المزدوج بحيث تراعي فيه خصوصية المنازعات الإدارية وطابعها الخاص الذي يتميز عن تلك المنازعات التي تثور في إطار القانون الخاص، ونرى أن الوقت قد

(1) طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، النسر الذهبي للطباعة، ط1، 2002، ص77.

(2) محمد كامل عبيد، الرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة في النظم القانونية والنظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1999، ص677.

(3) مصطفى عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية للرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، كلية شرطة دبي، 1990، ص340.

حان لأن نرى في دولة الإمارات قضاءً إدارياً مستقلاً يعهد إليه على سبيل الحصر النظر والفصل في المنازعات الإدارية إلغاءً وتعويضاً وتأديباً.

المطلب الثاني

أسباب الطعن في القرار التأديبي في التشريعين محل المقارنة

القرار التأديبي شأنه كشأن كافة القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في إطار مبدأ المشروعية، حيث ينبغي أن يصدر عن المختص به في الشكل الذي يقرره القانون قاصداً به تحقيق المصلحة العامة أو الهدف الذي خصصه القانون لإصداره كما ينبغي أن يبني القرار على أسباب تبرره وأن يرد على محل ممكн وقائم ومشروع⁽¹⁾، فإذا خالف القرار التأديبي تلك الضوابط التي تسير في كنفها كافة القرارات الإدارية كان قرار غير مشروع، الأمر الذي يعرضه للإلغاء القضائي بما يستتبعه ذلك من إعدام له بالنسبة للكافة.

وسيعرض الباحث وبإيجاز لأسباب الطعن بإلغاء القرار التأديبي على النحو الآتي:

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص:

يكون القرار الإداري معيناً بعيوب عدم الاختصاص، إذا صدر عن شخص أو هيئة لا تملك القدرة القانونية على إصداره، طبقاً للقواعد القانونية المنظمة لاختصاص الجهات العامة وما يتفرع عنها من أجهزة مختلفة⁽²⁾.

(1) ريمى مبيضين، رقابة محكمة العدل العليا على قرارات تأديب الموظفين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص 98.

(2) طعيمة الجرف، رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 343.

فيعيب عدم الاختصاص يتصل بولاية إصدار القرار، بحيث يقع هذا العيب إذا ما صدر القرار الإداري عن شخص لا ولایة له بإصداره، أو عن هيئة غير مخولة قانوناً بذلك. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في تحديدتها لهذا العيب بتمثيله في صدور قرار إداري ممن لا يملك سلطة إصداره⁽¹⁾.

وترافق محكمة العدل العليا ركن الاختصاص في القرارات التأديبية، وذلك بالتأكد من صدوره من الجهة المختصة بذلك قانوناً. فقضت في هذا الصدد بأنه "عندما تستند تهمة معينة إلى أحد موظفي البلدية الفنيين لا يكون رئيس الوزراء مختصاً بإصدار قرار العزل وإنما يجب اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى نظام الموظفين الذي أناط أمر هذه الإجراءات بالمجلس التأديبي"⁽²⁾. وقضت أيضاً بأن "يشترط لصحة القرار التأديبي أن يصدر إنشائياً من الجهة المختصة بالتأديب، فإذا ما صدر القرار من جهة غير مختصة فإنه لا يصبح صحيحاً لمجرد اشتراك الجهة المختصة في إصداره"⁽³⁾.

الفرع الثاني: عيب مخالفة القرار التأديبي لشكل واجراءات اصداره:

لقواعد الشكل والإجراءات أهمية خاصة في مجال حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وذلك من خلال تجنب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتدبر

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الثالث، تأديب الموظف العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص309.

(2) قرار رقم 1954/1 فصل بتاريخ 1954/1/1 "هيئة عادية". منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 1، 1954، ص299.

(3) قرار رقم 71/83، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1972، ص317.

ودرسة وجهات النظر المختلفة، مما يؤدي إلى تقليل القرارات الطائشة أو المبتسرة⁽¹⁾. وقد أوضحت محكمة العدل العليا الأردنية هذه الأهمية فقضت بأنه "لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليماً بل يجب أن يصدر القرار وفقاً للإجراءات التي حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له، إذ أن قواعد الشكل والإجراءات قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، ومخالفتها تستدعي بطلان الإجراء المتخذ دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة، لأن عدم مراعاتها فيه إخلال بالضمادات المقررة للأفراد⁽²⁾.

الفرع الثالث: عيب مخالفة القانون "العيوب المتصلة بمحل القرار":

يعرف محل القرار الإداري بأنه "الأثر الذي يحدثه هذا القرار في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه"⁽³⁾. وينبغي أن يتوافر في المحل الذي يقع عليه القرار الإداري شرطان⁽⁴⁾:

1. يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً، فإذا لم يكن بالإمكان ترتيب هذا المحل، أي استحالت، كان القرار الإداري منعدماً.

2. يجب أن يكون محل القرار جائز قانوناً، أي أن يستند إلى أحكام القانون، فإذا خالف أحكام القانون، أصبح القرار غير مشروع، وبالتالي عرضة للإلغاء.

(1) سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص153 .

(2) عدل عليا، رقم 99/613، صادر بتاريخ 12/12/1999، مجلة نقابة المحامين، السنة 2000، ص759.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص722.

(4) محمد العبادي، قضاء الإلغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1995، ص217-218.

و قضت محكمة العدل العليا في هذا المجال بقولها "تسقط الدعوى التأديبية عن الموظف بمدورة ثلاثة سنوات على ارتكابه المخالفة إذا لم تقدم خلالها الشكوى ضد الموظف أو لم يجر تحقيق معه حولها أو لم يتخذ بحقه أي إجراء تأديبي مهما كان نوعه بشأنها، أو لم تتم إحالته إلى سلطة قضائية بجرائم ناشئ عن تلك المخالفة أو يتعلق بها صورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عملاً بالمادة 148/أ من نظام الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1998، وعليه وحيث أن المخالفات المنسوبة للمستدعى قد حدثت قبل عام 1992 ولم يجرِ منذ ذلك التاريخ أي ملاحقة أو شكوى ضده خلال الثلاث سنوات اللاحقة، فلا يجوز ملاحقته عنها ويكون قرار وقف المستدعى عن العمل المرتبط بقرار إحالته إلى المجلس التأديبي مخالفًا للقانون"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: عيب إساءة استعمال السلطة:

إن إساءة استعمال السلطة تعني أن تقوم الإدارية باستعمال صلاحيتها التقديرية بقصد تحقيق غاية تجنب المصلحة العامة، أو تحقيق غاية غير الغاية المحددة لها في القانون⁽²⁾، وقد عرفها بعض الفقه بأنها "استعمال رجل الإدارية سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به"⁽³⁾. ومن هنا، يتضح أن هذا العيب قد يتواافق في إحدى الصور التالية:

(1) قرار رقم 113/1999 فصل بتاريخ 29/6/1999 "هيئة عادية". منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد 1، 2000، ص 176.

(2) القرار رقم 60/1985 المنشور على الموقع الإلكتروني www.qnoun.com.

(3) سليمان الطماوي، نظرية التغافل في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 3، 1978، ص 66-68.

• استهداف رجل الإدارة تحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة : كاستعمال السلطة بقصد الانتقام، أو بهدف تحقيق مصلحة خاصة، أو أغراض سياسية وحزبية⁽¹⁾.

• مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف : وتعتبر هذه الحالة أقل خطراً من الحالة السابقة، نظراً لأن رجل الإدارة يتصرف في حدود الصالح العام، لكن العيب يرجع هنا إما لأن رجل الإدارة يسعى لتحقيق غرض لا يدخل في اختصاصه، وإما لأنه لم يستعمل في تحقيق الغرض الذي يسعى إليه الوسائل الموضوعة تحت تصرفه⁽²⁾.

ومن الأمثلة على هذه الصورة من صور الإنحراف، ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية بقولها "وفي ضوء هذه البيانات المقدمة في الدعوى تعتبر المحكمة أن سبب وغاية القرار بإحالاة المستدعين على التقاعد هو بلوغ خدماتهم ما يزيد عن خمسة وعشرين سنة مقبولة للتقاعد ومعالجة أزمة البطالة بتعيين موظفين جدد وإفساح المجال لإيجاد فرص وشواغر لموظفي الوزارة... أما معالجة أزمات البطالة لإفساح المجال لتعيين موظفين جدد وشواغر لموظفي الوزارات وتجديد شباب الإدارة وإن كانت تحقق مصلحة عامة إلا أنها ليست بالهدف المخصص الذي استهدفه المشرع

(1) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2005، ص387-391.

(2) محمد العبادي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص231.

بالمادة 15 من قانون التقاعد، وعليه يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب مخالفة القانون ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف⁽¹⁾.

- **إنحراف الإجراءات:** ويقصد به أن تنجا الإداراة إلى استعمال بعض الإجراءات بدل إجراءات أخرى كان يتعين عليها إتباعها للوصول إلى الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه⁽²⁾.

ومن الأمثلة على هذه الصورة من صور الإنحراف، اتجاه الإداراة إلى إصدار قرار بنقل موظف بنية العقاب بغير إتباع الإجراءات التأديبية. وفي ذلك قالت محكمة العدل العليا الأردنية "إن استئناد قرار نقل المستدعي من مدير مدرسة إلى مدرس في مدرسة أخرى إلى كتاب مدير مكتب التربية والتعليم الذي أسنده فيه للمستدعي عدم لياقته ل القيام بوظيفة مدير مدرسة بسبب ضعف شخصيته وتعدد المخالفات المتعلقة بواجبات الموظف ومخالفاته المتكررة لواجبات الوظيفة وسوء إدارته وتصرفيه وعدم التقيد بالدوام الرسمي وسوء تصرفيه بالأمور المالية ومخالفته أصول المخاطبات الرسمية لرؤسائه مما ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة، يدل على أن الإداراة اتجهت إلى عقاب الموظف بغير إتباع الإجراءات التأديبية⁽³⁾، فيكون قرار النقل

(1) عدل عليا رقم 147/88السنة 1989، منشورات مركز عدالة.

(2) فهد عبد الكرييم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 395.

(3) عدل عليا رقم 147/88، لسنة 1989، منشور في المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا المنصورة في مجلة نقابة المحامين، من بداية 1988 حتى نهاية 1992، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص 119.

المطعون فيه ينطوي على إجراء تأديبي مقنع وهو بهذه الصفة يكون مشوباً بعيوب إساءة

استعمال السلطة ويعتبر إلغاؤه⁽¹⁾.

ومع أن هناك الكثير من الصعوبات التي قد تواجه الطاعن في سبيل الكشف عن عيوب

الانحراف" حيث يعتبر من أشد العيوب خفاء⁽²⁾، إلا أن بالإمكان إثبات الانحراف بالسلطة من

خلال نص القرار المطعون فيه، ومن ملف خدمته والوثائق المرفقة به، وكذلك من خلال

القرائن⁽³⁾.

الفرع الخامس: عيب انعدام السبب:

أخضع القضاء الإداري بصفة عامة في كل من الأردن والإمارات وبدرجات مقاومة

سبب القرار الإداري ومحله لرقابته، وقد تطورت تلك الرقابة من رقابة للوجود المادي للوقائع

التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها إلى رقابة التكيف القانوني لتلك الواقع من حيث

صحة ومدى وصف الإدارة لها ومدى تطابق هذا الوصف مع القانون، وقد وصلت الرقابة

القضائية على سبب القرار الإداري إلى أقصى مدى حيث ذهب القضاء على إساغ رقابته

على مدى التناسب بينه وبين المثل وهو ما يسمى برقابة الملاعنة.⁽⁴⁾

(1) القرار رقم 147/1985 المنصور على الموقع الإلكتروني www.qnoun.com.

(2) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 886-887.

(3) محمد العبادي، قضاء إلغاء، المرجع السابق، ص 236-239.

(4) عبد العزيز خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 247.

ولبيان ذلك سيتحرى الباحث موقف القضاء في كلا البلدين في البندين التاليين:

البند الأول: الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع:

يعترف القضاء الإداري لنفسه في كل من الأردن والإمارات بسلطة الرقابة على الوجود المادي للواقع، فهو يُعمل رقابته على هذا الجانب ليتأكد من صحة الواقع المبررة للقرار الإداري المتخذ، فإذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإن القرار الإداري سيكون مآلـه الإلغاء، ويستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية (أي اعتقدت خطأ بقيام الواقع التي تدعـيها) أو على العكس (كانت عالمة بانعدام هذه الواقع) ففي الحالتين يلغى القرار لاستناده إلى وقائع غير صحيحة.⁽¹⁾

أولاً: رقابة القضاء الإداري الأردني للوجود المادي للواقع:

أفرز القضاء الإداري الأردني ممثلاً بمحكمة العدل العليا العديد من الأحكام في هذا الشأن بشكل يجعل رقابة القضاء الإداري في حدوده الدنيا لمظاهر صلاحية الإدارة التقديرية متوفـرة إلى حد معقول نظراً لأن القضاء الإداري الأردني يملك تلك الرقابة على الوجود المادي للواقع التي تأسـس عليها القرار.

ورغم استقرار اجتهاد محكمة العدل العليا في إطار الوظيفة العامة والمخالفات التأديبية على أن هذه المحكمة لا تملك التعقيـب على الأدلة التي كونـت منها السلطة التأديـبية عـقـيدتها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأدلة سائـحة ولها أصول ثابتـة في الأوراق تثبت قيامـ الحالـة الواقعـية أو القانونـية التي تكونـ رـكنـ السـبـبـ في توقيـعـ الجـزـاءـ وأن تكونـ الواقعـ المنـسـوبـةـ تـشـكـلـ بـحدـ

⁽¹⁾عادل أبو الخير، رقابة السبـبـ في القرارات المتعلقة بالحرـيات بـقضاء مجلسـ الدولةـ الفـرنـسيـ والمـصـريـ، بـحـثـ منـشـورـ في مجلـةـ بـحـوثـ الشـرـطـةـ بأـكـادـيمـيـةـ الشـرـطـةـ، مصرـ، العـدـدـ 15ـ، يـانـيـرـ 1999ـ، صـ131ـ.

ذاتها مخالفة مسلكية، لأن محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة وقائع ومحكمة قانون تملك حق مراقبة العنصر الواقعي في القرار الإداري وأن تتأكد من أن الواقع ثابتة،⁽¹⁾ حيث قضت المحكمة أنه "من الثابت في أوراق الدعوى خاصة شهادة الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة واقتصرت بشهادتهم أن هناك خلافات شخصية بين وزيرة التخطيط السابقة وبين المستدعي تشف عن بواعث تخرج بتسيبها بإعفاء المستدعي من وظيفته عن استهداف الصالح العام بما يزعزع قرينة السلام التي يجب أن يقترن بها التسيب".⁽²⁾

وفي إطار رقابة القضاء الإداري الأردني على قناعة مصدر القرار الإداري والذي لاشك أنه يتمتع بقدر واسع من الحرية في تكوين تلك القناعة، إلا أن هذه الحرية بالطبع لا تعني الاستبداد أو التحكم في تكوين هذه العقيدة،⁽³⁾ فالقضاء الإداري الأردني وإن كان لا يحتم نفسه في رقابة القناعة ذاتها، إلا أنه حدد مظاهر رقابته لقناعة مصدر القرار في ثلاثة مظاهر،⁽⁴⁾ الأول ذاتية القناعة أي أن يكون القرار الصادر تعبيراً عن قناعة مصدره وتجسيداً لها، فقناعة الجهة التي نسبت بإصدار القرار لاتقوم مقام قناعة الجهة المختصة بإصدار القرار، وثانيها ضرورة وجود أدلة صحيحة ومشروعية يستمد منها مصدر القرار عقيدته واقتضاه، وثالثها ضرورة الاستخلاص السائغ للقناعة أي أن تؤدي الأدلة التي تحقق القضاء من وجودها إلى النتيجة التي توصل إليها مصدر القرار من خلال تحقق التوافق المنطقي بين المقدمات والنتائج. وتجسيداً لهذه الفكرة ترى محكمة العدل العليا أن مجرد افتتاح جهة الإدارة

⁽¹⁾ عدل عليا رقم 68/2001 صادر بتاريخ 12/7/2001 منشور في المجلة القضائية ص 352/7 سنة 2001.

⁽²⁾ عدل عليا رقم 612/2000 صادر بتاريخ 12/12/2000 منشور في المجلة القضائية، ص 309/2 سنة 2000.

⁽³⁾ علي خطار شطناوي، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، ص 315 وما بعدها.

⁽⁴⁾ علي خطار شطناوي، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري، المرجع السابق، ص 327.

بالواقعة لا يحول دون تدخل المحكمة في بسط رقابتها على ثبوت الواقعية وتكييف العمل المنسوب للمستدعي إن كان يشكل ذنباً تأديبياً أم لا.⁽¹⁾

ثانياً: رقابة القضاء الإداري الإماراتي للوجود المادي للواقع

على الرغم من أن القضاء الإداري الإماراتي لازال في بدايات الطريق إلا أنه قد خطط خطوات لا بأس بها في مضمون الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة.

ففي إطار رقابة القضاء الإداري الإماراتي للواقع المادي سوًى على الرغم من عدم وضوح هذا التوجه بشكل محدد- إلا أن بعض القرارات الصادرة عن القضاء الإداري قد تسعفنا بشكل أو باخر للقول بأن هناك ثمة اعتراف بوجود مثل تلك الرقابة (وهي التي تمثل الرقابة في حدتها الأدنى) في قرارات القضاء الإداري الإماراتي، فقد ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة أبو ظبي الاستئنافية الاتحادية⁽²⁾ أكدت فيه المحكمة على حقها بفرض رقابتها على الواقع المادي لمصدر القرار الإداري بقولها:

...ولما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً من بيان يفيد أن تحقيقاً أجرى مع المستأنف ضده بخصوص الواقع المنسوبة إليه أو أن لجنة تأديب شكلت لهذا الغرض وكل ما حملته الأوراق-حسبما هو ثابت في ملف خدمة المستأنف ضده المرفق بملف الدعوى- أن اثنين من تابعي المستأنفة هما رئيس الشؤون الإدارية والمالية وآخر من شؤون الموظفين رفعا تقريراً غير مؤرخ إلى الأمين العام أوضحوا فيه الأيام والمدد التي قام فيها المستأنف ضده بإجازته وتلك التي تغيب فيها... واتخذ مجلس الأمانة قراراً بإنهاء خدمة المستأنف ضده بناء على ما

⁽¹⁾ عدل عليا رقم 68/2001 تاريخ 12/7/2001 منشور في المجلة القضائية ص 352/7 سنة 2001، تكرر ذات المبدأ في عدل عليا رقم 342/98 تاريخ 22/4/1999 منشور في المجلة القضائية ص 694/4 سنة 1999.

⁽²⁾ حكمها الصادر في 30/4/1994 في الاستئناف رقم 82 لسنة 1994.

ورد في التقرير من مخالفات كما لا تكشف أوراق الدعوى الماثلة إن قرار الإنهاء المفترض صدوره عن لجنة التأديب المشار إليها حمل على أسباب قانونية وواقعية دعت الإدارة إلى إنهاء خدمة المستأنف ضده.

كما أن من تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة ما قضت به في حكم حديث لها في هذا المجال بالقول "إذا كان القرار التأديبي الذي تصدره الإدارة مستنداً إلى سلطتها التقديرية في الملاعنة فشرطه أن تكون الإدارة قد تثبتت درجة المصلحة العامة بأن أصدرت قرارها بباعت لا يمت إلى المصلحة العامة بصلة بثبوت عجزها عن تبرير تصرفها مما يجعل قرارها مفتقداً إلى سببه الصحيح حيث أنهت خدمة موظف بدعوى غيابه دون إذن أكثر من المدة المقررة، في حين كان ممنوعاً من التوقيع في دفاتر الحضور رغم حضوره، مما يجعل قرارها مشوباً بعيب يوجب إلغاؤه.."⁽¹⁾.

وواضح من خلال استقراء هذه الأحكام أن الرقابة القضائية في حدتها الأدنىتمثلة في رقابة الوجود المادي للواقع هي أمر مقرر وفق الأحكام القضائية السابقة وإن كانت ليست بذلك الوضوح والصراحة التي تم تناولها في معرض دراستنا لموقف القضاء في الأردن، ومع ذلك لا نستطيع إنكارها أو على الأقل إنكار إطارها العام في الأحكام القضائية الإدارية الإمارانية.

البند الثاني: الرقابة القضائية على التكيف القانوني للواقع

بعد أن يثبت للقاضي الإداري حال رقابته على سبب القرار الإداري أن الواقع المادي التي أسس عليها هذا القرار قائمة، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب وتنصب على

⁽¹⁾ حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارانية في الطعن رقم 152، تاريخ 19/12/2004، قاعدة 45، ص 384.

التأكد من سلامة التكليف أو الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على هذه الواقائع، فإذا كان هذا الوصف سليماً من الناحية القانونية كان القرار الذي استند إليه صحيحاً⁽²⁾.

ففي قرارات النقل بسطت المحكمة رقابتها على التكليف القانوني للواقع وذهبت في حكم لها إلى أنه إذا كانت الشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة (66/أ) والمادة (67) من نظام الخدمة المدنية قد رواعت عند إصدار قرار النقل المشكو منه وأن درجة وراتب المستدعي لم تتأثر نتيجة النقل، وحيث أن للإدارة سلطة تقديرية في نقل أي موظف داخل الدائرة أو إلى دائرة أخرى وهذه السلطة لا يحدها إلا إساءة استعمالها كأن تكون صادرة عن بواعث شخصية أو بقصد الانتقام الأمر الذي لم يتتوافر في الدعوى وعلى العكس من ذلك فقد حوى ملف المستدعي تجاوزات وشكاوى وردت بحقه وحيث لم يقم الدليل على ما نعاه على القرار فيكون قد صدر وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المحكمة كثيراً ما تلجأ إلى ملف المستدعي الوظيفي وتعتبره الوعاء الطبيعي لحياة المستدعي الوظيفية، ففي قرارات الاستيداع وجدت المحكمة أن ملف المستدعي قد خلا عن المأخذ التي تستوجب إحالته على الاستيداع فإن تنسيب وزير الثقافة بإحالة المستدعي إلى الاستيداع يكون مخالفًا للواقع الثابتة في أوراق الدعوى لهذا فإن أسباب الطعن ترد على القرار المشكو منه وينبني على ذلك أن إصدار القرار موضوع الطعن لا يقوم على أساس قانوني ويستوجب إلغاءه⁽²⁾.

⁽²⁾ عبد العزيز خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 255.

⁽¹⁾ عدل عليا رقم 64/2002 صادر بتاريخ 23/7/2002. منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ عدل عليا رقم 93/2002 صادر بتاريخ 16/7/2002. منشورات مركز عدالة.

ولم تكن رقابة القضاء الإداري الإمارati على التكييف القانوني للواقع غائبة في كثير من القضايا التي عرضت عليه، إلا أنه كما سنلاحظ فيما سنعرضه تالياً من قرارات أصدرها القضاء الإمارati والتي لم تكن على درجة من الوضوح والصراحة التي عهدناها بالقضاء الإداري الأردني بصدق تكييفه القانوني للواقع المادية ومدى صحتها.

فقد فرضت محكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية رقتها بشكل ملفت للنظر على التكييف القانوني للواقع مؤكدة أن عمل الجهة الإدارية يقتصر على تطبيق القاعدة القانونية وتتفىذها على الأحوال الواقعية المعروضة عليها، كما وأن خضوع الجهة الإدارية أو الأفراد لأحكام القوانين والقرارات ليس مرهوناً بمشيئتهم ولا يملك أحد إخضاع شخص لقانون لا ينطبق عليه أو التصل من أحكام قانون يخضع له وقد طبقت المحكمة بعد ذلك هذا المبدأ على الواقع المعروضة أمامها والتي تتلخص في أن المدعي الذي يعمل كهربائي سيارات لدى القوات المسلحة، وحيث أن هذه المهنة لم ترد ضمن المهن المدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985م الذي يخضع من راتب الشخص الخاضع له والمنطبق عليه وخلصت المحكمة إلى أن المدعي يكون بمنأى عن تطبيق أحكام هذا المرسوم ولا تملك الجهة المدعي عليها إعمال أحكامه عليه والإخلال بمركزه القانوني، ولم تعتد المحكمة بالموافقة الصادرة من المدعي على نموذج إبداء الرأي على الخضوع لأحكام المرسوم وترى المحكمة أن هذه الموافقة جاءت خلواً من أي أثر باعتبارها ممن لا يملكون نظراً لأن خضوع الأشخاص للقوانين والقرارات ليس مرهوناً بمشيئتهم كما أنهم لا يملكون التصل منه في حال انطبقه

عليهم، وانتهى القرار إلى إلغاء تطبيق أحكام المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985م على المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية حتى تاريخ إنهاء خدمته في 1/7/1998م⁽¹⁾.

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في مجال الإخلال بهذا الواجب ما قضت به في حكم لها في هذا المجال بالقول "ثبت للمحكمة أن المستأنف ضده - وهو موظف عام يشتغل وظيفة عامة - قد أتى فعلاً من الجرائم التأديبية وتمثل هذا الفعل في : إدعائه بغير الحقيقة على الأمين العام للوزارة بتجاوز حدود سلطاته، وتعسفه في استعمال حقوقه المخولة له قانوناً وانحرافه بها لتحقيق منفعة شخصية له، ومركزيته الشديدة في العمل، وانحيازه إلة فئة معينة من موظفيه، واستغلاله استراحة موظفي الأمانة العامة بدبي لأسر ضيوفه الخصوصيين.. وهذا يدل على أن الموظف قد أتى فعلاً يعد من الجرائم التأديبية لأن فيه خروجاً عن واجب اللياقة في مخاطبة رئيسه، وانطوت تصرفاته في الدفاع عن نفسه إلى سلوك ينطوي على تحدي الرئيس، وهذا يسوغ تأدبه وتوقيع جزاء تأديبي عليه.." ⁽²⁾.

⁽¹⁾ حكم محكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية في الطعن رقم 19 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 29/5/2002.

⁽²⁾ حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 211، تاريخ 17/5/2001، السنة 21 قضائية، مجموعة أحكامها، ص 250.

الفصل الثالث

الاستنتاجات والتوصيات

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضمانات التأديبية للموظف العام أثناء التحقيق في ضوء التشريع الإماراتي، والذي نظمه بموجب قانون الموارد البشرية الاتحادي رقم 11السنة 2008 حيث لم تلق هذه الضمانات حقها من البحث الدراسة، إضافة إلى الضمانات التأديبية في التشريع الأردني وفقاً لنظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007، والذي وصل إلى مراحل متقدمة من التطور في هذا المجال، وإعمال المقارنة بين هذين التشريعين، وإلى أي مدى كفل التشريعين محل المقارنة حق الدفاع للموظف المحال للتحقيق، وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين، تناول الباحث في الفصل الأول منها ضمانات التحقيق الإجرائية في التشريعين الأردني والإماراتي، وافرد الفصل الثاني لبيان ضمانات التحقيق الموضوعية في التشريعين الأردني والإماراتي، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- تباين موقف التشريعين محل المقارنة الأردني والإماراتي في تحديد السلطة التأديبية التي تختص بالتحقيق مع الموظف المخالف، حيث أناط المشرع الأردني السلطة التأديبية الرئاسية بعدة جهات إدارية تختلف باختلاف فئة الموظف، في حين أناط المشرع الإماراتي السلطة التأديبية وفقاً للمادة 82 من المرسوم بقانون

بشأن الموارد البشرية الإماراتي بلجنة تسمى "لجنة المخالفات" ومن تدقيق النصوص الواردة في التشريعين محل المقارنة يمكن القول أن السلطة التأديبية في التشريع الأردني تمثل في السلطة التأديبية الرئاسية وال المجالس التأديبية.

- حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على شرط "أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق" بالعبارة الواردة في المادة 86 التي تضمن (إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك). وحسنا فعل المشرع الإماراتي على عكس نظيره الأردني، وعليه في ظل التشريع الأردني يعد وقف الموظف عن العمل عند إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة أمر وجبي.
- الوقف الاحتياطي إجراء وقتى يتخذ قبل الموظف المخالف ويمنع اتصاله بالعمل وذلك لمصلحة التحقيق، وهذا ما أكد المشرع الإماراتي في المادة 86 حيث حدد هذه المدة (بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر)، ويتبين من ذلك أن السلطة المختصة بالوقف لا تملك أن توافق الموظف عن العمل إلا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. في حين لم يحدد نظام الخدمة المدنية الأردني مدة الوقف الاحتياطي، فتترتب السلطة المختصة بصلاحية تقديرية واسعة في تحديد مدة الوقف. ولا شك أن هذا الفراغ التشريعي منتقد ومعيب.
- ألزم المشرع الأردني السلطات التأديبية بإعلام الموظف خطيا بما هو منسوب إليه وذلك وفقا للمادة 140/أ من نظام الخدمة المدنية الأردني وحسنا فعل المشرع الأردني بحيث أورد تلك الضمانة الهامة من ضمانات التحقيق لدى تعديله لنظام الخدمة المدنية بموجب النظام رقم 30 لسنة 2007. أما في التشريع الإماراتي فلم يرد نص صريح في المرسوم بقانون الموارد البشرية في الحكومة

الاتحادية الإماراتي بشأن إعلام الموظف المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وفي تقدير الباحث أن موقف المشرع الاماراتي قد شابه القصور، ذلك أن إعلام المتهم بالمخالفة التأديبية يعد من الضمانات الجوهرية في الإجراءات التأديبية والتي يتعين على المشرع أن ينص عليها صراحة بما لا يدع مجالا للشك أو الاجتهاد.

• حسنا فعل كلا من التشريعين الأردني والإماراتي بالتبة لضمانة هامة من ضمانات التحقيق والمتمثلة بوجوب أن يكون التحقيق مكتوبا، وهو ما يستفاد من نص المادة 145/ب من نظام الخدمة المدنية الأردني، ونص المادة 4/81 من المرسوم بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يستفاد من العبارة الواردة في التشريع الأردني (مثبتة في محاضر)، وعبارة (تحقيق خطى) الواردة في التشريع الإماراتي وجوب أن يكون التحقيق مكتوبا.

• في حالة امتناع الموظف عن حضور التحقيق دون عذر، ومن خلال الرجوع إلى التشريع الإماراتي يلاحظ أن المشرع الإماراتي سكت عن إيراد أي حكم في هذا الخصوص، وهذا بلا شك نقص تشريعي ينبغي العمل على تلافيه والنص على حكم معين في هذا الخصوص، أما المشرع الأردني فقد تتبه بدوره لهذا الفرض وذلك في المادة 150/ب من نظام الخدمة المدنية حيث نصت في هذه الفقرة على أن (إذا لم يحضر الموظف المحال أمام المجلس التأديبي بعد تبليغه أصولاً أي جلسة من جلسات المحاكمة، فتجري محاكمته بصورة غيابية، ويسمح له بحضور المحاكمة بعد ذلك إذا قدم عذراً للتغيبه يقبل به المجلس، أما إذا لم يحضر أي

جلسة من جلسات المحاكمة فينظر المجلس في الدعوى تدقيقاً ويصدر قراره النهائي فيها).

- النظام الذي تبناء المشرع الإماراتي ليس نظاماً شبه قضائي بالمعنى الدقيق، ذلك أنه لا يوجد فصل واضح بين سلطتي التحقيق وإيقاع الجزاء، ولذلك فإن هذه اللجان ومن خلال نص المادة 82 من مرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية تقوم بالتحقيق مع الموظف بنفسها، ومن ثم تقوم بتوقيع الجزاء عليه، لذلك فهذه اللجان تجمع بين سلطتي التحقيق وتوقيع الجزاء.
- إن الأخذ بنظام التأديب القضائي، أكثر تحقيقاً لمبدأ الضمان، نظراً لأن الوظيفة التأديبية في هذا النظام تكون من اختصاص محاكم ذات صبغة قضائية، تستقل عن جهة الإدارة، وتحقق مبدأ الفصل بين السلطات، ومع أن النظام شبه القضائي قد يحقق هذا المبدأ، إلا أن النظام التأديبي القضائي يتميز بتشكيله من عناصر قضائية، وتطبيقه للإجراءات القضائية، مما يزيد من تحقيق مبدأ الضمان.
- يلاحظ أن المشرع - سواء الأردني أو الإماراتي - لم يضع حدوداً للجزاء لكي تمارس السلطة التأديبية سلطتها التقديرية لإنزال العقوبة بينها، أسوة بما هو سائد في الميدان الجنائي، بل حدد فقط الحد الأعلى لأنواع العقوبات التي أوردها حصرًا. ويمكن الاستنتاج من ذلك أن الهدف الأساسي من وضع هذا الحد هو توفير ضمانة للموظف بترك السلطة التأديبية تخفف من مقدار العقوبة وفقاً لما تراه ملائماً استناداً لسلطتها التقديرية، وعدم إبقاء هذه السلطة محررة من كل قيد بشأن الحد الأعلى للعقوبة، حتى لا ترتكب متن الشطط في الغلو والفسدة.

- لم تغفل معظم التشريعات الوظيفية ومنها التشريع الأردني والإماراتي النص على مبدأ وحدة العقوبة التأديبية صراحةً، تأكيداً لأهمية ولضرورة احترامه تحقيقاً للعدالة، ولما يقدمه من ضمانة هامة في مجال المسائلة التأديبية للموظف، وحسناً فعل كلا التشريعين محل المقارنة في ذلك، حيث نصت المادة 3/أ/140 بوجوب توفير الضمانات التالية للموظف قبل إيقاع أي عقوبة عليه ومنها (3-)
 - عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (141) من هذا النظام على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف). وبذات الاتجاه سار المشرع الإماراتي في المادة 3/81 من مرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية التي ينصت على أنه (لا يجوز معاقبة الموظف على ذات الفعل أو المخالفة أكثر من مرة أو أن يفرض عليه أكثر من جراء).
- تبني القضاء الإداري الإماراتي "فكرة الغلو" كمبدأ عام وأرسى نظرية الغلو في تقدير الجزاءات التأديبية؛ ولكن ليس بالمعنى الذي وصل إليه القضاء الأردني من خلال تبنيه الصريح والواضح وفي أكثر من اتجاه لفكرة قضاء الغلو التي تمثل في حقيقة الأمر أقصى ما وصلت إليه الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، الأمر الذي يعد ضمانة كبيرة لحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة وتسلطها بشكل قد يسلب تلك الحقوق والحربيات العامة.
- تبني المشرع الأردني النظام القضائي المزدوج من خلال إنشائه لمحكمة قضاء إداري مستقلة استقلالاً تماماً عن المحاكم النظامية، وأطلق عليها المشرع الأردني اسم "محكمة العدل العليا"، وقد نص المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا على اختصاص المحكمة في الطعون الخاصة بالقرارات التأديبية الصادرة

بحق الموظفين العموميين، في حين تنتهي دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الدول التي أخذت " بالنظام الموحد" حيث لا يوجد بها حتى الآن أي قضاء إداري مستقل، كما لا يندرج في عداد محاكمها أية هيئة قضائية إدارية متخصصة كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الأردني.

- يعترف القضاء الإداري لنفسه في كل من الأردن والإمارات بسلطة الرقابة على الوجود المادي للوقائع، فهو يُعمل رقابته على هذا الجانب ليتأكد من صحة الواقع المبررة للقرار الإداري المتخذ، فإذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإن القرار الإداري سيكون مآلـه الإلـغـاء، وبـستـويـ في ذلك أـن تكون الإـدـارـة حـسـنةـ النـيـةـ (أـيـ اـعـتـقـدـتـ خـطـأـ) بـقـيـامـ الـوـقـائـعـ التـيـ تـدـعـيـهـاـ)ـ أوـ عـلـىـ العـكـسـ (ـكـانـتـ عـالـمـةـ بـاـنـعـدـامـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ)ـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـلـغـيـ الـقـرـارـ لـاستـنـادـهـ إـلـيـ وـقـائـعـ غـيرـ صـحـيـحـةـ.

ثانياً: التوصيات

1- إزاء عدم تبني المشرع الإماراتي لنظام التأديب الرئاسي المتمثل بالوزير ومن في حكمه واقتصره على نظام مجالس التأديب، يكون المشرع الإماراتي قد أنماط تلك الصلاحية ولجميع الموظفين دون تفرقة بين فئات وظيفية إلى جهة واحدة هي لجنة المخالفات. وفي تقدير الباحث أن موقف المشرع الإماراتي بحاجة إلى إعادة نظر، ذلك أن التأديب هو مظهر للسلطة الرئاسية على الموظف لأن الرئيس الإداري الأعلى هو المسؤول على حسن سير العمل في المرفق المعهود إليه بإدارته وعن تحقيق الأهداف المنوط بهذا المرفق تحقيقها وحيث تكون

المسؤولية يجب أن تكون السلطة وإلا استحال على الرئيس الإداري القيام بأعباء منصبة.

2- يهيب الباحث بالمشروع الأردني أن يتدارك القصور التشريعي المتعلقة بتحديد مدة الوقف الاحتياطي ويشدّد على من مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة أسوة بالمشروع الاماراتي.

3- يهيب الباحث بالمشروع الإماراتي أن يتدارك القصور التشريعي المتعلقة بأحد أهم ضمانات التحقيق والمتمثل بالمواجهة وما يشمله من عناصر، وذلك أسوة بالمشروع الأردني الذي تدارك هذا القصور بموجب التعديل الأخير لنظام الخدمة المدنية، إيماناً منه بأهمية تلك الضمانة، الأمر الذي دفعه إلى التدخل التشريعي بتعديل العديد من نصوص نظام الخدمة المدنية ومن ضمنها التأكيد على مبدأ المواجهة بكافة عناصره، وحسناً فعل المشروع الأردني في ذلك.

4- لم يرد في التشريع الإماراتي نصاً صريحاً يتعلق بحق الموظف بالاطلاع على ملف التحقيق، الأمر الذي يعد بذاته نقراً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه من خلال التأكيد على ضرورة منح الموظف هذا الحق، وذلك أسوة بالمشروع الأردني، باعتباره من الأمور التي تقضي بها مبادئ العدالة وكونه من الضمانات الجوهرية الأساسية للموظف المحال للتحقيق، من أجل توفير الاطمئنان لديه في سلامة ونزاهة التحقيق وتمكينه من إعداد دفاعه.

5- في الوقت الذي تدارك المشروع الأردني البيان الهام المتتمثل بتوقيع الموظف على محضر التحقيق، يجد الباحث أن المشروع الإماراتي قد أغفل ذكره، وهو أمر

يتعين على المشرع الإماراتي العمل على تداركه للوصول إلى الحد الأدنى من الضمانات التي يتعين مراعاتها تجاه الموظف المحال للتحقيق.

6- لا نظير للنصوص الواردة في التشريع الاردني المتعلقة بحيدة جهة التحقيق في التشريع الإماراتي، الأمر الذي يعتبر إهاراً لأحد أهم ضمانات التحقيق، وفي تقدير الباحث أن هذا يعد نقصاً شرعاً ينبغي العمل على تلافيه والنص صراحة على حيدة جهة التحقيق في التشريع الإماراتي.

7- يهيب الباحث بالتشريعين محل المقارنة إلى تفعيل مبدأ الحيدة وتعزيز مظاهرها والتي تتجلى بصفة أساسية في نظام التأديب القضائي نظراً لأن هذا النظام من شأنه أن يحقق مبدأ الحياد وجميع مظاهره.

8- نص المشرع الاردني صراحة على تسبب القرار الإداري التأديبي في نظام الخدمة المدنية في المادة 141/أ منه والتي نصت على أن (تسبب القرار التأديبي الذي تم اتخاذه من المرجع المختص باتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية) في حين افتقر التشريع الإماراتي إلى ما يقابل هذا النص في التشريع الاردني، الأمر الذي يعد قصوراً شرعاً ينبغي العمل على تلافيه، ذلك أن تسبب القرار التأديبي يعتبر من الضمانات الهامة في مجال المحاكمة والمساءلة التأديبية.

9- يضم الباحث صوته إلى كل من ينادي بضرورة تخلي المشرع الإماراتي عن النظام الموحد نظراً لمساؤه وأثره على حقوق وحرمات الأفراد وأن يكون التخلّي عن هذا النظام المعمول به حالياً في الإمارات لصالح القضاء المزدوج بحيث تُراعى فيه خصوصية المنازعات الإدارية وطابعها الخاص الذي يتميز

عن تلك المنازعات التي تثور في إطار القانون الخاص، ونرى أن الوقت قد حان لأن نرى في دولة الإمارات قضاءً إدارياً مستقلاً يعهد إليه على سبيل الحصر النظر والفصل في المنازعات الإدارية إلغاءً وتعويضاً وتأديباً.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2010.
2. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات – مطابع البيان التجارية، دبي، 1999.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
4. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
5. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القاضي الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
6. السيد محمد إبراهيم، شرح نظام العاملين المدنيين في الدولة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966.
7. ثروت عبد العال أحمد، إجراءات المساعلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات -أسيوط-، دار النشر والتوزيع، 1965 .
8. جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام، قضاء التأديب، 1994.
9. حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010.

10. رمضان محمد بطيخ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة وقطاع الاعمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999.
11. سعد الشتيوي، المساعلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر ،2008
12. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، (الكتاب الثالث)، قضاة التأديب، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر .
13. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1963 .
14. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، بدون سنة نشر.
15. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، النسر الذهبي للطباعة، ط 1، 2002.
16. طعيمة الجرف، رقابة القضاء الإداري لأعمال الادارة العامة، قضاء الالغاء،دار النهضة العربية، القاهرة،1984.
17. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، بدون ناشر ،2003.
18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1، 2004.

19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الثالث، تأديب الموظف العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
20. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
21. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، 1964.
22. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1978.
23. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
24. عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
25. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
26. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، 2003.
27. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

- . 28. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- . 29. ماجد محمد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- . 30. ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار الفكر العربي، 1986.
- . 31. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- . 32. محمد إبراهيم الدسوقي علي، ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- . 33. محمد إبراهيم دسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، القاهرة، مصر، 2010.
- . 34. محمد العبادي، قضاء الإلغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1995.
- . 35. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- . 36. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2001.
- . 37. محمد عصفور، نحو نظرية عامة في التأديب، دون ناشر، القاهرة، مصر، 1967.

38. محمد كامل عبيد، الرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة في النظم القانونية والنظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1999.
39. محمد ماهر أبو العينين، وحيز أحكام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا من عام 1971 حتى 2002، ملحق كتاب الدفوع أمام قاضي القانون العام.
40. محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحقوق الدفاع، دار الفكر الجامعي، 2004.
41. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
42. مسعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
43. مصطفى عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية للرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، كلية شرطة دبي، 1990.
44. مصطفى يوسف، المسئولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
45. ممدوح الطنطاوي، الدعوى التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001.
46. منصور إبراهيم العتوم، المسئولية التأديبية للموظف العام، ط1، 1984 مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن، 1984.

47. مهدي الشيخ، الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، ط1. 2001/2000.
48. نصر الدين سعدي خليل، تعدد السلطات التأديبية وآثاره - شرح تفصيلي وتحليلي للسلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في كل من "مصر وألمانيا"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
49. نعمان الخطيب، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمس وعشرين عاماً 1992-1997، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
50. نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط1، عمان، الأردن، 1996.
51. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعه، الشارقه، ط1، 2008.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. ارشيد عبد الهادي، التأديب في مجال الوظائف العسكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.
2. ثروت محبوب، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية فيه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1994.
3. حسن محمد إبراهيم، الرقابة على الواقع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، مصر، 1963 .

4. ريماء مبيضين، رقابة محكمة العدل العليا على قرارات تأديب الموظفين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006.
5. زهوة عبد الوهاب حمود، التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر.
6. عمر فؤاد بركات، السلطة التأديبية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1979.
7. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987.
8. محمد أحمد هيكل، السلطة التأديبية بين الفعالية والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
9. محمد السهلي، المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2007.
10. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1976.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات المتخصصة

1. عادل أبو الخير، رقابة السبب في القرارات المتعلقة بالحريات بقضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، مصر، العدد 15، يناير 1999.

2. علي خطار شطناوي، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري، بحث

منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002.

3. محمد عصفور، ضوابط التأديب في الوظيفة العامة. بحث منشور في مجلة العلوم

الإدارية، القاهرة، مصر، السنة الخامسة، العدد الأول، يونيو، 1963.

رابعاً: الأحكام والاجتهادات القضائية

1. أحكام محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد مختلفة.

2. أحكام محكمة العدل العليا الأردنية، منشورات مركز عدالة. www.adalah.com

3. منشورات مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا فيمنازعات

القضاء الإداري، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة

الإمارات العربية، ط1، 2006.

Abstract

Disciplinary Guarantees for public official during investigations in UAE and Jordanian legislations

Prepared by

Ahmad Mohammad Mubarak A-Amiri

Supervised by

Dr. Hamdi Qubailat

This study aimed to highlight on the Disciplinary guarantees applied on public official in light of UAE legislations which is managed by Human Resources Law number 11 for the year 2008 whereas such procedures were not accurately discussed by studies as well as the disciplinary guarantees in Jordanian legislations according to Civil Service system number 30 for the year 2007 which reached advanced stages of development in this field. The study addressed the comparison between the two legislations and to what extend the two legislations guaranteed the right for the public official to defend in the investigations. The study came in two chapters whereas the researcher addressed in the first chapter the investigation procedural guarantees in UAE and Jordanian legislations. In the second chapter the researcher addressed the guarantees to ensure objective investigations in UAE and Jordanian legislations. The study reached a set of results and recommendations such as that the researcher recommends the UAE Legislator to rectify insufficiency in the legislation which relates to the most important guarantees during investigation such as Confrontation and its elements like Jordanian legislator who rectified this insufficiency according to the last amendment of civil service system , Believing in the importance of this guarantee, what led him to amend several articles connected to civil service system. On the other hand the articles in Jordanian legislation are unique in term of neutrality of investigation authority which is not found in UAE legislation what led to waste one of the most important guarantees of investigation. In researcher's point of view this is an insufficiency that must be avoided and to legislate explicitly the neutrality of investigation authority in UAE legislation. Finally, the researcher calls the UAE legislator to abandon the Unified System because of its disadvantages and its influence on the rights and freedoms of individuals.

Abandonment of the current system in the UAE shall be for the benefit of double judiciary, so taking into account the specificity of administrative disputes and their special character which is distinct from those disputes that arise under private law. We believe that the time had come to see that, in the United Arab Emirates, an independent administrative judiciary to adjudicate administrative disputes in aspects of cancellation, compensation and Discipline.

Abstract

Disciplinary Guarantees for public official during investigations in UAE and Jordanian legislations

Prepared by

Ahmad Mohammad Mubarak A-Amiri

Supervised by

Dr. Hamdi Qubailat

This study aimed to highlight on the Disciplinary guarantees applied on public official in light of UAE legislations which is managed by Human Resources Law number 11 for the year 2008 whereas such procedures were not accurately discussed by studies as well as the disciplinary guarantees in Jordanian legislations according to Civil Service system number 30 for the year 2007 which reached advanced stages of development in this field. The study addressed the comparison between the two legislations and to what extend the two legislations guaranteed the right for the public official to defend in the investigations. The study came in two chapters whereas the researcher addressed in the first chapter the investigation procedural guarantees in UAE and Jordanian legislations. In the second chapter the researcher addressed the guarantees to ensure objective investigations in UAE and Jordanian legislations. The study reached a set of results and recommendations such as that the researcher recommends the UAE Legislator to rectify insufficiency in the legislation which relates to the most important guarantees during investigation such as Confrontation and its elements like Jordanian legislator who rectified this insufficiency according to the last amendment of civil service system , Believing in the importance of this guarantee, what led him to amend several articles connected to civil service system. On the other hand the articles in Jordanian legislation are unique in term of neutrality of investigation authority which is not found in UAE legislation what led to waste one of the most important guarantees of investigation. In researcher's point of view this is an insufficiency that must be avoided and to legislate explicitly the neutrality of investigation authority in UAE legislation. Finally, the researcher calls the UAE

legislator to abandon the Unified System because of its disadvantages and its influence on the rights and freedoms of individuals.

Abandonment of the current system in the UAE shall be for the benefit of double judiciary, so taking into account the specificity of administrative disputes and their special character which is distinct from those disputes that arise under private law. We believe that the time had come to see that, in the United Arab Emirates, an independent administrative judiciary to adjudicate administrative disputes in aspects of cancellation, compensation and Discipline.